تحقيق كتاب

(نيل المأمول حاشية غاية الوصول)

رسالة الماجستير

إعداد

عبد الرحمن رضا أنصاري

رقم التسجيل : 14750019

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

2016م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تحقيق كتاب

(نيل المأمول حاشية غاية الوصول)

رسالة الماجستير

إعداد

عبد الرحمن رضا أنصاري

رقم التسجيل : 14750019

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

2016م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الموافقة والاعتماد من لجنة المناقشة

إن رسالة الماجستير تحت العنوان : **تحقيق مخطوط نيل المأمول حاشية غاية الوصول**

التي أعدها الطالب :

الاسم : عبد الرحمن رضا أنصاري

رقم التسجيل : ١٤٧٥٠٠١٩

قد دافع الطالب عن هذه الرسالة أمام مجلس المناقشة ويقر قبولها شرطا للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، وذلك في يوم الجمعة ، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٦م.

ويتكون مجلس المناقشة من السادات :

الدكتور عباس عرفان — رئيسا مناقشا

رقم التوظيف :١٩٧٢١٢١٢٢٠٠٦٨٤١٠٠٤

الدكتور نصر الله — مناقشا اساسيا

رقم التوظيف : ١٩٨١١٢٢٣٢٠١١٠١١٠٠٢

الدكتور فيصل فتاوي — مشرفا مناقشا

رقم التوظيف :١٩٧٤١١٠١٢٠٠٣١٢١٠٠٤

الدكتورة توتيك حميدة — مشرفا مناقشا

رقم التوظيف : ١٩٥٩٢٣٠٤١٩٨٦٢٠٠٣

اعتمادا

مدير الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور

رقم التوظيف :١٩٥٦١٢٣١١٩٨٣٠٣١٠٣٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

موافقة المشرف

بعد الاطلاع على رسالة الماجستير التي أعدها الطالب :

الاسم : عبد الرحمن رضا أنصاري

رقم التسجيل : ١٤٧٥٠٠١٩

العنوان : تحقيق مخطوط نيل المأمول حاشية غاية الوصول

وافق المشرفان على تقديمها إلى مجلس المناقشة .

المشرف الأول ،

الدكتور فيصل فتاوي

رقم التوظيف : ١٩٧٤١١٠١٢٠٠٣١٢١٠٠٤

مالانج ، _____

المشرف الثاني ،

الدكتورة توتيك حميدة

رقم التوظيف : ١٩٥٩٢٣٠٤١٩٨٦٢٠٠٣

مالانج ، _____

الاعتماد

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

الدكتورة توتيك حميدة

رقم التوظيف : ١٩٥٩٢٣٠٤١٩٨٦٢٠٠٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه ، وبياناتي كالآتي :

الاسم : عبد الرحمن رضا أنصاري

رقم التسجيل : ١٤٧٥٠٠١٩

العنوان : تحقيق كتاب (نيل المأمول حاشية غاية الوصول)

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج ، حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر . وإذا ادعى أحد مستقبلا أنها من تأليفه وتبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك ، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج .

هذا ، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة و لم يجبرني أحد على ذلك .

باتو ، ٢٠١٦م.

الطالب المقر،

عبد الرحمن رضا أنصاري

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مستخلص البحث

عبد الرحمن رضا أنصاري ، 2016م . بحث بعنوان ، تحقيق مخطوط نيل المأمول حاشية غاية الوصول رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج . المشرف الأول : الدكتور فيصل فتاوي ، والمشرف الثاني :الدكتورة توتك حميدة .

هدفت هذه الدراسة في إخراج كتاب مخطوط من تراثنا الإسلامي في علم أصول الفقه وتزويد المكتبة الإسلامية بهذا الكتاب بعد تحقيقه وظهوره ليكون في وصف الكتب المطبوعة وأن هذه الحاشية جاءت متأخرة لتتميز بكونها حاوية لخلاصة ما كتب حول كتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي من شروح وحواشي و تقريرات.

وأن المؤلف قد وضع زبدة ما قاله الشارحون الأولون في كتابه نيل المأمول حاشية غاية الوصول ومن أهدافها أيضا معرفة أسلوب المصنف في التأليف لأن دراسة هذا الكتاب تعطي صورة واضحة للعالم الأصولي في ذلك العصر المنصرم وهو عصر الإمام الشيخ محفوظ الترمسي وأن التحقيق قراءته على الوجه الذي أراده مؤلفه أو على وجه يقرب من أصله الذي كتبه هذا المؤلف أي علينا أن نبذل جهدا كبيرا في محاولة العثور على دليل يؤدي القراءة التي اخترناها.

وأن المخطوط : هو كتاب لم يتم طبعه بعدُ أي أنه مازال بخط المؤلف أو بخط ناسخ غيره أو أُخذت عنه صور فوتو غرافية أو أن يكون مصوراً عن مخطوط أصلي، وأن التحقيق : قراءته على الوجه الذي أراده مؤلفه أو على وجه يقرب من أصله الذي كتبه هذا المؤلف ، والمحتوى هوالمحقق من مخطوط نيل المأمول ، وهذا ما وصل إليه الباحث من استنتاجات وغيرها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

Abdurrahman Ridha Anshari, 2016M. Judul. Penelitian Naskah "Nailul Mamuul Hasyiyah Ghayatul Ushul". Tesis. Fakultas Syariah Pasca Sarjana. Jurusan Studi Ilmu Agama Islam Universitas Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I: Dr. Faishal Fatawi. Pembimbing II: Dr. Hj. Tutik Hamidah.

Penelitian ini bertujuan untuk menggenalkan kitab "Nailul Mamuul Hasyiyah Ghayatul Ushul". Kitab ini adalah salah satu warisan islam kita dalam ilmu ushul fiqh dan kitab ini menambah koleksi perpustakaan islam. Setelah pencarian dan penelitian naskah ini dicetak menjadi sebuah kitab kemunculannya pun terlambat karna membedakan dengan kitab-kitab yang lainnya kitab ini juga mengumpulkan kesimpulan-kesimpulan yang ada pada kitab Jamil Jawami yang membahas masalah ushul fiqh pengarang Imam Tajuddin As-Subki dari penjelasan-penjelasan, tanggapan-tanggapan dan laporan-laporannya.

Penulis meletakan kesimpulan apa yang dikatakannya pada penjelasan sebelumnya dalam kitab Nailul Mamuul Hasyiyatu Ghayah Ushul tujuannya juga untuk mengetahui bagaiman cara penulisan naskah menjadi sebuah kitab. Kitab ini memberikan pelajaran dan gambaran yang jelas untuk mengetahui ulama ushul pada masa Syiekh Mahfuz Tarmaz dan untuk penelitian tulisan itu sesuai dengan kehendak pengarang kitab atau mendekati maksud yg dikehendaki oleh pengarang. Kita harus berusaha untuk menemukan bukti bacaan yang sudah dipilih oleh pengarang.

Naskah adalah kitab yang belum dicetak masih berbentuk naskah tulisan pengarang atau tulisan orang lain atau diambil dari fotografi atau fotocopi tulisan aslinya. Penelitian itu adalah bacaan yang sesuai dengan kehendak penulis atau mirip dengan aslinya yang ditulis oleh pengarang. Di dalam penelitian ini telah di teliti naskah Nailul Mamuul dan demikianlah kesimpulan yang diperoleh oleh peneliti.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

Abdurrahman Ridha Ansharu, 2016M. Discussion title, Research Manuscripts "Nailul Mamuul Hasyiyah Ghayatul Ushul". Thesis. Majoring In Science Studies Of Islam. Postgraduate Program Of Maulana Malik Ibrahim State Islamic University Malang. Advisor I: Dr Faishul Fatawi. Advisor II: Dr. Hj. Tutik Hamidah.

This research aims to introducing the book of " Nailul Mamuul Hasyiyah Ghayatul Ushul".This Book is one of our Islamic heritage in the science of ushul fiqh and this book became a book that has been recorded and this book came to late to differentiate with other bokks because this book gathers the conclusions what is written about the book of Jamil Jawami Imam Tajuddin As-Subki exsplanations, responses and his reports.

The authors lay conclusions what it says on the previous explanations in the book of Nailul Mamuul Hasyiyah Ghayatul Ushul and of the objectives is also to know the ways of writing his book because the lessons of this book gives clear picture to know ulama ushul fiqh at the time of Sheikh Mahfuz Termaz and to reseace posts in accordance with the desired author book or approaching the desired intent authors. We must strive to try fine evidence of reading that has been selected by the author.

The manuscripts is book unprinted still shaped eurotrip author, or writings of others or taken from photography or a photocopy of the original writings and research that is reading in accordance with the wishes of the authors or similar to the original written by author. In this thesis has been justified text of Nailul Mamuul Hasyiyah Ghayatul Ushul. The authors conclude obtained by investigators.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محتويات الرسالة

أ .موافقة لجنة المناقشة ..... ب

ب . موافقة المشرف ..... ج

ج . إقرار الطالب ..... د

د . مستخلص الرسالة ..... هـ

الفصل الأول

الإطار العام والدراسات السابقة

أ . خلفية البحث ٤

ب . أسئلة البحث ٧

ج . أهداف البحث ٧

د . فوائد البحث ٨

هـ . الدراسات السابقة ٨

و . حدود البحث ١٠

ز . مصطلحات البحث ١٠

الفصل الثاني

الإطار النظري

في المخطوطات وقواعد التحقيق

أ . مفهوم التحقيق ١٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب . تاريخ نشأة علم التحقيق عند العرب ١٣
ج . العلاقة بين علم التحقيق وعلم الببليوجرافيا ١٥
د . منهج التحقيق ١٦
هـ . شروط التحقيق ١٩
و. التحقيق عند المستشرقين ٢٠
ز. تحقيق النصوص عند الباحثين العرب ٢١
ح. خطوات التحقيق ٢٢

الفصل الثالث

منهجية البحث

أ. نوع البحث ٣٢
ب. جمع البيانات ٣٢
ج. مصادر البيانات ٣٣
د. تحليل البيانات ٣٤
هـ . وصف المخطوطة للكتاب ٣٤
ط . رأي المؤلف في المسائل التي تكلم عنها في المخطوطة ٣٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الرابع

عرض البينات وتحليلها وتحقيقها

أ- ترجمة المؤلف الشيخ محفوظ الترمسي : ٣٨

ب- موقف الشيخ من العلوم الدينية : ٤٣

ج- محتوى المخطوطة : ٤٤

د- منهج الشيخ في نيل المأمول : ٤٥

هـ- النص المحقق: ٤٦

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أ. الخاتمة ٢٤١

ب. التوصيات ٢٤٢

ج. المصادر والمراجع ٢٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الأول

الإطار العام والدراسات السابقة

أ _ خلفية البحث .

إن تراث كل أمة هو رصيدها الباقي وذخيرتها الثابتة ومدخرها المعبر عما كانت عليه من تقدَّم في كل مجالات الحضارة والثقافة والأمم بماضيها قبل أن تكون بحاضرتها وفرق بين أمة لها موروث وأمة لا مورث لها و ما حرص الأمة العربية على ترثها إلا لكي تعيش حاضرا موصولا بماضٍ ولكي تبني على هذا الماضي العتيد حاضرها الوطيد [١].

لم يحدث في التاريخ أن احتفظت لغة من اللغات بكل خصائصها ومقوماتها واستعصت على التحريف والتبديل كما حدث في اللغة العربية ومرجع ذلك إلى أنها لغة القران الكريم ولغة العبادة بالنسبة للمسلمين على اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم وهذه الميزة الفريدة التي امتازت بها اللغة العربية جعلت المخطوط العربي أطول مخطوطات العالم عمرا وأكثرها عددا[٢].

إن تحقيق المخطوطات العلمية وخاصة النادرة منها يفيد المحقق فائدة علمية كبرى ويكسبه دربة وأناة في معالجة موضوعاتها وتحرير مشكلاتها لأنه ملزم بالسير معها خطوة خطوة في جميع أبواب الفن ومسائله التي تطرقها فيطلع بذلك على قضاياه العلمية المنتشرة ضمن كتاب كامل أو جزء كبير منه وهذا بخلاف الموضوعات الجزئية التي تنحصر في قضايا

---

[١] عبد المجيد دياب ، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره (ص٩) دار المعارف ، القاهرة ، ١١١٩م

[٢] عبد الستار الحلوجي ، المخطوطات والتراث العربي (ص٢٧) دار المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

معينة لا تعدوها وقد يظن بعض الناس أن تحقيق الكتاب المخطوط لا يعدوا أن يكون عملا شكلياً لا يخرج عن مقابلة النسخ بدون مجهود ذهني يذكر من المحقق وهذا حكم من لم يمارس التحقيق ولم يذق عناءه ومرارته والواقع أن التحقيق عمل ضمني يتطلب منه صبراً ومثابرة ودقة نظر حتى يصل به الفكر إلى قرار يطمئن إليه[٣].

ولما كان علم أصول الفقه هو العلم المهيئ لاستنباط الأحكام والركن الأساسي لبلوغ درجة الاجتهاد وتبين الحلال من الحرام بما يمتاز به من تقعيد لقواعد الشرع وقضايا الألفاظ المتداولة من منطوق ومفهوم ومطلق ومقيد وعام وخاص ومجمل ومبين وغير ذلك من مدلولات الكلام العربي الذي نزل به الوحي ولا يستطاع استنباط الحكم من القرآن الكريم والسنة إلا بعلم أصول الفقه فهو العلم الذي يضع القواعد والضوابط منعا للفوضى ولاختلال في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية [٤].

وأشرف العلوم كما قال الإمام الغزالي :ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل والتأييد والتسديد[٥].

---

[٣] مانع الحميري ، مقدمة تحقيق كتاب منع الموانع ، (ص١١) ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)

[٤] نفس مصدر سابق

[٥] الإمام الغزالي ، المستصفى ، (ص١/٤) طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة تحقيق زهير حافظ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولا يخفى بأن أهمية تحقيق كتاب ما تحقيقا علميا أميناً لا تقل أهميته عن قيمة الكتاب ذاته والحاجة إلى التحقيق تتضح أكثر حين ندرك أنه بغير التحقيق قد يصعب علينا إثبات نسبة الكتاب لصاحبه كما أنه قد يصعب علينا التأكد من أن هذا الكتاب هو على حقيقته حين كتبه مؤلفه وقبل التأكد من كل هذا فإن عملية النقل عن الكتاب والاحتجاج بما فيه تكون أصعب الأمور وقد برز في هذا العلم المبارك علماء جهابذة ألفو فيه فأبدعوا وشرحوا فأطابوا وأطنبوا واختصروا فأوجزوا وحرروا وكان من أجود مؤلفاتهم كتاب نيل المأمول [٦].

وأما السبب في اختيار الموضوع المشاركة في إخراج جزء من ترثنا العلمي لما في ذلك من الفوائد العديدة العائدة على الباحث بقراءة هذا الكتاب ولاستفادة من تعليقاته وملاحظاته ثم كسب الخبرة في تحقيق المخطوطات والتعليق عليها والفوائد العائدة على الأمة عامة وعلى طلاب العلم خاصة بإخراج كنز من كنوزها العلمية ولأهمية الكتاب وعظيم فائدتها لفهم كتاب غاية الأصول والإسهام في إخراج كتاب مخطوط من تراثنا الإسلامي في علم أصول الفقه وتزويد المكتبة الإسلامية بالكتاب بعد تحقيقه وظهوره ليكون في وصف الكتب المطبوعة وأن هذه الحاشية جاءت متأخرة لتتميز بكونها حاوية لخلاصة ما كتب حول جمع الجوامع من شروح وحواشي و تقريرات فأودعه الشارح زبدة ما قاله الشارحون الأولون ومعرفة أسلوب المصنف في التأليف لأن دراسة هذا الكتاب تعطي صورة واضحة للفكر الأصولي في ذلك العصر المنصرم[٧].

---

٦ مقدمة تحقيق إسعاف المطالع شرح نظم جمع الجوامع للدكتور عبد الوهاب الأحمدي جامعة أم القرى ٢٠٠٥م بتصرف(ص٧)

٧ نفس مصدر سابق (ص٩)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقد اختار الباحث من الكتاب الأول مباحث الكتاب لأهميته ومعرفة دلالة الألفاظ والمنطوق والمفهوم وغيرها والمحكم والمتشابه وواضع اللغة.

ب_ أسئلة البحث :

ومن الأسئلة التي ينطلق منها الباحث في هذه الرسالة وهي :

١- ما هو منهج المؤلف في كتاب نيل المأمول ؟

٢- ما هي المزايا والمآخذ في كتاب نيل المامول ؟

٣- كيف نتيجة النص المحقق؟

ج _ أهداف البحث :

ومن أهداف هذه الرسالة التي ينطلق منها الباحث :

١- معرفة منهج المؤلف المسائل التي تطرقها في مخطوط نيل المأمول.

٢- معرفة أسلوب المؤلف والمزايا والمآخذ في مخطوط نيل المأمول .

٣- تحقيق المخطوط وإعادة كتابة نص المخطوطة بالكمبيوتر و تشكيل الكلمات التي تحتاج إلى تشكيل صرفا ونحوا و عزو الأقوال إلى قائليه مع بيان المرجع

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د _ فوائد البحث

ومن فوائد هذا البحث ما يلي :

١- تقديم المخطوط صحيحا كما وضعه مؤلفه بصورة واضحة.

٢- قراءة الكتاب قراءة فاحصة دقيقة.

٣-صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه وإعمال فكره في ذلك بطائفة من المحاولات التحقيقية.

هـ _ الدراسات السابقة :

كان المؤلف الشيخ محفوظ الترمسي رحمه الله تعالى من أهل الأصول وكتب في علم الأصول كتابين عظيمين وغيرها من المؤلفات وبناء على قدر معرفة الباحث من الكتب التي ساهمت وحققت مؤلفات الشيخ محفوظ الترمسي منها :

الأول : كتاب إسعاف المطالع بشرح البدر اللآمع نظم لكتاب نظمه الإمام الأشموني لكتاب جمع الجوامع للتاج السبكي وقد حقق هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراه الأستاذ عبد الله علي بن مُحَمَّد المزم في كتاب القياس في جامعة أم القرى.

والثاني : الدكتور عبدالوهاب بن عايد الأحمدي في جامعة أم القرى مبحث السنة إلى نهاية كتاب الإجماع.

والثالث : الدكتور إبراهيم بن يحيى الزهراني من الكتاب الخامس في الاستدلال إلى نهاية الكتاب السادس في الاجتهاد

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والرابع : موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل في الفقه وحققه دار المنهاج بعناية الدكتور مُحَمَّد أبو بكر باذيب وطبعته في السعودية – جدة – سنة ٢٠١١م

والخامس : كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد حققه العلامة الشيخ ياسين الفاداني المكي طبعة دار البشائر الإسلامية

والسادس :كتاب نيل المأمول حاشية على غاية الأصول مختصر جمع الجوامع وقد ذكر الدكتور عبد الله علي بن مُحَمَّد المزم والدكتور عبدالوهاب الأحمدي[٨] وكذلك الدكتور إبراهيم بن يحيى الزهراني[٩] من مؤلفات الشيخ رحمه الله تعالى (كتاب نيل المأمول حاشية غاية الأصول) وقد ذكرا أن الكتاب مازال مخطوطا [١٠].

و – حدود البحث :

الحد الموضوعي: وكان موضوع هذا البحث تحقيق مخطوط نيل المأمول ويريد الباحث أن يحدد الموضوع الذي يراد به تحقيقه ألا وهو الكتاب الأول من المخطوط من مباحث الكتاب ويشتمل على شروط القراءات السبعة وحجية مفهوم الموافقة وشروط مفهوم المخالفة وحجيته والمحكم والمتشابه إلى مباحث اللغات وواضع اللغة .

ز – مصطلحات البحث:

تحقيق ، المخطوط ، ،نيل المأمول

---

[٨] إسعاف المطالع تحقيق دكتوراه (ص ٧٨) جامعة أم القرى مبحث القياس

[٩] إسعاف المطالع تحقيق دكتوراه (ص١٢٥) جامعة أم القرى من مبحث الاستدلال إلى مبحث الاجتهاد

[١٠] راجع تحقيق الدكتور عبدالله بن عايد الأحمدي إسعاف المطالع من السنة إلى الإجماع في جامعة أم القرى ٢٠٠٥م ،والدكتور عبدالله المزم في القياس في جامعة أم القرى ٢٠٠٧م وتحقيق الدكتور إبراهيم بن يحيى الزهراني في جامعة أم القرى ٢٠٠٣م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

معنى التحقيق :

التحقيق في اللغة : (حَقَّقَ) قَوْلَهُ وَظَنَّهُ (تَحْقِيقًا) أَيْ صَدَّقَهُ. وَكَلَامٌ (مُحَقَّقٌ) أَيْ رَصِينٌ[١١].

والتحقيق اصطلاحا : قراءته على الوجه الذي أراده مؤلفه أو على وجه يقرب من أصله الذي كتبه هذا المؤلف[١٢].

معنى المخطوط :

المخطوط : هو كتاب لم يتم طبعه بعدُ أي أنه مازال بخط المؤلف أو بخط ناسخ غيره أو أُخذت عنه صور فوتو غرافية أو أن يكون مصوراً عن مخطوط أصلي[١٣].

معنى نيل المأمول:

نيل : قال صاحب قاموس المحيط والنَّيْلُ والنائِلُ: ما نِلْتَه، وما أصابَ منه نَيْلا[١٤].

المأمول : من أمل و الأَمَلُ: الرَّجاءُ، تقول: أَمَلْتُهُ آمُلُهُ، وأَمَّلْتُه أؤمّله تأميلا. والتَّأَمُّل: التَّثَبُّتُ في النّظر[١٥].

أما باعتباره مضافا نيل المأمول هو اسم لكتاب ألفه الشيخ محفوظ الترمسي في أصول الفقه

---

[١١] الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر ، مختار الصحاح (ص: ٧٧) المكتبة العصرية ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

[١٢] رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص(٥) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

[١٣] فهمي سعد ، طلال مجذوب ، تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق (ص١٣)عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م

[١٤] الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب ، القاموس المحيط (ص: ١٠٦٦) ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥ م

الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية

[١٥] الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين (٨/ ٣٤٧) طبعة مكتبة الهلال

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الثاني

الإطار النظري

في المخطوطات وقواعد تحقيق التراث

أ- مفهوم التحقيق وعلم التحقيق :

قراءته على الوجه الذي أراده مؤلفه أو على وجه يقرب من أصله الذي كتبه هذا المؤلف أي علينا أن نبذل جهدا كبيرا في محاولة العثور على دليل يؤدي القراءة التي اخترناها. فالتحقيق إثبات القضية بدليل وقد وقر في أذهان الناس خطأ أن المراد بتحقيق النص إعداده للنشر حسب القواعد المتبعة فحسب فكثير من الكتب المطبوعة التي بين أيدينا لا تفترق كثيرا عن المخطوطات إذ إن الذين تولوا طبعها ونشرها طائفة من الوراقين وبعض الأدعياء الذين لا يدرون عن فن تحقيق النصوص شيئا فتجدها في بعض الأحيان مليئة بالتصحيف والتحريف[١٦].

إن فقدان دليل متفق عليه يرشد إلى طريقة نشر النصوص دفع بعض المؤسسات العلمية أو اللجان أو العلماء إلى وضع نهج لنشر بعض المخطوطات [١٧].

وغاية التحقيق هو تقديم المخطوط صحيحا كما وضعه مؤلفه دون شرحه إن الكثرة من الناشرين لا تنتبه إلى هذا الأمر فتجعل الحواشي ملأ بالشروح

---

[١٦] رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص(٥) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

[١٧] صلاح الدين المنجد ، قواعد تحقيق المخطوطات (ص٩) دار الكتاب الجديد ' بيروت ' لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٧م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والزيادات من شرح للألفاظ وترجمات للأعلام وتعليق على ما قاله المؤلف قد تشغل القارئ عن النص نفسه[١٨].

ب- تاريخ نشأة علم تحقيق النصوص عند العرب .

لقد سبق العرب علماء أوربا إلى الاهتداء للقواعد التي يقابلون بها بين النصوص المختلفة لتحقيق الرواية والوصول إلى تلك النصوص إلى درجة القصوى من الصحة وإن ما صنعه علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليونيني المتوفى سنة ٧٠١هـ في تحقيق روايات صحيح البخاري وإخراج النص الذي بين أيدينا يعد مفخرة لعلمائنا القدامى في التحقيق والضبط ولم تنشأ الحاجة إلى هذا العلم عند العرب إلا عندما قل الاعتماد على الرواية الشفوية في تحصيل العلم وعدم الثقة بما هو مكتوب [١٩].

ولقد كان لظهور الطباعة وما رافقها من نشر الكتب صلة قوية بتحقيق النصوص ونشرها وإن لم يكن الأمر بصورة منهجية في أوله لأن الطباعة كانت على النحو ابتدائي فهي تكون غالبا على نسخة واحدة للمخطوط من غير تحقيق وقد ظهرت المطابع أولا في لبنان ثم في مصر كانت بمطبعة بولاق سنة ١٨٢١م والقائمون على نشر الكتاب هم من النساخ المصححين الثقات الذين قاموا بنسخ الكتب وكان هذا العمل إيذانا ببدء التحقيق بصورة

---

[١٨] نفس مصدر سابق (ص١٥)

[١٩] رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص(١٣) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أكثر علمية وتمثل هذا بجيل الرواد الذين قاموا للأجيال ذخائر التراث محققة ومدروسة دراسة تزيل الغموض وتكشف ما خفي منها[٢٠].

وأما في أوربا في خلال القرن الخامس عشر الميلادي وذلك عندما قام بعض العلماء الأوربيين بنشر بعض المخطوطات اليونانية و اللا تينية . وكان عملهم في نشرها لا يتعدى حدود الطبع البدائي الذي كان يعتمد فيه غالبا على نسخة واحدة وقد تكون غير صحيحة ولا معتنى بها فنيا. وبتطور علم الآداب وازدهار الدراسات الأدبية في أوربا تطورة هذه المادة إلى عمل يتسم بالخطوات التالية :

١. جمع نسخ المخطوطات

٢. مقابلة النسخ

٣. تدوين الاختلافات بين النسخ في الهوامش

وقد استمر واقع هذه المادة باعتبارها صناعة تعتمد على الخبرة المستعادة من التجارب المتكررة[٢١].

وأما المؤلفات الحديثة في تحقيق التراث العربي

١- تحقيق النصوص ونشرها للأستاذ عبد السلام هارون وهو أول كتاب يظهر مطبوعا باللغة العربية في هذا الفن بالقاهرة عام ١٩٥٤م

---

[٢٠] عباس هاني ، مناهج تحقيق المخطوطات (ص١٨) مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،٢٠١٠م

[٢١] عبد الهادي الفاضلي ، تحقيق التراث ص (١٠) مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢- قواعد تحقيق النصوص للدكتور صلاح الدين المنجد عام ١٩٥٥م

٣- تحقيق التراث العربي :منهجه وتطوره للدكتور عبد المجيد دياب عام ١٩٨٣م[٢٢].

ج- العلاقة بين علم التحقيق وعلم الببليوجرافيا :

علم التحقيق : هو بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها لشرائط معينة فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه واسم مؤلفه ونسبة الكتاب إليه .

وقبل أن نقوم بجمع نسخ المخطوط الذي نريد تحقيقه لابد لنا من التأكد من أن المخطوط لم ينشر بعد ولمعرفة أن المخطوط مطبوع أو غير مطبوع نرجع إلى مكان الكتب المطبوعة من فهارس المطبوعات [٢٣].

وأما علم الببليوجرافيا أو علم قوائم الكتب بكل ما يتضمنه إعداد القوائم من طرق الجمع والتنظيم وبكل ما يتطلبه من معلومات تقدم عن الكتب والمؤلفين علم حديث في الغرب ولكنه علم قديم في لغة العرب (وإن لم يعرف بهذا الاسم)يرجع تاريخه المحقق إلى أكثر من عشرة قرون ويكاد ينعقد إجماع الباحثين على أن (فهرست ابن نديم) هو أول عمل ببليو جرافي في اللغة العربية ثم طاشكبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة وحاجي خليفة في كشف الظنون ووصولا إلى إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون وهداية العارفين وانتهاء بيوسف سركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة[٢٤].

---

[٢٢] رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدمى والمحدثين (ص٥٩) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٩٨٥م

[٢٣] عبد الهادي الفضلي ، تحقيق التراث (ص٤١) مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ،١٩٨٢م

[٢٤] عبد الستار الحلوجي ، المخطوطات والتراث العربي (ص١٣١) الطبعة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د- منهج التحقيق وخطواته :

١- فحص النسخ :

أ- على المحقق أن يدرس ورقها ليتمكن من تحقيق عمرها ولا يخدعه ما أثبت فيها من تواريخ قد تكون مزيفة

ب- أن يدرس المداد فيتضح له قُرب عهده أو بعد عهده

ت- وكذلك الخط فإن لكل عصر نهجا خاصا في الخط ونظام كتابته يستطيع الخبير الممارس أن يحكم في ذلك بخبرته [٢٥].

٢- تحقيق عنوان الكتاب :

إن تحقيق العنوان أمر هام وذلك لأن بعض المخطوطات قد يخلو من العنوان أو قد يكون فيه عنوان طمس جزء منه ففي هذه الحالة لابد للمحقق من وضع عنوان للمخطوط بل لابد للمحقق من الرجوع إلى كتب المؤلف الأخرى ليتعرف إلى عنوان المخطوط الأصلي [٢٦].

---

[٢٥] عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م

[٢٦] الدكتور فهمي سعد ، والدكتور طلال مجذوب ، تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣- تحقيق اسم المؤلف :

إن كل خطوة يخطوها المحقق لابد أن تكون مصحوبة بالحذر فليس يكفي ان نجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة أو النسخ لنحكم بأن المخطوطة من مؤلفات صاحب الاسم المثبت وأحيانا تفقد النسخة النص على اسم المؤلف فمن العنوان يمكن معرفة اسم المؤلف بمراجعة فهارس المكتبات أو كتب المؤلفات [٢٧].

٤- تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

يحتاج توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه إلى وسائل عديدة منها : أن ينظر في ترجمة المؤلف وهل سمى له مثل هذا الكتاب ضمن مؤلفاته وهذه مرحلة أولية ولو تبين أن له تأليفا بهذا الاسم فهل الكتاب الذي بين أيدينا هو بالذات ذلك المؤلف[٢٨].

٥- جمع النسخ وترتيبها:

عندما نريد تحقيق مخطوط قديم علينا أول الأمر أن نسعى إلى معرفة نسخه العديدة التي قد توجد مبعثرة في مكتبات العالم ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ويحتاج جمع النسخ إلى معرفة وصفها الذي تقدمه فهارس المخطوطات ووجود السماعات عليها أو عدمه ومدى إتقانها[٢٩].

---

[٢٧] عبد السلام مُحَمَّد هارون ، تحقيق النصوص ونشرها (ص٤٤)، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م

[٢٨] العمري ، أكرم ضياء ، مناهج البحث وتحقيق التراث ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م

[٢٩] نفس مصدر سابق (ص٣٧)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٦ – ترتيب النسخ :

مراتب النسخ تكون كما يأتي

١. أحسن نسخة تعتمد للنشر نسخة كتبها المؤلف نفسه فهذه هي الأم .

٢. عند العثور على نسخة المؤلف يجب أن نبحث إذا كان المؤلف ألف كتابه على مراحل أو دفعة واحدة ويجب أن نتأكد أن النسخة التي بين أيدينا هي آخر صورة كتب المؤلف بها كتابه .

٣. بعد نسخة المؤلف تأتي نسخة قرأها المصنف أو قرئت عليه وأثبت بخطه أنه قرئت عليه [٣٠].

٧– إعداد الهوامش :

يختلف المهمشون في اختيارهم موضع الهوامش من الكتاب :

١. بعضهم يفضل أن تكون الهوامش أسفل الصفحة وهي الطريقة الكثر شيوعا .

٢. والبعض الآخر يرى أن تؤخر الهوامش بعد انتهاء الكتاب وتوضع في ملحق خاص .

٣. ويذهب آخرون إلى التفصيل في المسألة فيرى أن توضع هوامش مقابلة النسخ أسفل الصفحة وتؤخر هوامش التخريج والتعليق بعد نهاية الكتاب وتوضع بملحق خاص بها [٣١].

---

[٣٠] صلاح الدين المنجد ، قواعد تحقيق المخطوطات (ص١٣) ، دار الكتاب الجديد ، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٧م

[٣١] عبد الهادي الفضلي ، تحقيق التراث (ص١٩٣)، مكتبة العلم ، جدة ،الطبعة الأولى ،١٩٨٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

هـ – شروط التحقيق : صفات محقق التراث :

لابد لمن يريد ممارسة عمل التحقيق أو تحقيق مخطوط أن يتحلى بالأوصاف التالية التي هي في واقعها شروط عامة :

١ – أن يكون عارفا باللغة العربية معرفة وافية

٢ – أن يكون ذا ثقافة عامة .

٣ – أن يكون على علم بأنواع الخطوط العربية وأطوارها التاريخية .

٤ – أن يكون عارفا بقواعد تحقيق المخطوطات وأصول نشر الكتب

أما الشروط الخاصة :

١ – أن يكون من المتخصصين بعلم النحو العربي

٢ – أن يكون ذا ثقافة واسعة باللغة العربية

٣ – أن يكون ذا علم كاف بالمكتبة النحوية المطبوعة والمخطوطة

٤ – أن يكون ذا خبرة بلغة النحاة وأساليبهم في مؤلفاتهم والمنقول عنهم [٣٢].

و – التحقيق عند المستشرقين

ظهرت كتب كثيرة في البلاد العربية تتحدث عن المستشرقين وتبرز جهودهم في مجالات الدراسات الشرقية عامة والعربية خاصة ولكن هذه الكتب لا تعطينا تعريفا ثابتا

[٣٢] عبد الهادي الفاضلي ، تحقيق التراث ، مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ،١٩٨٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محددا للمستشرق فالمستشرقون : جماعة من علماء الغرب تخصصوا في لغات الشرق وعنوا بالبحث فيها[٣٣].

وجه المستشرقون عنايتهم لنشر نفائس الكتب في صبر وتحر وعلى الرغم من ذلك فقد وقعوا في أخطاء كثيرة نبه عليها الباحثون العرب بل إن بعض ما حققوه أعاد المحققين العرب تحقيقه لأنهم لم يهتموا بالتعليق على النص وتوضيحه وشرح غريبه أو تخريج النصوص من مظانها المختلفة وأن ما أضافوه علم التحقيق يمكن أن يصنف في حيز ما يسمى بالخواص التنظيمية التي تزين علما وتضعه وضعا جديدا ويبقى لهم الفضل على ما نبهوا وأعانوا وقدموا[٣٤].

نماذج من تحقيق تراثنا العربي من هؤلاء المستشرقين :

١- وليم رايت (الإنجليزي) الذي نشر (الكامل) للمبرد سنة ١٨٦٤م

٢- جوستاف يان (الألماني) الذي نشر شرح المفصل لابن يعيش سنة ١٨٨٢م

٣- بيفان (الهولا ندي) الذي نشر نقائض جرير والفرزدق سنة ١٩٠٨م

٤- تشار لس لايل (الإنجليزي) الذي نشر شرح المفضليات لابن الأنباري سنة١٩٢٠م

٥- رودلف جاير (الألماني) الذي نشر ديوان الأعشى الكبير سنة ١٩٢٨م .

---

[٣٣] عبد المجيد دياب ، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره ،(ص١٧٦) دار المعارف ، القاهرة ،١١١٩م

[٣٤] عباس هاني ، مناهج تحقيق المخطوطات ،(ص١٦) مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

و– تحقيق النصوص عند الباحثين العرب :

لقد كان لظهور الطباعة وما رافقها من نشر الكتب صلة قوية بتحقيق النصوص ونشرها وإن لم يكن الأمر بصورة منهجية في أوله لأن الطباعة كانت على النحو ابتدائي فهي تكون غالبا على نسخة واحدة للمخطوط من غير تحقيق وقد ظهرت المطابع أولا في لبنان ثم في مصر كانت بمطبعة بولاق سنة ١٨٢١م والقائمون على نشر الكتاب هم من النساخ المصححين الثقات الذين قاموا بنسخ الكتب وكان هذا العمل إيذانا ببدء التحقيق بصورة أكثر علمية وتمثل هذا بجيل الرواد الذين قاموا للأجيال ذخائر التراث محققة ومدروسة دراسة تزيل الغموض وتكشف ما خفي منها[٣٥]. ومنهم :

١– الأستاذ أحمد زكي باشا الذي يعد أول عربي أخذ بالمنهج العلمي وكان رائدا في إثبات كلمة تحقيق .

٢– العلامة عبد السلام مُحَمَّد هارون فألف كتابه تحقيق النصوص ونشرها

٣– الدكتور صلاح الدين المنجد ألف كتابه قواعد تحقيق المخطوطات.

٤– الدكتور عبد المجيد دياب ألف كتابه تحقيق التراث العربي ومنهجه وتطوره

[٣٥] عباس هاني ، مناهج تحقيق المخطوطات (ص١٨) مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،٢٠١٠م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ز- خطوات التحقيق .

١- توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه :

والتأكد من نسبة المخطوط للمؤلف أمر ضروري فعلم توثيق المخطوطات لايزال علما حديثا في عالمنا العربي[٣٦].

وذلك أن المحقق يطلع أولا على عنوان المخطوطة واسم مؤلفها على غلاف المخطوطة واسم مؤلفها على غلاف المخطوطة أو الورقة الأولى منها ويتقصى ذلك في الكتب المعنية بأسماء المؤلفين ومؤلفاتهم قبل أن يعقد العزم على تحقيق الكتاب[٣٧].

وليس بالأمر الهين أن نؤمن بصحة نسبة أي كتاب كان إلى مؤلفه ولاسيما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة فيجب أن تعرض هذه النسبة على فهارس المكتبات وللتأكد من صحة النسبة يسلك طريقان هما :

الأول : قراءة نص الكتاب.

فقد يعثر الباحث عند قراءته لنص الكتاب على ما يهديه إلى واحد من أمرين

١-اسم المؤلف أو عصره

٢- نفي نسبة الكتاب إلى صاحب الاسم المذكور عليه[٣٨]

ثانيا : الرجوع إلى ما يلي :

---

[٣٦] فهمي سعد ، طلال مجذوب ، تحقيق المخطوطات ،(ص١٤) عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م

[٣٧] أكرم ضياء العمري ، مناهج البحث وتحقيق التراث (ص١٤٢) مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م

[٣٨] عبد الهادي الفاضلي ، تحقيق التراث (ص١٢٥) مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فهارس المؤلفين والكتب

١- كتب التراجم والطبقات

٢- فهارس المكتبات العامة والخاصة[٣٩].

بيان أسماء بعض فهارس المطبوعات

١. فهرست دار الكتب المصرية المنشورة سنة ١٣٠٨هـ- ١٨٩٠م

٢. فهارس الكتب العربية المخزونة في مكاتب القسطنطينية نشر الحكومة العثمانية سنة ١٣١٣هـ -١٢٧٩م

٣. معجم المطبوعات العراقية ومؤلفيها منذ سنة ١٨٠٠م -١٩٧٠م

٤. معجم المطبوعات السعودية ،شكري العناني ، الرياض سنة ١٣٩٣م

٥. مكتبة الحرم الشريف – مكة المكرمة

٦. مكتبة جامعة أم القرى – مكة المكرمة

٧. مكتبة الجامعة الإسلامية – مدينة المنورة

٨. مكتبة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – الرياض

٩. مكتبة جامع الشيخ الكيلاني – بغداد

١٠. المكتبة العباسية – البصرة[٤٠].

[٣٩] نفس مصدر سابق (ص١٢٧)

[٤٠] عبدالهادي الفضلي ،تحقيق التراث (ص٦٢) مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢ – تحقيق النص.

إن تحقيق نص الكتاب أمر جليل يحتاج إلى من الجهد والعناية أكثر مما يحتاج إليه التأليف وهناك مقدمات رئيسية لإقامة النص فمنها :

١ – التمرس بقراءة النسخة فإن القراءة الخاطئة لا تنتج إلا خطأ . وبعض الكتب يحتاج إلى مراس طويل وخبرة خاصة ولاسيما تلك المخطوطات التي لا يطرد فيها النقط والإعجام .

٢ – التمرس بأسلوب المؤلف وأدنى صوره أن يقرأ المحقق المخطوطة المرة تلو المرة حتى يتعرف عن خصائصه ولوازمه فإن لكل مؤلف خصيصة في أسلوبه وأعلى صور التمرس بأسلوب المؤلف أن يرجع المحقق إلى أكبر قدر مستطاع من كتب المؤلف ليزداد خبرة بأسلوبه ويستطيع أن يوجد ترابطاً في هذا الكتاب وذاك [٤١].

٣ – تحقيق عنوان الكتاب .

الخطوة الثانية هي التأكد من عنوان الكتاب وضبطه لكي يطمن المحقق إلى صحة عنوان الكتاب لابد له من الرجوع إلى مألفه صاحبه من كتب فربما عرض لذكره هذا المؤلف في خلال مؤلفاته الأخرى أو عرض لذكره في مقدمة الكتاب التي بين فيها أسباب تأليفه أو

[٤١] عبد السلام هارون ،تحقيق النصوص ونشرها (ص٥٩) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الرجوع إلى الكتب المؤلفة في بابه وتأخرت عنه لعلها اقتبست منه أو أشارت إليه أو الانتفاع من كتب التراجم التي عقدت له ترجمة خاصة[٤٢].

وذلك لأن المخطوطات تتنوع بالنسبة إلى عناوينها ثلاثة أنواع :

١. ما يوقف على عنوانه الذي وضعه له مؤلفه إما على صفحته الأولى أو في مقدمته أو في خاتمته.

٢. ما لا يوقف على عنوان له ويرجع هذا للأسباب التالية:

أ- فقدان الورقة الأولى منه .

ب- خرق موضع العنوان بفعل الأرضة وأمثالها أو بتلاعب النساخ

ت- انطماس العنوان بفعل الرطوبة أو بالضرب عليه بالحبر من قبل المتلاعبين لغايات في نفوسهم قد تكون تجارية.

٤- ما يغير عنوانه إلى عنوان آخر للأسباب التالية :

أ- الجهل بعنوان الكتاب

ب- تزييف العنوان لداع نفسي كالحقد و أمثاله

ت- الخطأ في الاجتهاد لمعرفة الاسم فيوضع العنوان خطأ ظنا بأنه العنوان الصحيح[٤٣].

---

[٤٢] رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين(ص٧٤) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

[٤٣] عبدالهادي الفضلي ،تحقيق التراث (ص١٣٩) مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وليس بالأمر الهين أن نؤمن بصحة نسبة أي كتاب كان إلى مؤلفه ولا سيما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة فيجب ان تعرض هذه النسبة على فهارس المكتبات والمؤلفات وكتب التراجم لنستمد منها اليقين بأن هذا الكتاب صحيح لانتساب [٤٤].

فبعض المخطوطات يكون خاليا من العنوان :

١. إما لفقد الورقة الأولى منها.

٢. أو انطماس العنوان .

٣. وأحيانا يثبت على النسخة عنوان واضح جلي ولكنه يخالف الواقع

٤. إما بداع من دواع التزييف

٥. وإما لجهل قارئ ما وقعت إليه نسخة مجردة من عنوانها فأثبت ماخا له عنوانها.

فيحتاج المحقق إلى إعمال فكره في ذلك بطائفة من المحاولات التحقيقية كأن يرجع إلى كتب الفهارس أو كتب التراجم[٤٥].

٤- تحقيق الكتاب .

ومعناه أن يؤدي الكتاب أداءً صادقا كما وضعه مؤلفه بقدر الإمكان فليس معنى تحقيق الكتاب أن نلتمس للأسلوب النازل أسلوباً هو أعلى منه أو نحل كلمة صحيحة محل أخرى صحيحة بدعوى أن أولاهما أولى بمكانها وإنما هو أمانة الأداء التي تقتضيها أمانة

---

[٤٤] عبد السلام هارون ،تحقيق النصوص ونشرها (ص٤٥) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م

[٤٥] نفس مصدر سابق (ص٤٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

التاريخ فإن متن الكتاب حكم على المؤلف وحكم على عصره وبيئته وإذا كان المحقق موسوما بصفة الجرأة فأجدر به أن يتنحى عن مثل هذا العمل وليدعه لغيره ممن هو موسوم بالإشفاق والحذر [٤٦].

٥- أصول النصوص .

أولا : النسخة التي بخط المؤلف فهي أعلى النسخ على الإطلاق وهي التي تسمى بنسخة الأم[٤٧].

ثانيا : **النسخة** المقروءة على المؤلف .

ثالثا : النسخة التي كتبت في حياة المؤلف أو المقابلة بنسخته .

وهذه يمكن معرفتها من تاريخ النسخ أو من عبارة الناسخ عن مؤلفها حين يقول بعد ذكر اسمه :(أطال الله في عمره) أو (أدام الله توفيقه)[٤٨].

رابعا : النسخ المطبوعة التي فقدت أصولها أو تعذر الوصول إليها يهدرها من المحققين على حين يعدها بعضهم أصول ثانوية في التحقيق وحجتهم في ذلك أن ما يؤدي بالمطبعة هو عين ما يؤدى بالقلم[٤٩].

٦- اعتماد النسخ .

بعد الفحص عن نسخ المخطوط ينتهي الباحث إلى إحدى النتائج التالية :

---

[٤٦] عبد السلام هارون ،تحقيق النصوص ونشرها (ص٤٦) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م

[٤٧] نفس مصدر سابق ص(٢٩)

[٤٨] رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث ص (٧٢) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

[٤٩] عبد السلام هارون ،تحقيق النصوص ونشرها ص(٣١) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١- العثور على نسخة واحدة فقط لأنها النسخة الفريدة .

٢- العثور على مسودة الكتاب فقط لأن الكتاب لم يخرج إلى المبيضة .

٣- العثور على نسخ متعددة متفاوتة في الأهمية ويمكن تصنيفا وترتيبها.

٤- الوقوف على نسخ كثيرة للمخطوط[٥٠].

النسخ الفريدة.

إذا كنا بعد مراجعتنا لمكان وجود نسخ المخطوط الذي نريد تحقيقه لم نعثر عليه إلا على نسخة واحدة فتعتبر تلك النسخة هي الأصل وتعتمد في التحقيق والنشر[٥١].

وذكر الشيخ أكرم ضياء العمري في كتابه وقال: عندما لا تتوفر للمحقق إلا نسخة واحدة فإنه يعتمدها في النسخ ويقابلها مع النصوص المقتبسة عنها في المؤلفات اللاحقة فبعض الكتب صارت أصولا وأمهات للمؤلفات اللاحقة في نفس فنها فاقتبست منها. وكذلك إذا كانت المخطوطة تنقل عن أصول أقدم وصلت إلينا فإن هذه النصوص التي تقابل بما في الأصول الأقدم[٥٢].

يقول الشيخ عبدالسلام هارون :إن مما يلي نسخة الأم النسخة المأخوذة منها ثم فرعها ثم فرع فرعها ثم قال :وهذا الضرب الثاني من المخطوطات يُعد أصولا ثانويا إن وجد

---

٥٠ عبد الهادي الفضلي ، تحقيق التراث (ص١٠٢) مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م

٥١ نفس مصدر سابق (ص١٢٧)

٥٢ أكرم ضياء العُمري ،مناهج البحث وتحقيق التراث (ص١٤٧) مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

معها الأصل الأول وإذا عدم الأصل الأول فإن أوثق هذه المخطوطات يرتقي إلى مرتبته ثم يليه ما هو أقل منه[٥٣].

وعلى المحقق في حالة ضياع نسخة المؤلف الأم مع بقاء نسخة واحدة منقولة عنها أن يدرس هذه النسخة من ناحية الشكل والنقط والرسم ويلم بأشهر الكتَّاب المعاصرين له الذين تناولوا نفس الموضوع الذي كتب فيه وهذا يساعد كثيراً على تحري نصها والتثبت من صحة ألفاظها[٥٤].

٧- مقابلة النسخ:

إذا وجد من المخطوطة نسخ عديدة فتقابل النسخ الأصلية مع غيرها من النسخ وطريقة المقابلة أن يختار أجود النسخ أولا فتقابل مع نسخة الأم التي اعتمدة في النسخ ثم يصار إلى مقابلة نسخة أخرى[٥٥].

والغرض من هذه المقابلة هو الوصول إلى الصورة الصحيحة للنص والمقابلة بين النسخ المختلفة من الكتاب تؤدي إلى اختبار النص عند نشره ثم توضع فروق النسخ الأخرى في هامش الصفحة مع الإشارة إلى هذه النسخ برموز معينة يختارها المحقق ويشير إليها في مقدمة تحقيقه للكتاب[٥٦]

---

[٥٣] عبدالسلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها (ص٢٩-٣٠) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م

[٥٤] عبد المجيد دياب ، تحقيق التراث العربي ، (ص٢١٧) ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٣م

[٥٥] أكرم ضياء العمري ، مناهج البحث وتحقيق التراث ، (ص١٤٥-١٤٦) مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م

[٥٦] رمضان عبدالتواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ،(ص١١٩-١٢٠) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٨- إكمال ضبط النص وخدمته :

بعد أن يثبت المحقق الاختلافات عند مقابلة النسخ ببعضها أو بمقابلة النسخة الفريدة بالنصوص المقتبسة فيها أو عنها يعيد قراءة المخطوطة بدقة ليقف على المحرَّف والمصحف والمشكل من ألفاظها ومعانيها ويدرس ذلك بمراجعة المصادر المعنية بها فيراجع معاجم اللغة في الألفاظ ويراجع كتب التراجم في الأعلام[٥٧].

٩- التعليقات والحواشي :

وقد سلك المحققون طرقاً مختلفة في إثبات الحواشي .

١- ففريق يجعل في الحواشي اختلاف النسخ ويفرد للتعليقات ملاحق في آخر الكتاب . وعلى هذا كثير من المستشرقين الفرنسيين .

٢- وفريق ثان يجعل فيها اختلاف النسخ ثم التعليقات يفصل بينهما خط .وعلى هذا بعض المستشرقين الألمان .

٣- وفريق ثالث يخلط بينهما .

٤- وفريق رابع لا يثبت إلا النص ويجعل اختلاف الروايات مع التعليقات في آخر الكتاب [٥٨].

يسرف بعض المحقيقين في التعليقات والحواشي والنقو ل التي يثقل بها كاهل النص المحقق حتى تطغى عليه بحيث نجد في بعض النصوص المحققة سطرا واحدا من النص

---

[٥٧] أكرم ضياء العمري ، مناهج البحث وتحقيق التراث ، (ص١٤٩) مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م

[٥٨] صلاح الدين المنجد ، قواعد تحقيق المخطوطات ، (ص٢٤) دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٧م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في أعلى الصفحة . والباقي للتعليقات والحواشي وأحيانا يتحول هذا السطر إلى مجرد نقط يفصلها خط تحته تعليق يستغرق صفحات عديدة حول نقطة واحدة [٥٩].

ومنهم من يقتصر في الحواشي على ذكر الروايات وتصحيح الخطأ لأن القصد من تحقيق النص إبرازه صحيحا كما وضعه المؤلف لأن اختلاف النسخ يبين لنا الصحيح الذي ينبغي أن يكون في النص [٦٠].

[٥٩] عبدالله بن عبد الرحيم عسيلان ، تحقيق المخطوطات بين الواقع والمنهج الأمثل (ص٦٣)

[٦٠] صلاح الدين المنجد ، قواعد تحقيق المخطوطات ، (ص٢٥) طبعة دار الكتاب الجديد ، الطبعة السابعة ، بيروت ١٩٨٧م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الثالث

منهجية البحث

أ- نوع البحث .

المنهج الوصفي الكيفي :

المنهج الذي اتبعه الباحث في تحقيق هذا المخطوط المنهج الوصفي المكتبي[٦١] ويعرف عند بعض المختصين أيضا بالمنهج الوثائقي ويمكن تعريفه وتحديده من الخصائص التي يتمز بها من حيث اعتماده على المكتبة، وإن المنهج الذي يتبعه الباحث في عملية جمع البيانات هي الطريقة الوثائقية، وهي طريقة عملية لجمع الحقائق والمعلومات عن طريق الوثائق الموجودة في الكتب إرجاعها إلى أصولها والترجمة لأشخاصها والتعليق عليها وتفسيرها[٦٢] وهو المنهج الذي يتطلب في تحديد مشكلة البحث وجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالبحث[٦٣].

ب ـ جمع البيانات:

١. تحديد مصادر المادة العلمية بدقة بحيث لا يختلف عليها اثنان بين المصادر الأساسية للبحث والمصادر الثانوية في ضوء الموضوع المحدد.

٢. تحديد أماكن وجود هذه المصادر أو عناوينها مثل المكتبات أو المدارس.

---

[٦١] منهج من مناهج البحث العلمي وهو جمع البيانات بطريقة محللة ودقيقة من الوثائق وغيرها: منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النشر الميسرة لتوزيع والطباعة عمان، ١٤٢٧هـ ، ص١٣٣ انتهى بتصرف

[٦٢] سعيد صيني ،قواعد أساسية في البحث العلمي (ص٩٩)

[٦٣] أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، الطبعة السادسة، الناشر وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢م ص٢٧٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣. تحديد معاني المصطلحات الخاصة بالدراسة سواء كانت مستعملة في الدراسات السابقة المستعرضة أم المستعملة [٦٤].

ج ـ مصادر البيانات: المصادر الأولية والثانوية

أولا: المصدر: هو أقدم ما يحوي مادة موضوع ما وهي الوثائق والدراسات الأولى عنه الذي تجد فيه المعلومات والمعارف الصحيحة من أجل الموضوع الذي تريد بحثه وتسمى بالمصادر الأصلية وهي الكتب التي لها تعلق بكتاب (نيل المأمول) مثل شروح جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي كتشنيف المسامع للزركشي وغيث الهامع للولي العراقي والبدر الطالع للمحلي [٦٥].

ثانيا: المرجع: هو المصدر الثانوي أو كتاب يساعد في إكمال المعلومات والتثبت من بعض النقاط مثل الكتب التي نقلت عن المصادر الأصلية كما ينقل المؤلف عن حاشية العطار على البدر الطالع شرح جمع الجوامع وهو ينقل عن المصادر الأصلية من شروح جمع الجوامع مثل تشنيف المسامع للزركشي وغيره [٦٦].

د ـ تحليل البيانات :

١. وضع القواعد أو المعايير التي يتم بموجبها تحديد ما يدخل من الجزئيات في الحصر وما لا يدخل فيه مثال ذلك : في الدراسات حول التراث الإسلامي النظري يجمع

---

[٦٤] سعيد صيني ،قواعد أساسية في البحث العلمي (ص٢٣٢)

[٦٥] رجاء وحيد دو يدري ، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ،٢٠٠٨م

[٦٦] عبد الهادي الفاضلي ،تحقيق التراث ، مكتبة العلم جدة ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباحث مادة علمية أكثر مما تتطلبه الدراسة أو يجمع مادة علمية تتفاوت في درجات مصداقيتها.

٢ـ تحديد القواعد التي يتم بها ترتيب أصناف المادة العلمية أو ترجيح أدلة بعضها على بعض .

٣ـ تحديد أنواع الأدلة التي يستعيدها الباحث وتحديد المقياس للأدلة القوية والضعيفة ومثال ذلك : الدراسات الفقهية استبعاد الأحاديث التي لاتصل إلى درجة الصحيح وكونه سيعتمد على تخريج المحدثين أو أنه سيرجع إلى كتب التراجم بنفسه ويقوم بتخريج الحديث بنفسه ليحدد درجته[٦٧].

هـ _ وصف المخطوطة للكتاب

اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

لاشك أن كتاب (نيل المأمول حاشية غاية الوصول) للإمام الترمسي رحمه الله تعالى ويدل على ذلك عدة أمور:

قد صرح المؤلف في مقدمة كتابه حيث قال:(أما بعد فيقول العبد الراجي فتوح ربه الغني مُحَمَّد محفوظ بن عبدالله الترمسي بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خير من أمسه هذه تعليقات منتخبة وحواش مهذبة على شرح اللب الَّفتها حين عزمي على إقراء الشرح لطائفة من طلبة العلوم الراغبين في اقتناص المنطوق والمفهوم.

---

[٦٧] سعيد صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي (ص٢٣٨)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا :قد ذكر العلامة الشيخ ياسين الفاداني في تعليقه على كتاب المؤلف (كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد)وقد ترجم للمؤلف وذكر أن من مؤلفاته (نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول) في ثلاث مجلدات ضخمة[٦٨].

ثالثا : قد ذكر صاحب كتاب هداية القاري للشيخ عبدالفتاح المرصفي أن من مؤلفاته (نيل المأمول حاشية غاية الوصول[٦٩])

وقد ذكر الدكتور إبراهيم بن يحيى الزهراني أن من مؤلفاته (نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول) وقد ذكر أنه مازال مخطوطا وقد اطلع على نسخة من الجزء الأول والثاني [٧٠].

وقد تواصل الباحث مع حفيد المؤلف الشيخ مُحَمَّد بن حرير بن مُحَمَّد بن المؤلف الشيخ مُحَمَّد محفوظ الترمسي وقد بعث لي خطابا أنه قد أذن لي بتحقيق الكتاب وأن الكتاب مازال مخطوطا.

---

[٦٨] الشيخ ياسين الفادني ،تعليق وتصحيح (كفاية المستفيد لما علا من السانيد) (ص٤٣) دار البشائر

[٦٩] عبد الفتاح المرصفي ، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (ص٨٠٣) دار طيبة ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية

[٧٠] رسالة دكتوراه لكتاب إسعاف المطالع شرح اللامع نظم جمع الجوامع (ص١٢٥) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهذه نسخة من رسالة حفيد المؤلف إلى الباح

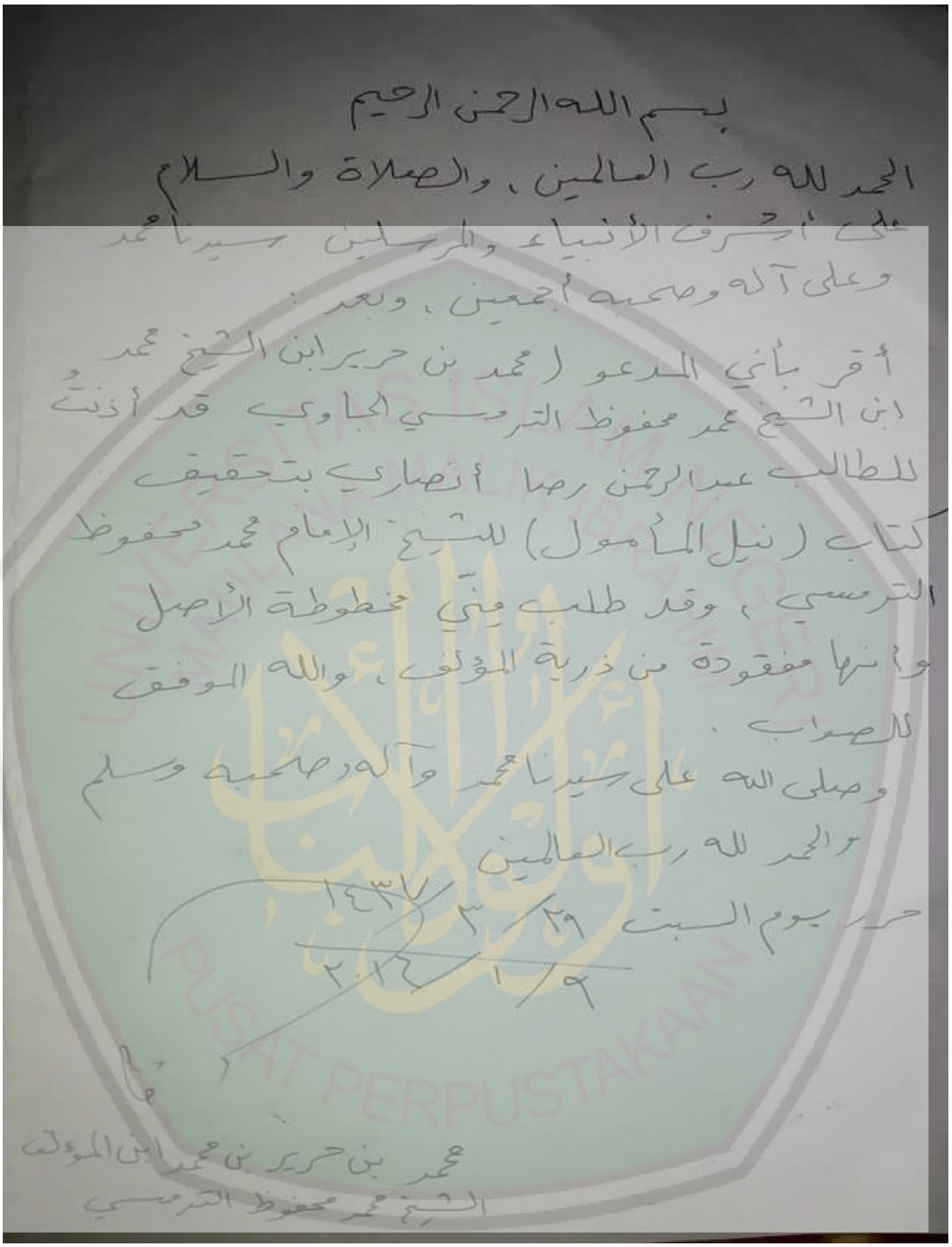
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أقر بأني المدعو (محمد بن حرير ابن الشيخ محمد

ابن الشيخ محمد محفوظ الترمسي الجاوي قد أذنت

للطالب عبد الرحمن رضا أنصاري بتحقيق

كتاب (نيل المأمول) للشيخ الإمام محمد محفوظ

الترمسي، وقد طلب مني مخطوطة الأصل

وأنها مفقودة من ذرية المؤلف، والله الموفق

للصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

حرر يوم السبت ٢٩/٣/١٤٣٧

٢٠١٦/١/٩

محمد بن حرير بن محمد ابن المؤلف

الشيخ محمد محفوظ الترمسي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الرابع

١ – ترجمة المؤلف الشيخ محفوظ الترمسي

اسمه ونسبه: هو الإمام العالم الفقيه المقرئ المحدث مُحَمَّد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي ثم المكي الشافعي[٧١].

مولده: ولد بقرية ترمس قرية من قرى جاوى سنة ١٢٨٥هـ وأبوه غائب عنه في مكة المكرمة وتربى في حجر والدته وأخواله[٧٢].

وأما نشأته وحياته : تلقى مبادىء الفقه في حداثة سنه من أفاضل علماء جاوى وحفظ القرآن الكريم ثم استقدمه أبوه الشيخ عبد الله بن عبد المنان إلى مكة المكرمة ورحل إليه سنة ١٢٩١هـ وقرأ عليه جملة من الكتب منها: (شرح الغاية للغزي)(وفتح المعين) و(المنهج القويم) و(شرح المنهج) وغير ذلك كالعلوم الدبية والفنون العقلية. ثم رجع إلى جاوى بصحبة أبيه وانتقل إلى سمارن جاوى الوسطى ولازم العلامة الشيخ صالح بن عمر السماراني ومكث عنده في الرباط وقرأ عليه جملة من الكتب.ثم رحل ثانيا منها إلى مكة المكرمة فأقام بها وتلقى العلوم والفنون على كبار علمائها وتفقه على يد العلامة السيد أبي بكر شطا وهو عمدته في الرواية والتحديث وسمع كثيراً من الكتب الحديثية وفي المصطلح الحديث على العلامة المحدث السيد حسين بن مُحَمَّد الحبشي وأخذ القراءات الأربع عشرة عن العلامة عمدة المقرئين بمكة الشيخ مُحَمَّد الشربيني الدمياطي نزيل مكة . قرأ عليه (شرح الدرة المضيئة) و(شرح طيبة النشر

---

[٧١] ياسين الفاداني ،خاتمة كتاب كفاية المستفيد ترجم للمؤلف رحمه الله(ص٤١)

[٧٢] عبد الفتاح المرصفي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان) وقرأ على العلامة مُحَمَّد أمين رضوان . نزيل المدينة المنورة . (الموطأ) للإمام مالك وقرأ على العلامة الشيخ مُحَمَّد سعيد بابصيل (سنن أبي داوود) و (الترمذي) و (النسائي [٧٣]).

وقد عرف عن الشيخ الجد والاجتهاد وسهر الليالي في التحصيل حتى برز في الحديث وعلومه ورع واشتهر في الفقه وأصوله والقراءات[٧٤] وأجازه مشايخه بالتدريس فعقد حلقته بالمسجد الحرام وتخرج على يديه طلاب عادو ا إلى بلادهم حاملين العلم والمعرفة من مهبط الوحي[٧٥].

وأما شيوخه فقد تلقى رحمه الله تعالى على عدة مشايخ ومنهم

١ – والده الشيخ العلامة عبدالله بن عبد المنان الترمسي .

٢ – العلامة السيد أبوبكر شطا ولد سنة (١٢٢٦هـ) وتوفي سنة (١٣١٠هـ)

٣ – العلامة الشيخ مصطفى العفيفي المتوفى سنة (١٣٠٨هـ)

٤ – العلامة السيد أحمد الزواوي المكي ولد سنة (١٢٦٢هـ)توفي بمكة (١٣١٦هـ)

٥ – العلامة الشيخ مُحَمَّد الشربيني الدمياطي المتوفي بمكة سنة (١٣٢١هـ)

٦ – العلامة الشيخ مُحَمَّد أمين رضوان المدني ولد بالمدينة سنة (١٢٥٢هـ)

٧–العلامة الحبيب حسين بن مُحَمَّد حسين الحبشي الشافعي المتوفى بمكة سنة (١٣٣٠هـ)

([٧٣]) تقريظ وترجمة الفاضل السيد عبد الله صدقة بن زيني دحلان موهبة ذي الفضل .

([٧٤]) الفاداني ،كفاية المستفيد (ص٤٢) و المرصفي ،هداية القاري (ص٨٠٣)

([٧٥]) عمر عبدالجبار ،سير وتراجم (ص٢٨٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٨-العلامة مفتي الشافعية بمكة الشيخ مُحَمَّد سعيد بابصيل الحضرمي ولد سنة (١٢٢٤هـ)وتوفي سنة (١٣٣٠هـ)[٧٦].

وأما تلاميذه:

١. الشيخ العلامة علي بن عبدالله بن مُحَمَّد ارشد بن عبد الله البنجري المكي الشافعي ولد بمكة سنة (١٢٨٥هـ) وتوفي سنة (١٣٤٨هـ).

٢. العلامة عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي المكي ولد بحضرموت (١٢٧٠هـ) وتوفي سنة (١٣٥٤هـ).

٣-. العلامة المقريء المحدث أحمد بن عبد الله الدمشقي المخلاتي ولد بدمشق سنة (١٢٨٧هـ) وتوفي سنة (١٣٦٢هـ)

٤-العلامة الحافظ مُحَمَّد حبيب الجكني الشنقيطي المالكي ولد بشنقيط سنة (١٢٩٥هـ) وتوفي بمصر سنة (١٣٦٣هـ)

٥ -العلامة مُحَمَّد عبد الباقي اللكنوي ولد سنة (١٢٨٦هـ) وتوفي سنة (١٣٦٤هـ)

٦. العلامة مُحَمَّد هاشم أشعري مؤسس جمعية نهضة العلماء ولد سنة (١٢٨٢هـ) وتوفي سنة (١٣٦٦هـ)

٧. الشيخ العلامة المحدث عمر بن حمدان المحرسي المدني المكي ولد بتونس سنة (١٢٩١هـ) وتوفي سنة (١٣٦٨هـ)

---

[٧٦] الفاداني ، مقدمة على كتاب (كفاية المستفيد) عبد الفتاح المرصفي (هداية القاري إلى تجويد كلام الباري) مُحَمَّد مختار الفلمباني ،(بلوغ الأماني في التعريف بشيوخ واسانيد الفاداني) دار قتيبة ،دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٨. العلامة المحقق الشيخ الكياهي إحسان بن عبد الله الجمفسي المتوفى سنة (١٣٧٤هـ)

٩. العلامة الشيخ الكياهي عبد المحيط بن يعقوب بن فانجي السرباوي الجاوي المكي ولد بسربايا سنة (١٣١١هـ) وتوفي بجدة سنة (١٣٨٤)

١٠. العلامة المعمر الكياهي معصوم بن أحمد بن عبد الكريم اللا سمي ولد سنة (١٢٩٠هـ) وتوفي سنة (١٣٩٢)[٧٧].

وأما صفاته: اشتهر فضله بين الناس أنه كان حسن الأخلاق لطيف المعاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه وكان يأتيه ما يكفيه قانعا متورعا صابرا غاية في التواضع وكان منزله في غالب الأوقات لا يخلو من المترددين عليه للسلام عليه والاستفادة من علمه الفياض وكان من العلماء الممتازين في تصنيف الكتب[٧٨].

وأما ثناء العلماء عليه فقد ترجم عنه العلامة عبد الله بن صدقة دحلان بقوله (العلامة الفاضل الجليل المتضلع في العلوم والمتفنن في المفهوم [٧٩].وفي تقريظه لكتاب موهبة ذي الفضل وصفه العالم الفاضل اللبيب و النحرير الكامل الأديب صاحب الأفهام الدقيقة والمعاني العذبة الرقيقة المرتفع على رؤوس فضلاء العصر لواء علمه الراسخ في ميادين تحريرات

---

[٧٧] محمد مختار الفلمباني ، (بلوغ الأماني في التعريف بشيوخ وأسانيد الفاداني) دار قتيبة ،دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م الفاداني تعليق على كتاب (كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد) دار البشائر

[٧٨] الفاداني ، كفاية المستفيد ترجم له الشيخ ياسين (ص٤٣)دار البشائر و المرصفي ،عبد الفتاح ، هداية القاري (ص٨٠٥) دار طيبة المدينة المنورة

[٧٩] خاتمة موهبة ذي الفضل (٧/٨٦٠) طبعة دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفنون ثابت قدمه [٨٠]. وكذلك وصفه السيد أبو بكر بن طه السقاف بالعالم الإمام الألمعي الهمام .وكذلك وصفه مسند العصر الشيخ ياسين الفاداني قائلا: وكان إنسانا حسن الأخلاق لطيف المعاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه وكان قانعا متورعا غاية التواضع [٨١].

وأيضا فقد وصفه المؤرخ العلامة الشيخ عبد الله غازي بقوله العلامة الفاضل الجليل المتضلع في العلوم والمتفنن في المفهوم [٨٢].

وأما مؤلفاته وهي :

١ – إسعاف المطالع شرح بدر اللآ مع نظم جمع الجوامع

٢ – انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روايتي خلف وخلاد

٣ – تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو

٤ – الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية

٥ – السقاية المرضية في اسامي كتب أصحابنا الشافعية

٦ – كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد

٧ – المنحة الخيرية في أربعين حديثا من أحاديث خير البرية ﷺ

٨ – منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر

٩ – موهبة ذي الفضل حاشية على شرح مختصر با فضل

---

[٨٠] خاتمة موهبة ذي الفضل (٧/٨٥٦) طبعة دار المنهاج ، جدة

[٨١] ياسين الفاداني ، تعليق على كفاية المستفيد (ص٤٣) دار البشائر الإسلامية

[٨٢] عبد الله بن غازي المكي ، نثر الدرر (ص٦٥)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١٠- نيل المأمول حاشية غاية الأصول [٨٣]. **وهو كتابنا هذا**

توفي رحمه الله بمكة المكرمة في أول رجب يوم الأحد ليلة الإثنين سنة ١٣٣٨هـ وشيعت جنازته في محفل عظيم ودفن بحوطة آل شطا من مقبرة المعلى رحمه الله رحمة الأبرار ولم يخلف إلا ولداً حافظا لكتاب الله يعرف بكياهي مُحَمَّد بن محفوظ[٨٤]

٢- موقف الشيخ من العلوم الدينية :

وقد عرف عن الشيخ الجد والاجتهاد وسهر الليالي في التحصيل حتى برز في الحديث وعلومه ورع واشتهر في الفقه وأصوله والقراءات[٨٥]وأجازه مشايخه بالتدريس فعقد حلقته بالمسجد الحرام وتخرج على يديه طلاب عادو ا إلى بلادهم حاملين العلم والمعرفة من مهبط الوحي[٨٦].

وقد كان له مؤلفات في مصطلح الحديث والفقه وعلم القراءات منها :

١-منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر

٢-موهبة ذي الفضل حاشية على شرح مختصر با فضل

٣-انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روايتي خلف وخلاد

٤-تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو

---

[٨٣] الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير ، فهرس الفهارس ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، ترجمة الشيخ عبد الله صدقة دحلان ، موهبة ذي الفضل ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١م ، الفاداني ،كفاية المستفيد (ص ٤٣)

[٨٤] الفاداني ،كفاية المستفيد (ص٤٣) دار البشائر وعمر عبد الجبار ، سير وتراجم (ص٢٨٦) مكتبة تهامة ، جدة ، الطبعة لثالثة ، ١٩٨٢م

[٨٥] الفاداني ،كفاية المستفيد (ص٤٢) و المرصفي ،هداية القاري (ص٨٠٣)

[٨٦] عمر عبدالجبار ،سير وتراجم (ص٢٨٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣- المحتوى من المخطوطه

يشتمل مخطوط نيل المأمول على عدة مسائل منها الضابط في القراءة المعتمدة ويدخل فيها القراءات السبع ما وافقت العربية رسم أحد العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها المروية عن القراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي ولو فيما هو من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها كالمد الزائد على المدّ الطبيعي المعروف أنواعه في محله، وكالإمالة محضة كانت أو بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل أو إبدال أو تسهيل أو إسقاط وكالمشدّد في نحو إيّاك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط و تعريف القراءة الشاذة ما نقل قرآنا ولم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفض وتحرم القراءة بالشاذة لأنه ليس بقرآن وأن القراءة الشاذة ما وراء العشرة خلاف ما عليه الأصوليين أنه ما وارء السبعة واستدل بقول علماء القراءات منهم ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف والإمام أبي شامة والتقي السبكي والشيخ زكريا الأنصاري فيدخل فيه قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف وأن الشاذ يجري مجرى الأخبار الآحاد في الاحتجاج لأنه منقول عن النبيّ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أي موافقة الدال للمدلول. وعلى جزئه أي جزء معناه تضمن وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول. و على لازمه أي لازم معناه الذهني سواء ألزمه في الخارج أيضا أم لا التزام وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى أي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

استلزامه للمدلول كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان أو الناطق في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا أيضا، وكدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر، ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة لأنه في قوّة قضايا بعدد أفراده إن توقف صدق المنطوق أو صحته عقلاً أو شرعا على إضمار أي تقدير فيما دل عليه فدلالة اقتضاء أي فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء في الأحوال الثلاثة، فالأول كما في الحديث الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسأل القرية أي أهلها إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً، والثالث كما في قولك لمالك عبد أعتق عبدك عني، ففعل فإنه يصح عنك بتقدير ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وإلا أي وإن لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على إضمار فإن دل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد به فدلاله إشارة أي فدلالة اللفظ على ما لم يقصد به تسمى دلالة إشارة كدلالة قوله تعالى أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهنَّ بالليل الصادق بآخر جزء منه .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وتعريف المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق واللفظ الدال في محل النطق إن أفاد معنى لا يحتمل غيره فنص فإن أفاد المعنى بدله مرجوحا فظاهر كالأسد نحو رأيت اليوم الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وتعريف المفهوم مادل عليه اللفظ لافي محل في النطق ويرى المؤلف حجية مفهوم المخالفة خلافا ما عليه بعض الأصوليين منهم الغزالي كما في المستصفى ومن شروط مفهوم المخالفة: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره. كأن خرج مخرج الغالب أو لخوف تهمة أو لموافقة الواقع والموضوعات اللغوية جعل اللفظ دليل المعنى وإن لم تكن فيها مناسبة خلافا لبعضهم منهم عباد الصيمري من المعتزلة اشترط فيه المناسبة بين اللفظ والمعنى وأن اللفظ موضوع للمعنى الذهني خلافا للتاج السبكي وغيره حيث جعله للمعنى الخارجي كما ذكر في جمع الجوامع و أن المحكم المتضح المعنى من نص أو ظاهر والمتشابه غير المتضح المعنى ولو للراسخ في العلم خلافا لبعضهم وأن اللغات توقيفية علمها الله بالوحي أو بخلق أصوات في أجسام أو خلق علم ضروري .

٤ – منهج الشيخ محفوظ الترمسي في كتابه نيل المأمول :

ومما اتضح للباحث من تحقيق مخطوط نيل المأمول أن المؤلف يتحرَّى استيعاب مسائل الأصول التي وقف عليها ويرتبها وينقل الأقوال في المسائل الخلافية وقدجرد المسائل التيمن الأدلة إلا النادر ونقل من شروح أهل العلم لجمع الجوامع وحواشيهم فمن أشهر الشروح

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تشنيف المسامع للزركشي البدر الطالع للمحلي ومن أشهر الحواشي حاشية العطار وحاشية الآيات البينات لابن قاسم العبادي وأخذه من بعض المصادر الأصولية كمختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر مع شرحه رفع الحاجب للتاج السبكي وشرح العضد ومنهاج الوصول للبيضاوي وشرحه للإسنوي وطريقة المؤلف عند إفادته من المصدر إما أن يصرح باسم الكتاب ومؤلفه وإما أن يصرح بأحدهما وقد يعزو المؤلف إلى كثير من مصادر الكتاب ويكون بواسطة ومما يدل عليه أن عزوه يشبه الزركشي في تشنيف المسامع وعزو العطار في حاشيته وقد اعتمد الشيخ محفوظ في كتابه كما ذكره في إسعاف المطلع شرح نظم جمع الجوامع على العديد من المصادر قال في مقدمة مؤلفه (اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى تشنيف المسامع و الغيث الهامع للولي العراقي وشرح المحقق للجلال المحلي وحواشيه كـ الدرر اللوامع للكمال ابن أبي الشريف المقدسي وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والآيات البينات للشهاب ابن قاسم العبادي وحاشية العطار وشرح كوكب الساطع للسيوطي وغاية الوصول بشرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر وشرحه للمدقق العضد وحاشيتاه للسعد والسيد ومنهاج الوصول للبيضاوي وشرحه نهاية السول للجمال الإسنوي والتحرير لابن الهمام وغير ذلك مما تدعوا الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة [٨٧].

[٨٧] الترمسي ، محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان ،إسعاف المطالع شرح نظم جمع الجوامع د. علي المحمادي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (١/١٥٣-١٥٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

﴿(الكتاب الأوّل)﴾

قوله: «**من الكتب السبعة**» تقدّم أنّ في جعلها سبعة مناسبة مأخوذة من حديث «**إنّ الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات السبع**»[٨٨] الحديث.

قوله: «**في الكتاب**» أي القرآن، وإنّما قدّم الكلام فيه لكونه أصلا لبقية الأدلة الشرعية ولم يقدم لفظ «مباحث» هنا ؛ لأنّ التعريف ليس من مباحثه، بل هو لبيان حقيقته ومباحثه لبيان أحكام ترجع إليه من حيث ذاته لا من حيث مفهومه ولا من حيث ما اشتمل عليه من الأقوال، وإنّما جعل التعريف من مقاصده مع أنّه من المبادئ اعتناء بشأنه؛ لتشعّب الكلام فيه[٨٩]، ولذا أفرده بعضهم بمسألة[٩٠].

قوله: «**ومباحث الأقوال**» أي القضايا التي يقع البحث فيها من محمولات الأقوال، (**فالمبحث**): مكان البحث الذي هو القضية، والبحث لغة: الفحص والتفتيش. **واصطلاحا**: بيان نسبة شيء إلى شيء بالدليل؛ فمتعلق البحث هو النسبة بين الموضوع والمحمول، ومكانه القضية، فمعنى كلامه: أنّ الكتاب الأوّل الذي هو ألفاظ مخصوصة مشتمل على قضايا هي مواضع البحث عن محمولات الأقوال، ويحتمل أن يكون المبحث هو متعلق البحث، وهو عين النسبة، والكتاب باعتبار أجزائه التي هي القضايا مشتمل على تلك النسب[٩١].

---

[٨٨] أخرجه الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة سنة ١٤١٥هـ. وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، في السنن الكبرى (١ / ١٠٤) تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م والحاكم ، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه ، في المستدرك (٢٦١/١) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م عن أبي هريرة أن النبي –ﷺ– قال :« إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فإن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا والطواف. وذكر أشياء.

[٨٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد ، تقريرات على جمع الجوامع (٢٨٩/١) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد الشربيني: فقيه شافعي أصولي مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ – ١٣٢٤ هـ له (تقرير على جمع الجوامع) في الأصول، و (فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح، في البلاغة)الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٤)

[٨٩] ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ، مختصر منتهى السول والأمل (٨٢/٢) تحقيق الدكتور نذير حمادو طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م الأعلام للزركلي (٤/ ٢١١) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ الأعلام للزركلي من تصانيفه الكافية في النحو و الشافية في الصرف و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، و مختصر منتهى السول والأمل

[٩٠] نفس مصدر سابق (٢٨٩/١)

[٩١] نفس مصدر سابق (٢٩٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**المشتمل عليها**» أي الذي اشتمل الكتاب على تلك الأقوال اشتمال الكل على كل جزء جزء بناء على أنّ المباحث هي القضايا أو على جزء كل جزء جزء بناء على أنّها النسب[٩٢].

قوله: «**من الأمر والنهي والعام إلخ**» بيان للأقوال. قوله: «**ونحوها**» أي كالمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغير ذلك.

قوله: «**الكتاب هنا القرآن**» أي الكتاب المراد به هنا القرآن العزيز، وهذا أولى من قول بعضهم: (اسم للقرآن)؛ إذ ليس المراد أنّه اسم لأيّ شيء، بل المراد: الحكم عليه من حيث مدلوله بأنّه القرآن[٩٣].

قال في «التلويح»: والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلهذا جعل تفسيرا له[٩٤].

على أنّ المنقول عن الشافعي[٩٥] رضي الله عنه أنّه قال: القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قراءة ولكنّه اسم لكتاب الله تعالى مثل التوراة والإنجيل[٩٦]. قال الحافظ السيوطي: وهو المختار[٩٧].

---

[٩٣] عضد الدين الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار شرحه على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٤) تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤م .

عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجي، الشيرازي، الشافعي، (عضد الدين) عالم مشارك في العلوم العقلية والاصلين والمعاني والبيان والنحو والفقه وعلم الكلام. ولد بايج من نواحي شيراز، وتوفي مسجونا بقلعة در يمان.

من مؤلفاته: الرسالة العضدية في الوضع، الفوائد الغياثية في المعاني والبيان، شرح منتهي السول والامل في علمي الاصول والجدل، المواقف في علم الكلام، وتحقيق التفسير في تكثير التنوير. معجم المؤلفين (٥/ ١١٩)

[٩٤] التفتازاني ،سعد الدين مسعود بن عمر ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/٤٦) تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى

[٩٥] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ. الأعلام للزركلي (٦/٢٦)

[٩٦] نقله البيهقي عن الشافعي ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله في معرفة السنن والآثار(١/٢٦٢) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

[٩٧] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (ص١١٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**غلب عليه**» يعني صار علما بالغلبة على القرآن.

قال بعض المحققين: فهو علم بالغلبة ولا يكون إلّا مع «أل» أو الإضافة؛ فيكون عوضا لإفادتها العهد عن العلمية الوضعية، وليس علما غالبا مع التنكير ثمّ لحقته «أل» حتّى يقال: اجتمع فيه المعرفان، على أنّ بعضهم اختار جواز اجتماعهما إذا كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا بدليل: يا هذا، و يا عبد الله، و يا الله[٩٨].

قوله: «**من بين الكتب**» أي حال كونه ممتازا من بينها بهذه الغلبة لشهرته بكثرة الاستعمال فيه؛ إذ ربّما يستعمل الكتاب في سائر الكتب الإلهية وغيرها، والقرن لا يستعمل إلّا فيما ذكر.

قوله: «**في عرف أهل الشرع**» أي علماء الشرع احتراز عن عرف اللغويين ونحوهم. قوله: «**كما غلب**» أي الكتاب.

قوله: «**على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو**» أي فهو المراد بالكتاب عندهم حين الإطلاق.

قال ابن خلكان[٩٩]: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علما عند علماء النحويين فكان يقال في البصرة: قرأ فلان الكتاب؛ فيعلم أنّه كتاب سيبويه، وقرأ نصف الكتاب، فلا سكّ أنّه كتاب سيبويه، ولم يزل أهل العربية يفضلونه ويعظّمونه حتّى كان المازني مع جلالته يقول: (من أراد أن يصنف كتابا كبيرا في النحو بعد كتاب سيبويه فليستحي)، وكان المبرد يقول لمن أراد أن يقرأ عليه كتاب سيبويه: (هل ركبت البحر) تعظيما واستصعابا لما فيه[١٠٠].

قوله: «**وهو أي القرآن هنا أي في أصول الفقه إلخ**» فيه إشارة إلى أن للقرآن إطلاقا آخر، وذلك لأنه يطلق ويراد به: مدلول اللفظ وهو المعنى القائم بذاته تعالى، وهو محل نظر المتكلمين، ويطلق ويراد به: الألفاظ الدالة على ذلك المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى

وأما القرآن فاختلف فيه فقال جماعة: هو اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله فهو غير مهموز وهو مروي عن الشافعي أنه كان يهمز قرأت ولا يهمز القرآن ويقول: القران اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل.

[٩٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٢٩٠/١) راجع هامش ص (ص٤٦)

[٩٩] أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الأديب الماهر ولد سنة ٦٠٨هـ وتوفي سنة ٦٨١ هـ ومن مؤلفاته وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان وهو أشهر كتب التراجم. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس ، الأعلام (٢٢٠/١) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ،٢٠٠٢ م

[١٠٠] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، بغية الوعاة (٢٢٩/٢) وخزانة الأدب (٣٥٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦] والمسموع هو الألفاظ، وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم[١٠١].

قوله: «**اللفظ إلخ**» أي فهو علم بالغلبة أيضا كما يشير إليه.

قوله: «**يعني ما يصدق عليه**» وقوله: «**مع تشخيصه**» ويستعمل استعمال الجنس أيضا؛ فله استعمالان لا يصدق على البعض في الأوّل وعليه في الثاني.

وقد اشتمل هذا التعريف على جنس وفصول، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: «المنزل على سيدنا مُحَمَّد ﷺ» من الإنزال أو التنزيل أي: المنزل ذلك اللفظ بذاته عليه ﷺ فهو حقيقة شرعية. وأمّا كون اللفظ عرضا سيالا لا يبقى زمانين اتفاقا، بخلاف غير السيّال فتدقيق لا يعتبره أهل اللغة[١٠٢].

قوله: «**المعجز بسورة منه**» أي بسورة منه غير مختصة ببعضه.

قوله: «**المتعبد بتلاوته**» بصيغة اسم المفعول، والتلاوة ككتابة أصلها: الاتباع، وهي خاصة بالقرآن عند الأكثر.

قال الراغب[١٠٣]: التلاوة تختصّ بأتباع كلام الله تعالى المنزل بالقراءة تارة وأخرى بالارتباط؛ لما فيه من أمر ونهي وترغيب وترهيب أو ما يتوهّم فيه ذلك، وهي أخصّ من القراءة[١٠٤].

قوله: «**يعني ما يصدق به هذا الحدّ**» أي اللفظ المنزل إلخ وأتى بالعناية؛ لأنّ القرآن يطلق بالمعنى العلمي والمراد به: الهيئة الاجتماعية، ويطلق: بالمعنى الجنسي: وهو القدر المشترك بين المجموع وبين كل بعض منه له به نوع اختصاص احترازا عن نحو: «قل» و«افعل»، وإنما لم يحمله على المعنى الثاني مع أنه الأنسب بغرض الأصولي؛ لأن الاستدلال إنما هو

---

[١٠١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله ، تشنيف المسامع (٢٦٢/١-٢٦٣) مؤسسة قرطبة ، تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز الطبعة الثانية ٢٠٠٦م

[١٠٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٢٩٠/١) راجع هامش (٤٦)

[١٠٣] الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب من مؤلفاته : المفردات في غريب القرآن

[١٠٤] الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد ، المفردات في غريب القران كتاب التاء لفظ (تلو) (١٦٧/١) المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بالأبعاض؛ إذ التعريف المذكور في المتن تعريف باعتبار المعنى العلمي كما قال: (وإنما حدوا القرآن مع تشخصه) إلخ[١٠٥].

قوله: «**من أوّل سورة الفاتحة** إلخ» من هذه للبيان لا للابتداء؛ فإنّ الصدق تابع لمجموع القرآن لا لأوّل سورة الفاتحة[١٠٦].

قوله: «**المحتجّ بأبعاضه**» بالنصب نعت لما يصدق إلخ وهو كالتعليل لكون المراد بالقرآن هنا: اللفظ المنزل إلخ لا المدلول الذي هو الكلام النفسي ، وذلك لأنّ القرآن عند أهل الأصول ممّا يحتجّ بأبعاضه، والاحتجاج إنما هو باللفظ المذكور إذ الكلام النفسي لا اطلاع عليه، وهذا ظاهر في أن مسمى القرآن هو الكل[١٠٧].

قوله: «**خلاف القرآن في أصول الدين إلخ**» هذا محترز قوله: (في أصول الفقه).

قوله: «**فإنّه**» أي القرآن ثمّة.

قوله: «**لمدلول ذلك إلخ**» أي للفظ المنزل إلخ بالدلالة الالتزامية العقلية؛ إذ من أضيف له كلام لفظي لا بدّ وأن يكون له كلام نفسي لا بالدلالة الوضعية[١٠٨].

قوله: «**وهو المعنى النفسي القائم بذاته تعالى**» أي وإن كان هذا غير النفسي في حقنا[١٠٩].

قال العطار[١١٠]: وإطلاقه –أي: القرآن– على المعنيين بطريق الاشتراك على ما هو التحقيق. ووجه إضافته بهذا المعنى له تعالى أنه صفته وبالمعنى الأول أنه تعالى أنشأه برقومه في اللوح المحفوظ ومنع السلف من إطلاق القول بخلق القرآن بهذا المعنى أدبا وتحرزا عن ذهاب الوهم إلى المعنى النفسي اهـ[١١١].

---

(١٠٥) العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، حاشية على شرح جمع الجوامع (٢٩١/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

(١٠٦) العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٢/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

(١٠٧) العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٢/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

(١٠٨) العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ،الحاشية (٢٩٢/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

(١٠٩) يقصد به (وإن كان الكلام النفسي في حقه تعالى غير الكلام النفسي في حقنا) راجع حاشية العطار (٢٩٢/١)

(١١٠) حسن بن محمّد بن محمود العطار نسبة لبيع العطر الذي كان صنعة أبيه من علماء مصر. ولد ١١٩٠هـ وتوفي١٢٥٠ هـ من أهم مؤلفاته : حاشية على شرح المحلي المسمى بالبدر الطالع شرح جمع الجوامع وحاشية على المطلع زكريا الأنصاري شرح إيساغوجي في المنطق ،حاشية على شرح الازهرية للشيخ خالد في النحو. معجم المؤلفين (٣/ ٢٨٥)

(١١١) العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وإنّما حدّوا القرآن إلخ**» أي عرّفوه، وهذا جواب عمّا أورد عليهم بأنّ الأشخاص لا تحدّ[١١٢].

قوله: «**مع تشخيصه**» أي وهو يغني عن حدّه؛ إذ لا يقع فيه اشتباه.

قوله: «**بما ذكر من أوصافه**» متعلق بـ(حدّوا). وقوله: «**ليتميزوا عن غيره**» أي لا لتصور ماهيته، تعليل لـ(حدّوا).

قوله: «**ما يسمّى كلاما بيان لغيره**» أي ليحصل امتياز مدلول القرآن عمّا ليس قرآنا بالنسبة لمن عرف الإنزال والإعجاز والسورة[١١٣].

وحاصل الجواب: أنّه وإن لم يقع فيه اشتباه لكن يقع في اسمه عند من لم يعرف أنّه اسمه فحدّوه لبيان أنّ هذا الاسم موضوع لهذا المسمّى دون غيره[١١٤].

قال العطار: ولم يجعله لتمييز الحقيقة؛ لأن كونه للإعجاز ليس لازما بينا، فإنه لا يعرفه إلا الأفراد من العلماء فضلا عن كونه ذاتيا أو عرضيا ولأن معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور؛ فهذا التمييز -كما قال الناصر- تمييز في التسمية لا في الحقيقة[١١٥].

وقال الشربيني نقلا عن «تلويح السعد»: والحق أنّ الشخصي يمكن أن يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فإن ذلك إنما يحصل بالإشارة لا غير[١١٦].

والحاصل: أنّ كون القرآن واحدا بالشخص وأن لفظ القرآن علم شخص هو التحقيق؛ فقد قال السعد[١١٧]: إنّ القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بأنّ للقطع بأن ما يقر ؤه كل واحد منا هو هذا القرآن المنزل على النبي ﷺ بلسان جبريل -عليه السلام- ولو كان عبارة عن ذلك المشخص القائم بلسان

---

[١١٢] العطار، حسن بن محمّد بن محمود الحاشية (٢٩٣/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

[١١٣] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٤/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

[١١٤] الشربيني، تقريرات (٢٩٣/١) راجع (ص١)

[١١٥] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٤/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

[١١٦] التفتازاني ، التلويح على التوضيح (٥٠/١) راجع هامش (ص٤٣)

[١١٧] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ولد ٧١٢هـ وتوفي ٧٩٣ هـ من مؤلفاته :حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وشرح العقائد النسفية ، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح .الأعلام للزركلي (٢١٩/٧)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جبريل –عليه السلام– لكان هذا مماثلا له لا عينه ضرورة أن الأعراض تتشخص بمحالها فتعدد بتعدد المحال[١١٨].

قال العطار: فهذا التعدد غير معتبر لغة؛ لأن اللغة تنبني على الظاهر، فإنه يقال للكلام الملتزم فيه نظام واحد، فإن اعتبر هذا التعدد كان علم جنس، تأمّل[١١٩].

قوله: «**فخرج إلخ**» شروع في بيان محترزات القيود التي في الحدّ.

قوله: «**عن أن يسمّى قرآنا**» فيه إشارة إلى أنّ المراد إخراج ما يذكر آنفا عن التسمية لا الحقيقة[١٢٠].

قوله: «**بالمنزل على مُحَمَّد ﷺ**» ظاهره كالمحلي أنّه قيد واحد خرج به أمور متعددة. وأفاد جماعة [١٢١].

أنّ قوله: (المنزل فيه) خرج به الأحاديث غير الربانية.

وقوله: «**على مُحَمَّد ﷺ**» قيد آخر خرج به الكتب السماوية غير القرآن. قوله: «**غيره**» فاعل خرج.

قوله: «**كالأحاديث غير الربانية**» أي التي ليست محكية عنه تعالى، وهي الأحاديث النبوية، ودخل تحت الكاف بقية الكتب السماوية ممّا عدا القرآن[١٢٢].

قوله: «**وبالمعجز**» أي وخرج بالمعجز، فهو عطف على (بالمنزل) إلخ.

قوله: «**أي مظهر صدق النبي ﷺ** إلخ» أي فالمعجز من الإعجاز.

قال في «البدر الطالع»: وقد علم مما تقرر أن حقيقة الإعجاز –كما في «شرح المقاصد »– إثبات العجز استعير لإظهاره فاستعماله على هذا في إظهار صدق الرسول مجاز أو عن حقيقة عرفية لا عن حقيقة لغوية[١٢٣].

قوله: «**الأحاديث الربانية**» فاعل خرج المقدر.

---

[١١٨] التفتازاني ، التلويح على التوضيح (٥٠/١) راجع هامش (ص٤٣)

[١١٩] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٣/١) راجع هامش (ص٤٦)

[١٢٠] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٤/١) دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

[١٢١] قال الإمام المحلي:(فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على مُحَمَّد الأحاديث غير الربانية والتوراة والإنجيل) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦٩/١)

[١٢٢] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٤/١)

[١٢٣] التفتازاني ، شرح المقاصد (١٧٥/٢) في مبحث المعجزة. راجع هامش (ص٤٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال في «شرح الكوكب»: كذا في «شرح المحلي»، وأمّا العراقي فإنّه جعل مخرجا للربانية وغيرها؛ فإنّ الأحاديث كلها منزلة. قال الشافعي ﷺ: السنّة وحي يتلى. وقال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن رواه الدارمي. **وقال الحليمي**: علوم القرآن توجد في السنة إلّا الإعجاز[١٢٤].

قال المحقق ابن حجر[١٢٥]: اعلم أنّ الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام: أوّلها وأشرفها القرآن؛ لتمييزه عن البقية بإعجازه وكونه معجزة باقية على ممرّ الدهور محفوظة من التغيير والتبديل، إلى أن قال: وثانيها: كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها. وثالثها: بقية الأحاديث القدسية وهي ما نقل إلينا آحادا عنه ﷺ مع إسناده لها عن ربه، فهي من كلامه تعالى قد تضاف إليه، وهو الأغلب، ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء؛ لأنّه المتكلم بها أولا، وقد تضاف إلى النبي ﷺ؛ لأنّه المخبر بها عن الله تعالى، بخلاف القرآن؛ فإنّه لا يضاف إلّا إلى الله تعالى، فيقال فيه: قال الله تعالى، وفيها: قال رسول الله ﷺ فيما يروه عن ربه. واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي أو لا؟ وآية ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] تؤيد الأوّل، ومن ثمّة قال ﷺ: «إلّا أني أوتيت الكتاب ومثله معه».

قوله: «**وبسورة منه إلخ**» أي وخرج بسورة منه؛ فهو عطف أيضا على (بالمنزل).

قوله: «**بعضها إذا اشتمل على أقلّ**» إلخ فاعل خرج المقدّر.

وذكر الزركشي : أنّ قوله: (بالمنزل) من تتمّة الفصل الثالث وهو بيان للواقع لا الإخراج، والمعنى فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أطلق (المنزل للإعجاز) لأوهم أن الإعجاز بكله، وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للإعجاز، ولكن لا بسورة منه، فإنَّ ذلك لم يوجد، أعني كلاماً نزل للإعجاز على مُحَمَّد ﷺ لا بسورة منه، هذا كلامه[١٢٦].

---

[١٢٤] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (١٨٢/١) ولي الدين العراقي ، الغيث الهامع ص(١٠٥) المحلي، البدر الطالع (١٦٩/١)

[١٢٥] أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ولد ٩٠٩هـ توفي ٩٧٤ هـ ومن مؤلفاته تحفة المحتاج شرح المنهاج ،ومنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية . الأعلام للزركلي (٢٣٤/١)

[١٢٦] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، تشنيف المسامع (٢٦٣/١) مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وهي**» أي أقصر سور سورة الكوثر.

قوله: «**ثلاث آيات**» بدل (من سورة الكوثر) أي بدون البسملة؛ لأنّها معها أربع آيات بناء على المذهب أنّ البسملة آية كاملة من كل سورة.

قال الجلال المحلي[١٢٧]: ومثلها فيه -أي الإعجاز- قدرها من غيرها بخلاف ما دونها[١٢٨].

قال المؤلف: أي قدرها في عدد الآيات في عدد الحروف الصادق بآيتين وبآية وبدونها ليوافق قولهم: (الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات) وذلك قدر سورة قصيرة، تأمّل[١٢٩].

قوله: «**وفي الحاشية**» أي «حاشية شرح الأصل»[١٣٠].

قوله: «**ما ينازع في ذلك**» أي في تقدير الإعجاز بثلاث آيات؛ **فقد قال الشمس البرماوي**: (إنّ الإعجاز يقع بآيتين أو بالآية)، لكن محلّه إذا اشتملت على ما به التعجيز لا في ك ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أي ولذا كان الصواب حذف قوله: (بسورة)[١٣١].

قال في «البدر الطالع»: ويمكن الجمع بينهما بأنّ الآية أو الآيتين قد يقع به الإعجاز في بعض الآيات كآية الدين، فكلامهم جرى على الغالب[١٣٢].

قوله: «**وأفاد ذكرها**» أي السورة في التعريف.

وقوله: «**أيضا**» إشارة إلى أنّ هناك فوائد أخر كالتنصيص على أنّ القرآن اسم للكل دون أبعاضه.

قوله: «**دفع إيهام أنّ المعجز كل القرآن فقط**» أي لا للاحتراز لا للبيان؛ فإن القيود في التعريف تكون لهذه الأمور الثلاثة. كذا قرره العطار، فليتأمّل[١٣٣].

---

[١٢٧] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي أصولي ومفسرولد٧٩١هـ توفي ٨٦٤ هـ من مؤلفاته كنز الراغبين في شرح المنهاج في فقه الشافعية والبدر الطالع، في حل جمع الجوامع ، وشرح الورقات في أصول الفقه. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٤٣/١)

[١٢٨] المحلي ، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم ، البدر الطالع (٢٩٤/١) تحقيق مرتضى الداغستاني ، مؤسسة الرسالة الناشرون ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م

[١٢٩] الأنصاري ، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد ،حاشية على جمع الجوامع (٤٤٨/١) تحقيق مكتبة الرشد السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧م

[١٣٠] زكريا الأنصاري ، الحاشية على جمع الجوامع (٤٤٨/١)

[١٣١] زكريا الأنصاري ، الحاشية (٤٥٠/١)

[١٣٢] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١١٥).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وبالمتعبد بتلاوته**» أي وخرج به؛ فهو عطف أيضا على (بالمنزل) إلخ.

قوله: «**أبدا**» إنّما زاده؛ لأنّ منسوخ التلاوة تعبد به قبل، وأورد عليه بأنّه لا يعلم التأبيد إلّا بعد وفاة النبي ﷺ فيلزم أن لا يسمّى قرآنا في حياته؛ لجواز نسخه. وردّ بأنّ التعريف للقرآن بعد وفاته؛ فلا يضرّ أن يذكر فيه قيود لم تكن في زمانه؛ فإنّ التعاريف تعتبر فيها حال من ألقيت إليه أو بأنّ الأبدية شرط لاستمرار القرآنية لا ثبوتها؛ إذ أصل الثبوت حاصل بنزوله[١٣٤].

قوله: «**ما نسخت تلاوته**» فاعل خرج المقدر. قال العطار: أي بعد أن تعبد بها[١٣٥].

قوله: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**» وتمامه: (نكالا من الله والله عزيز حكيم) قال عمر: فإنّا قد قرأناها رواه الشافعي[١٣٦] وغيره، وفي «الصحيحين» في قصة شهداء بئر معونة قال أنس رضي الله عنه: ونزل فيهم (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)[١٣٧].

قال صاحب «الأصل»: ليس قولي: (المتعبد بتلاوته) في حدّ القرآن، بل هو حكمه، وهو لا يدخل في الحدّ ؛ لأنه لإفادة تصور الشيء والحكم على الشيء فرع تصوره، فلو توقف عليه لزم الدور[١٣٨]. **قال الشيخ خالد النحوي**[١٣٩]: وقد يجاب بأن الحد تارة

---

[١٣٣] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٢٩٥/١) راجع هامش (ص٤٦)

[١٣٤] ابن قاسم ، الآيات البينات (٣٠٨/١) ونقله العطار، الحاشية (٢٩٥/١)

[١٣٥] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٢٩٥/١)

[١٣٦] الشافعي ،مسنده (١٦٢/١)

[١٣٧] أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٢٨٠١) باب فضل قول الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين} [آل عمران: ١٧٠]

وأخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٦٧٧) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة

[١٣٨] المحلي ، على شرح جمع الجوامع وحاشية الشيخ زكريا الأنصاري (٤٥٠/١) قال الشيخ زكريا (وتقرير الجواب أن الحد كما يرادبه تحصيل التصور ،وقد يراد به تمييز تصور حاصل ،ليعلم أنه المراد باللفظ من بين التصورات والمراد بتحديد القرآن تمييز مسماه عما عداه بحسب الوجود)اهـ.

[١٣٩] خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري ولد سنة ٨٣٨هـ وتوفي ٩٠٥ هـ التصريح بمضمون التوضيح في شرح أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، وشرح البردة .معجم المؤلفين (٩٦/٤)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يقصد لإفادة التصور وحينئذ فلا يذكر فيه الحكم، وتارة لإفادة تمييز مسماه عن غيره وحينئذ فيدخله الحكم لأن الشيء قد يميز بحكمه لمن تصوره بأمر يشاركه غيره فيه انتهى[١٤٠].

نقله في «**البدر الطالع**»[١٤١].

قوله: «**واعلم**» تمهيد للسؤال الذي سيذكره بقوله: (**فإن قلت: إلخ**).

قوله: «**علما لمجموع ما ذكر**» أي ما يصدق عليه ذلك الحدّ من أوّل الفاتحة إلى سورة الناس.

قوله: «**بين المجموع وكل بعض منه**» أي من المجموع كسوره وآياته وكلماته.

وإيضاحه: أنّ من في قوله: (سورة منه) للتبعيض، وضميره للفظ المنزل؛ فإن لم يعتبر فيه حذف كان القرآن اسما للجموع الشخصي المؤلف من السورة، وإن حمل على حذف المضاف أي سورة من جنس ذلك الكلام في الفصاحة وعلوّ الطبقة كان اسما للمفهوم الصادق على المجموع على أيّ بعض يفرض، تأمّل.

قوله: «**فإن قلت: إن أريد الأوّل**» وهو كونه على المجموع.

قوله: «**أو الثاني**» أي أو أريد الإطلاق الثاني، وهو كونه اسم جنس للقدر المشترك.

قوله: «**وهو**» أي الثاني.

قوله: «**الأنسب بغرض الأصولي**» أي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه؛ إذ الاستدلال إنّما هو بالأبعاض[١٤٢].

قوله: «**فكل كلمة**» جواب إن المقدر في قول: (**أو الثاني**). قوله: «**فيلغو قيد المعجز**» أي المذكور في الحدّ.

قوله: «**لأنّ الكلمة والحرف لا إعجاز فيها قطعا**» أي عندنا أهل السنة؛ فقد ذكروا أنّ الإعجاز يتعلق بسورة أو قدرها من الكلام بحيث يتبين فيه تفاضل قوى البلاغة. وقول جمع: يتعلق بقليل القرآن وكثيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]

---

[١٤٠] الشيخ خالد الأزهري، الثمار اليوانع (٧٤/١)

[١٤١] الخطيب الشربيني ، البدر الطالع ص١١٥. نقل كلام صاحب الأصل في «منع الموانع»، ولو أجد فيه، لعله في منع الموانع الكبير؛ لأنّ له كتابين اسمهما منع الموانع أحدهما الكبير والآخر صغير، والمطبوع منه هو الصغير.

[١٤٢] العطار ، حاشية (٢٩١/١) راجع هامش (ص٤٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ردّه القاضي بأنّه ولا دلالة في الآية لأن الحديث التام لا تتحصل حكايته في أقل من كلمات سورة قصيرة[١٤٣].

قوله: «**قلنا**» في الجواب عن هذا السؤال.

قوله: «**نختار الأوّل**» أي الشقّ الأوّل من الترديد بين، وهو كونه علما للمجموع، ولكن لا نسلّم ذلك الاقتضاء إلخ.

قوله: «**إذ الحدّ إنّما هو إلخ**» إن قيل: صدقه على المجموع خفاء؛ إذ الصورة تماثل المجموع في ذلك؛ فيصدق أنّها من جنسه؛ فإن قيل: التفسير الأوّل يخصّ المجموع الشخصي بل يعمّ كلا من الأبعاض المشتملة على السور المتعددة كالنصف مثلا.

قلنا: أشار العضد[١٤٤] **إلى دفع ذلك بقوله**: فإنّ التحدِّي وقع بسورة من كل القرآن أي سورة كانت غير مختصة ببعض؛ فلا يصدق على النصف الأوّل مثلا أنّه اللفظ المنزل بسورة منه؛ فالمعنى: المنزل للعجز بأي سورة منه غير مختصة ببعضه وسور البعض مختصة به، هذا تحقيق الجواب، فتأمّله[١٤٥].

قوله: «**ولذلك**» أي لأجل كون الحدّ للقرآن المعرف بلام العهد، نصّ الشافعي رضي الله عنه إلخ.

قوله: «**إن قرأت القرآن**» أي بالتعريف.

قوله: «**لا يعتق إلّا بقراءة الجميع**» أي من أوّل الفاتحة إلى آخر سورة الناس، فهو القرآن المعهود، بخلاف ما لو قال: (**إن قرأت قرآنا**) بالتنكير؛ فإنّه يعتق بقراءة بعض القرآن أيّ بعض كان[١٤٦].

---

[١٤٣] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (٢١/٤) مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٨م

[١٤٤] عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار البكري القاضي عضد الدين الإيجى الحنفي كان قاضيا بمالك الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مولد سنة ٧٠٠هـ

وتوفى سنة ٧٥٦ هـ من مؤلفاته آداب عضد الدين وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . الأعلام للزركشي (٢٩٥/٣) معجم المؤلفين، عمر كحالة (١١٩/٥)

[١٤٥] عضد الدين الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، شرح مختصر المنتهى (٢٧٥/٢) دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان الطبعة الأولى ،٢٠٠٤م

[١٤٦] قال الشافعي :(ولو قال له متى ما مت وقد قرأت قرآنا فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئا فقد قرأ قرآنا فهو حر) الأم للإمام الشافعي (٨ / ٢٢) (وإن قال لعبده إن قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر لم يعتق إلا بقراءة جميعه بخلاف قوله له إذا قرأت قرآنا بعد موتي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وقول من قال: إلخ**» مبتدأ خبره قوله: (محمول) إلخ.

قوله: «**إنّه محمول على أنّه أراد لام الجنس**» أي الصادق بالجميع أو البعض؛ فإن أراد لام العهد لم يخنث إلّا بقراءة الجميع.

قوله: «**وتعبيري –كالأصل– هنا**» أي في حدّ القرآن المذكور[١٤٧].

قوله: «**أولى من التعبير بالقول**» أي وكذا بالكلام كما عبّر به ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر[١٤٨].

قوله: «**وإن كان أخصّ من اللفظ**» أي لأنّه يتناول غير المستعمل.

قوله: «**لما قاله**» أي صاحب «الأصل» في «منع الموانع»[١٤٩].

وقوله: «**من أنّ المراد: التنصيص إلخ**» بيان لما قاله.

وقوله: «**والقول لا يفهمها**» أي الألفاظ، وكذا لا يفهمها الكلام.

قوله: «**لأنّه كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني**» أي فاللفظ أظهر في إفادة المراد من القول وإن كان ما بعده يبيّنه، ثمّ لا يلزم من كون القرآن في ذاته لفظا جواز استناد اللفظ إلى الله تعالى؛ لعدم الإذن بل يقال: قال الله تعالى مثلا، وإن كان القول لفظا إلّا أنّه ورد الإذن بإضافته إليه تعالى وربما اقتضى هذا أولوية التعبير بالقول والكلام أفاده العطار[١٥٠].

قوله: «**وقولي: المعجز أولى من قوله**» أي صاحب «الأصل» –كابن الحاجب – (للإعجاز)[١٥١].

فأنت حر فإنه يعتق بقراءة بعض القرآن والفرق التعريف والتنكير) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٤ / ٤٦٧)

[١٤٧] أي اللفظ المنزل على محمد ﷺ

[١٤٨] (الكلام المنزل للإعجاز) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للتاج السبكي (٨٢/٢)

[١٤٩] التاج السبكي ،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، منع الموانع (ص١٣٦).تحقيق سعيد بن علي الحمير ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م

[١٥٠] العطار ، حاشية (٢٩٠/١) راجع هامش (ص٤٦)

[١٥١] التاج السبكي ، جمع الجوامع ، و ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للتاج السبكي(٨٢/٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لأنّ الإنزال لا ينحصر في الإعجاز**» تعليل للأولوية، وحاصله: أنّ تعبير الأصل بقوله: (للإعجاز) يوهم حصر الإنزال فيه مع أنّه ليس كذلك، بخلاف تعبيره بـ(المعجز) ليس فيه إيهام ذلك، فكان أولى.

قوله: «**فإنّه لغيره أيضا إلخ**» تعليل لقوله: (لا ينحصر إلخ) وقد اعتذر عن «الأصل» بأنّ الاقتصار على الإعجاز وإن نزل القرآن لغيره أيضا؛ لكون الإعجاز هو المحتاج إليه في التمييز؛ إذ هو الذي يميزه عن غيره، وأمّا نحو المواعظ والأحكام والتدبر فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها[١٥٢].

قوله: «**كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه**» وبيان الأحكام وغير ذلك؛ فكلها مقصود بالإنزال، وأمّا ما قيل: إنّ الإعجاز غير مقصود من الإنزال، وإنّما المقصود منه التدبر والتذكر والإعجاز تابع لازم لأبعاض خاصة من القرآن لا بقيد سورة ولا كل بعض نحو ﴿حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ففيه نظر ظاهر[١٥٣]؛ لأنّه أعظم المعجزات، وكيف يكون الإعجاز غير مقصود مع قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِن مِثلِه﴾ [البقرة: ٢٣] وَقوله تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٨٨] الآية[١٥٤]. نعم، اختلف هل يعلم إعجاز القرآن ضرورة؟ فذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن ظهور ذلك على النبي ﷺ يعلم ضرورة وكونه معجزا يعلم بالاستدلال. وذهب القاضي أنّ الأعجمي لا يمكنه أن يعلم إعجازه إلا استدلالا وكذلك من ليس ببليغ. فأما البليغ الذي قد أحاط بمذاهب العرب وغرائب الصنعة؛ فإنه يعلم من نفسه ضرورة عجزه وعجز غيره عن الإتيان بمثله، تدبر[١٥٥].

قوله: «**ومنه أي القرآن البسملة**» أي ﴿بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لما قدّمنا أنّ البسملة وإن كان أصلها مصدرا، لكن صارت حقيقة عرفية فيه بحيث لا يفهم عرفا من البسملة عند الإطلاق إلّا ﴿بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

[١٥٢] العطار ، حاشية (٢٩٤/١) راجع هامش (ص٤٦)

[١٥٣] القائل الكمال ابن الهمام في كتابه التحرير راجع تيسير التحرير (٤/٣)

[١٥٤] العطار ، حاشية (٢٩١/١)

[١٥٥] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان في علوم القرآن ص(٦٥٦) ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**أوّل كل سورة**» الفاتحة وغيرها.

وقوله: «**في الأصحّ**» أي من الخلاف بين الأئمّة والخلاف عندنا، لكن بتغليب كما سيأتي بيانه[١٥٦].

قوله: «**لأنّها**» أي البسملة. وقوله: «**مكتوبة كذلك**» أي في أوّل كل سورة ممّا براءة.

قوله: «**بخطّ السور**» أي بقلم القرآن.

قوله: «**في مصاحف الصحابة**» نسبت إليهم باعتبار أن عثمان ﷺ جمعهم عليها كما نسبت إليه باعتبار أنه تسبب في جمعه[١٥٧].

قوله: «**مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه**» حتى النقط والشكل، فلو لم تكن من القرآن أصلا في أوائل السور لم تثبت بخطّ المصحف كذلك؛ لأنّ العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق فكان لا يكتبها بعض أو ينكر على كاتبها، وهذا الدليل كما قاله جماعة منهم الغزالي والنووي من أحسن الأدلة في ذلك، ولذا اقتصر عليه المؤلف. وأمّا الأحاديث الواردة فيه إثباتا ونفيا فكثيرة جدّا[١٥٨].

قال الحافظ الجلال السيوطي[١٥٩]: إثباتها قطعي ونفيها قطعي وكل متواتر في السبع؛ فإنّ نصف القراء قرؤوا بحروفها ونصفهم بإثباتها، وقراءة البسملة كلها متواترة إليه ثمّ منه إلينا، ومن قرأ بحذفها فهي متواترة إليه ثمّ منه إلينا، وألطف من ذلك أنّ أحد راويي نافع قرأ رواية عنه بالإثبات والآخر قرأ رواية عنه بالحذف، فدل على أنّ الأمرين تواتر ضدّه بأن قرأ بالحرفين معا بأسانيد متواترة لكل.

قال: بهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الإشكال وزال التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى، والله أعلم.

---

[١٥٦] الشيخ زكريا الأنصاري ، حاشية (٤٥٢/١) و العطار ، حاشية (٢٩٥/١)

[١٥٧] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٢٩٦/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان

[١٥٨] الغزالي ، المستصفى (٨٣/١) القطب الثاني في أدلة الأحكام ، المجموع للإمام النووي (٣٣٥/٣)

[١٥٩] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. والسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ ومن

مؤلفاته الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور. الأعلام للزركلي(٣٠١/٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وقيل: ليست منه مطلقا**» مقابل الأصح.

وقد حرّر الحافظ ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف[١٦٠] **هذا الخلاف**؛ فقال في «نشره»: اختلف في هذه المسألة على خمسة أقوال:

(أحدها) أنها آية من الفاتحة فقط، وهذا مذهب أهل مكة والكوفة، ومن وافقهم، وروي قولا للشافعي.

(الثاني) أنها آية من أول الفاتحة، ومن أول سورة، وهو الأصح من مذهب الشافعي، ومن وافقه، وهو رواية عن أحمد، ونسب إلى أبي حنيفة.

(الثالث) أنها آية من أول الفاتحة، بعض آية من غيرها، وهو القول الثاني للشافعي.

(الرابع) أنها آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، وهو المشهور عن أحمد، وقال داود وأصحابه، وحكاه أبو بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة.

(الخامس) أنها ليست بآية ولا بعض آية من أول الفاتحة، ولا من أول غيرها، وإنما كتبت للتيمن والتبرك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري، ومن وافقهم، وذلك مع إجماعهم على أنها بعض آية من سورة النمل، وأن بعضها آية من الفاتحة.

وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيهما كاختلاف القراءات اهـ[١٦١] ما أردت نقله منه، وتقدّم آنفا عن السيوطي ما يوافقه.

قوله: «**وفي غير الفاتحة**» عطف على مطلقا. قوله: «**عندنا**» أي أيّتها الشافعية.

وتوضيح هذا: أنّه نقل عن الشافعي رضي الله عنه في كونها من القرآن أوائل السور قولان ولأصحابنا طريقان: أحدهما: أنّ له قولين، والثاني: أنّ له قولا واحدا في الفاتحة، وهو أنّها آية مستقلة منها، وفي باقي السور قولين على الطريقين؛ فإنّ من الأصحاب من حمل القولين على أنّها من القرآن في الأوائل أو لا، ومنهم من حمله على أنّها هي آية مستقلة فيها أو هي مع ما

---

(١٦٠) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي ابن يوسف المشهور بابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ولد سنة ٧٥١هـ وتوفي سنة ٨٣٣ هـ ومن مؤلفاته النشر في القراءت

العشر والتمهيد في علم التجويد .ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٩٨/٩)

(١٦١) ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٢٧٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بعدها إلى أوّل الآية الثانية ليكون نظره واجتهاده في بيان آخر الآية ومقارها لا في كونها قرآنا، وعن الربيع: سمعت الشافعي ﷺ يقول: (أول الحمد ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأول البقرة: ﴿الم﴾[١٦٢]).

قال البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[١٦٣]: ولهذا وجه حسن، وهو أن البسملة لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة فهي من السور إعادة لها وتكرار، فلا تكون من تلك السورة ضرورة، فلا يقال: هي آية من أول كل سورة، بل هي آية في أول كل سورة[١٦٤].

وهذا هو القول الثالث في كلام «النشر» المذكور.

قال: وحكى ابن الرفعة وجها: إن كان الحرف الأخير من السورة إن كانَ الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة، فالبسملة آية كاملة منها، وإن لم يكن ك ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ فبعض آية، وهذا غريب[١٦٥].

قوله: «**وإنّما هي إلخ**» أي البسملة في أوّل الفاتحة.

قوله: «**ابتداء الكتاب** إلخ» أي ومنه سنّ لنا ابتداء الكتب بالبسملة. قوله: «**وفي غيرها**» عطف على الفاتحة.

قوله: «**للفصل بين السور**» أي لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتّى تنزل عليه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه أبو داود وغيره[١٦٦]. زاد البزار: «فإذا نزلت عرف أنّ السورة قد ختمت واستقلت وابتدأت سورة أخرى[١٦٧]».

---

[١٦٢] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، بحر المحيط (٤٧٢/١) الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٦٥/١) النووي ،المجموع (٣٣٣/٣)

[١٦٣] مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٤٩هـ ومن مؤلفاته البحر المحيط ،وتشنيف المسامع .الأعلام للزركلي (٦٠/٦)

[١٦٤] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٦٧/١)

[١٦٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٦٥/١) وحكى الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م في بحر المحيط هذا الوجه عن المتولي (٤٧٢/١)

[١٦٦] رواه أبوداود في سننه رقم(٧٨٨) والطبراني في المعجم الكبير رقم(١٢٥٤٤)

[١٦٧] رواه البزار في مسنده (البحر الزخار) رقم (٤٩٧٩) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل: بسم الله

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال في «البدر الطالع»: وأجيب بأن هذا دليل للمثبت لأن قوله «حتى ينزل عليه» إن لم يكن ظاهرا في نزوله قرآنا فيحمل عليه للقاطع وهو الإجماع على كتابتها في المصحف بخطه كما مر، ولو كانت للفصل لأثبتت في أول براءة مع أنها ليست من القرآن في أولها جزما ولم تثبت في أول الفاتحة[١٦٨].

قوله: «**وهي منه في أثناء النمل**» أي قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ*﴾ [النمل: ٣٠-٣١].

قوله: «**إجماعا**» أي فإنّهم أجمعوا على أنّها هنا بعض آية؛ فيكفر جاحده.

قوله: «**غير أوّل سورة براءة**» استثناء من قوله: (أوّل كل سورة)، ولبراءة أسماء: التوبة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾[التوبة: ١١٧] الآية، وسورة الفاضحة قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة التوبة، قال: «التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل، ومنهم و منهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدا منهم إلا ذكر فيها» رواه البخاري[١٦٩] وغير ذلك.

قوله: «**أمّا أوّلها**» أي براءة. قوله: «**فليست البسملة من القرآن فيه جزما**» بل إجماعا.

قال ابن قاسم: فقد نقل الإمام النووي في «المجموع» الإجماع عليه[١٧٠].

قوله: «**لنزولها بالقتال إلخ**» تعليل لعدم البسملة فيها.

وأشار به إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما: سألت عليا كرم الله وجهه لِمَ لَمْ تُكْتَبْ في براءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فقال: لأنّ بسم الله أمان وبراءة ليس فيها أمان نزلت بالسيف[١٧١].

الرحمن الرحيم فإذا نزل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ علم أن السورة قد ختمت واستقبلت، أو ابتدأت سورة أخرى.

[١٦٨] الخطيب الشربيني ، البدر الطالع (ص١١٨).

[١٦٩] البخاري، الجامع الصحيح (رقم ٤٨٨٢).

[١٧٠] النووي ، المجموع (٣٣٣/٣) قال ابن قاسم: وقد يجاب: باحتمال أنّ الشارح تردّد؛ لاطلاعه على نحو خلاف أو طعن في الإجماع. ابن قاسم ، الآيات البينات (٣٠٩/١).

[١٧١] أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال النووي: ومعنى ذلك أنّ العرب كانت تكتبها أوّل مراسلاتهم في الصلح والأمان؛ فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأمان لم يكتبوها، فنزل القرآن على هذا، وصار عدم كتابتها دليلا، على أنّ هذا الوقت وقت نقض عهد وقتال؛ فلا يناسب البسملة.

قوله: «**للرحمة والرفق**» هما مترادفان، ولا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال وبراءة على الصحيح، وحاول بعضهم جواز البسملة في أوّلها عند الابتداء، وساعده السخاوي بأنّه القياس؛ لأنّ إسقاطها إمّا أن يكون لأنّها بالسيف أو لأنّهم لم يقطعوا بأنّها سورة قائمة بنفسها دون الأنفال؛ فالأوّل مخصوص بمن نزلت فيه ونحن إنّما نسمّي للتبرك، والثاني يجوّزها في أوائل الأجزاء، وقد علم الفرض بإسقاطها؛ فلا مانع من التسمية، و وافقه المهدوي وابن الشيطا.

وقال ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف: إنّ ذلك خرق للإجماع ومخالف للمصحف، ولا تصادَم النصوص بالآراء[١٧٢].

واختلف في البسملة أجزاء التوبة، فذهب السخاوي[١٧٣] إلى الجواز بناء على ما قاله في الابتداء، وجنح الجعبري إلى المنع؛ فقال ردّا على السخاوي: إن كان نقلا فمسلم، وإلا فرد عليه أنه تقريع على غير أصل وتصادم لتعليله[١٧٤].

قال في «النشر»: وكلاهما يحتمل، الصواب أن يقال: إن من ذهب إلى ترك البسملة في أوساط غير براءة لا إشكال في تركها عنده في وسط براءة، وكذا لا إشكال في تركها فيها عند من ذهب إلى التفضيل، إذ البسملة عندهم في وسط السورة تبع لأولها، ولا تجوز البسملة أولها فكذلك وسطها، وأما من ذهب إلى البسملة في الأجزاء مطلقا، فإن اعتبر بقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسملة من أولها وهي نزولها بالسيف كالشاطبي ومن سلك مسلكه لم يبسمل، وإن لم يعتبر بقاء أثرها، أو لم يرها علة بسمل بلا نظر، والله تعالى أعلم[١٧٥].

---

[١٧٢] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٢٦٥/١)

[١٧٣] علي بن مُحَمَّد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي ولد ٥٥٨هـ وتوفي ٦٤٣ هـ من مؤلفاته :جمال القراء وكمال الإقراء، شرح الشاطبية . الزركلي ، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد ، الأعلام (٣٣٢/٤) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م

[١٧٤] السخاوي ، علي بن مُحَمَّد بن عبد الصمد الهمداني ، جمال القراء وكمال الإقراء ص(٥٨٢) ، تحقيق: د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة ،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

[١٧٥] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ،مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٢٦٦/١) ، تحقيق علي مُحَمَّد الضباع ، دار الكتب العلمية

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومن هنا توجيه الخلاف المشهور بين ابن حجر والرملي حيث قال الأوّل: تحرم البسملة أوّل براءة وتكره في أجزائها، وقال الثاني: تكره أوّلها وتسن أوساطها، تدبر[١٧٦].

قوله: «**وحيث قلنا: إنّها إلخ**» أي البسملة، وهذا مرتبط بالمسألة الأولى أعني كونه ما عدا أثناء سورة النمل.

قوله: «**أوّل السورة**» أي الفاتحة وغيرها. قوله: «**من القرآن**» خبر (أنّها).

قوله: «**فهي على الصحيح قرآن حكما لا قطعا**»، هذا ما نقله الماوردي عن الجمهور[١٧٧]؛ لاختلاف العلماء فيها، وبه يرد ما قيل: إنّها من القرآن قطعا كالقول بأنّها غير قرآن قطعا، وذلك لأنّ ما وقع فيه الخلاف في إثباته أو نفيه ظني لا قطعي؛ فالقطعي المذكور في الطرفين خلاف الصحيح.

(**فإن قلت**): القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر. (**قلنا**): محل ذلك فيما يثبت قرآنا قطعا، أمّا ما ثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظنّ كما يكفي في كل ظني، ومثل ذلك الحجر –بكسر الحاء–؛ فإنّه من البيت حكما لا قطعا؛ فإنّه منه في الطواف لا في التوجّه في الصلاة، وأيضا إثباتها في المصحف بخطّه من غير نكير في معنى التواتر أيضا؛ وقد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين، فتأمّله بلطف[١٧٨].

قوله: «**بمعنى أنّ السورة إلخ**» بيان للمراد من كونها قرآنا حكما.

قوله: «**وإنّما لم يُكفَّر جاحدها**» أي البسملة أوائل السور ولو الفاتحة.

قوله: «**للخلاف فيها**» أي ولا تكفير في المختلف فيه إجماعا، وأمّا ما نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية أنّه يكفر كل من أثبت البسملة. وعن ابن أبي هريرة من الشافعية أنّه قال: يكفر من نفاها. فكل من المقالين زلتان قبيحتان جدّا كما قاله المحقق ابن حجر؛ فلا يلتفت إليهما كسائر زلات العلماء. قال –أعني: ابن حجر–: هذا إن لم

---

[١٧٦] ابن حجر، أحمد بن محمّد بن علي ، تحفة المحتاج (٣٣/٢) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م والرملي، محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج (٤٧٥/١) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

[١٧٧] الماوردي ، الحاوي الكبير (١٠٥/٢)

[١٧٨] زكريا الأنصاري ،الحاشية (٤٥٣/١) الزركشي ، محمّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٦٧/١) العراقي ، الغيث الهامع (١٠٧/١) العطار، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٢٩٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يقولا بتأويلهما، وأمّا إذا قالا به فلا يبقى عليهما إلّا جرح إطلاق هاتين العبارتين الموهم ما لا يقول بظاهره أحد من المسلمين، وذلك التأويل هو أن يحمل كل منهما على من قال بالإثبات والنفي بطريق القطع من غير اجتهاد، ثمّ أطال في بيانه، فراجعه.

قوله: «**لا الشاذ**» أي ليس من القرآن الشاذ؛ فهو عطف على قوله: (البسملة)، فقد علمت أنّها متواترة، فصحّ التقابل.

قوله: «**وهو إلخ**» أي الشاذ اصطلاحا، وأمّا لغة: فهو المنفرد. **قال السخاوي**: الشاذ مأخوذ من شذّ الرجل يشذّ شذوذا إذا انفرد عن القوم، وكفى بهذه التسمية تنبيها على انفراد الشاذ وخروجه عمّا عليه الجمهور إلخ نقله النويري[١٧٩].

قوله: «**ولم يصل إلى القراءة الصحيحة الآتي بيانها**» أي قريبا، وحاصله: أنّ الشاذ عند جماعة ما ليس بمتواتر، وعند المحققين: ما خالف الرسم والعربية ونقل ولو بثقة عن ثقة أو بغير ثقة لكن لم يشتهر.

قوله: «**كقراءة أيمانهما**» هي مروية عن ابن مسعود رضي الله عنه[١٨٠]، ومخالفة للرسم؛ فإنّه أيديهما اتفاقا، وكقراءة أبي بن كعب «فعدّة من أيّام أخر متتابعة»، وقراءة ابن عباس رضي الله عنهما: «أن تبتغوا فضلا من ربّكم في مواسم الحجّ[١٨١]».

قوله: «**فإنّه ليس من القرآن في الأصحّ**» سيأتي مقابله قريبا.

قوله: «**لأنّه لم يتواتر إلخ**» أي فإنّ القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا؛ فلو كان الشاذ قرآنا لتواتر نقله.

قوله: «**وقيل: إنّه منه**» أي أنّ الشاذ من القرآن. قوله: «**حملا على أنّه كان متواترا إلخ**» تعليل لهذا القول.

---

[١٧٩] السخاوي ، جمال القراء (ص٣٢٢) النويري ، شرح طيبة النشر (١٢٣/١)

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن ابراهيم بن عبد الخالق النويري ٨٠١ – ٨٩٧ هـ ومن مؤلفاته : شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان معجم المؤلفين (١١/ ٢٨٦)

[١٨٠] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣٠١/٧)

[١٨١] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله { ليس عليكم جناح... } في مواسم الحج . قرأ ابن عباس كذا (٢ / ٧٤٠) والحاكم في المستدرك(٣٠٤/٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**في العصر الأوّل** إلخ» ويكفي تواتره منه، والخلاف هكذا في «جمع الجوامع» و«شرح المحلي[١٨٢]».

قال الزركشي : لم أره في شيء من كتب الأصول معَ كثرة التتبع، وابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر وإن أشار إلى الخلاف فيها، حيث أفردها بمسألة، ونصب فيها الأدلة، لكن ظهر أن مقصوده فيها البسملة بخصوصها. ثمّ قال: والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه، فهل يشترط فيه التواتر، أم يكفي فيه نقل الآحاد؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف[١٨٣].

نعم، في «الانتصار» للقاضي أبي بكر[١٨٤] ما نصه: وقالَ قوم من الفقهاء والمتكلمين: يَجُوز إثبات قراءات وقراءة حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره أهل الحق ذلك وامتنعوا منه[١٨٥].

قال الولي العراقي[١٨٦]: الظاهر أنّ مراد القاضي مسألة البسملة خاصة، ولذا قيّده بقوله: (حكما لا علما) فلا يكون سلفا لابن السبكي في حكاية الخلاف، ولعله انتقل ذهنه من الخلاف في أنّ المنقول بخبر الواحد على أن يكون قرآنا هل يكون حجّة إجراء له مجرى الأخبار أو لا؟ فإنّ الخلاف في ذلك معروف، وأمّا في ثبوته قرآنا فلا[١٨٧].

قال الجلال السيوطي: وقد صرّح بنقل الخلاف ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف من أئمة القراء في كتابه النشر، بل بالغ فصحّح عدم اشتراط التواتر[١٨٨]، وستأتي عبارته.

---

[١٨٢] حاشية العطار (٢٩٧/١) راجع هامش (ص٤٦)

[١٨٣] الزركشي ، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر ، تشنيف المسامع (٢٦٨/١) مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م

[١٨٤] مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر ولد ٣٣٨ هـ وتوفي٤٠٣ هـ ومن مؤلفاته : إعجاز القرآن ، والتقريب والإرشاد .الأعلام للزركلي (١٧٦/٦)

[١٨٥] الباقلاني ، الانتصار للقرآن (١/ ٦٩) نصه (وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين: يجوز إثبات قرآن وقراءة حكما لاعلما بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه، وقال قوم من المتكلمين إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات القرآن وأوجه وأحرف إذا كانت تلك الأوجه صوابا في اللغة العربية ومما يسوغ التكلم بها).

[١٨٦] أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولد سنة ٧٦٢ وتوفي ٨٢٦ هـ ومن مؤلفاته الغيث الهامع .الأعلام للزركلي (١٤٨/١)

[١٨٧] الولي العراقي، الغيث الهامع (١٠٨/١)

[١٨٨] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (١٨٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**والقراءات السبع المروية إلخ**» إنّما احتاج التنصيص على تواتر القراءات؛ لأنّها مغايرة للقرآن.

قال البدر الزركشي ، القراءات والقرآن حقيقتان متغايرتان؛ فإنّ القرآن الوحي المنزل على مُحَمَّد ﷺ للبيان والإعجاز والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما[١٨٩].

قوله: «**عن القراء السبعة**» أي الأئمّة المشهورين كلهم من أهل السنة كما صرّح بذلك غير واحد.

قوله: «**أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي**» الأوّل قارئ البصرة

والثاني قارئ المدينة والثالث قارئ مكة، والرابع قارئ الشام، والثلاثة الباقية قراء الكوفة، وقد ذكرت بعض تراجمهم في الغنية، وعلى هؤلاء السبعة اقتصر ابن مجاهد في كتابه المشهور.

وذكر بعض المحققين أنّ السبب في الاقتصار على السبعة –مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم– أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة به كقراءة يعقوب وأبي جعفر وشيبة وغيرهم. وقد روي أنّ المصاحف العثمانية سبعة أو ثمانية وجّه إلى كل من البصرة والكوفة ومكة والشام واليمن والبحرين مصحفا على اختلاف في الأخيرين، وترك في المدينة مصحفا واحدا وأمسك لنفسه مصحفا، وهو الذي يقال له: المصحف الإمام؛ فأراده ابن مجاهد في اقتصاره على هؤلاء القراء السبعة مراعاة لعدد المصاحف؛ فصادف ذلك العدد الذي ورد به الخبر المتواتر «أنزل القرآن على

---

[١٨٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، البرهان في علوم القران (٣١٨/١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ،الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م (٢٧٣/١) الشربيني ، تقرارت (٢٩٧/١) راجع هامش (ص٤٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سبعة أحرف» الحديث، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم تكن له فطنة، فظن أن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع. وليس كذلك[١٩٠].

ومن ثمّ شنّع غير واحد على ابن مجاهد في صنيعه.

قال أبو العباس ابن عمار: لقد نقل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته إذا اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة إلخ، فليتنبه[١٩١].

قوله: «**متواترة من النبي ﷺ إلينا**» هذا الحكم مجمع عليه بين أهل السنة إلا من شذ من الحنفية -كصاحب «البديع»-، فإنه ذهب إلى أنها مشهورة وذهب المعتزلة إلى أنها آحاد غير متواترة والمراد نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها كنافع مثلا بل منها ما هو آحاد ومنها ما هو متواتر وليس المراد نفي التواتر من أصله والإلزام نفي التواتر عن القرآن كله والإجماع خلافه، كذا في العطار[١٩٢].

قوله: «**أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة إلخ**» أي يحيل العقل بحسب العادة توافقهم على الكذب كان التوافق قصدا أو على سبيل المصادفة.

قوله: «**لمثلهم وهلمّ**» أي إليهم ثم منهم إلينا.

واعترض: بأنّ الأسانيد إلى هؤلاء الأئمّة السبعة وأسانيدهم إلى النبي ﷺ على ما في كتب القراءة آحاد لا تبلغ عدد التواتر فمن أين جاء التواتر.

وأجيب: بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، وإنما نسبت القراءة إلى الأئمة ومن ذكر في أسانيدهم والأسانيد إليهم؛ لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر؛ لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما مع تلقي الأمة لقراءة كل منهم بالقبول، تأمّل[١٩٣].

قوله: «**والمراد**» أي بتواتر السبع المذكور، مبتدأ خبره قوله: (التواتر فيما اتفقت).

---

[١٩٠] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(٢٧٥/١)

[١٩١] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(٢٧٤/١)

[١٩٢] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٢٩٧/١) راجع هامش (ص٤٦)

[١٩٣] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٢٩٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**كما قاله الإمامان**» هو العلامة المتقن الفهامة المتفنن شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي، وأبو شامة لقب به لشامة كبيرة كانت على حاجبيه الأيسر، وهو من كبار تلامذة العز ابن عبد السلام وابن الصلاح، ومن أجلة مشايخ الإمام النووي. له مؤلفات بين نثر ونظم.

وذكر التاج السبكي أنّ مولد أبي شامة سنة ٥٧٩هـ قال: وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ومشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية. ودخل عليه اثنان إلى بيته في صورة المستفتين فضرباه ضربا مبرحا؛ فاعتل به إلى أن مات في سنة ٦٦٥هـ وكتب هو في تاريخه المحنة التي اتفقت له وذكر تفويض أمره إلى الله تعالى وعدم مؤاخذة من فعل ذلك وأنشد لنفسه:

قل لمن قَالَ أما تَشْتَكِي * مَا قد جرى فَهُوَ عَظِيم جليل
يقيض الله تَعَالَى لنـــا * من يَأْخُذ الْحق ويشفي الغليل
إِذا توكلنا عَلَيْهِ كفى * فحسبنا الله وَنعم الْوَكِيل[١٩٤]

وسيأتي بعض ترجمة ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف.

قوله: «**التواتر بما اتفقت الطرق**» أي رواة الرواة عن هؤلاء الأئمة القراء هذا مصطلح القراء وقد تطلق على نفس الرواة على نفس الأئمة وهو المراد هنا.

قوله: «**على نقله على السبعة**» أي الأئمّة السبعة.

قوله: «**دون ما اختلفت**» أي الطرق.

وعبارة «**النشر**» -نقلا عن أبي شامة في «مرشده الوجيز»-: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل فرد فرد ما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها انتهى[١٩٥].

---

[١٩٤] التاج السبكي ، الطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٨)

[١٩٥] الإمام أبي شامة ، المرشد الوجيز (١٧٧/١) ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**بمعنى أنّه نفيت نسبته إليهم**» أي السبعة.

وقوله: «**في بعض الطرق**» أي كأن نقله بعضهم عن قارئ ونفاه بعضهم عنه، وذلك موجود في كتب القراءات، ولا سيّما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين في مواضع كثيرة.

والحاصل: أنّا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل فيها **المتواتر وهو**: ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، **وغير المتواتر**: وهو ما اختلف فيه بالمعنى الذي ذكره، تأمّل.

قوله: «**ولو فيما هو من قبيل الأداء**» أي الأخذ عن المشايخ، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يسمع الآخذ من لسانهم، وهو طريق المتقدمين.

والثاني: أن يقرأ الآخذ في حضرتهم، وهم يسمعونها. وهذا مسلك المتأخرين.

والجمع بينهما أولى كما هو ظاهر.

قوله: «**بأن كان هيئة للفظ**» بيان لما خرج ما كان لفظا كألف (مالك)؛ لأنّه لفظ قرآني؛ فهو متواتر بلا خلاف.

قوله: «**كالمدّ الطبيعي**» أي حدّ المدّ مطلقا طول زمان صوت الحرف فليس بحرف ولا حركة ولا سكون، بل هي شكل دال على صورة غيره كالغنة في (الأغنّ) فهو صفة للحرف، والمراد هنا المد الفرعي وهو زيادة المط على المد الأصلي وهو الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به، والقصر ترك تلك الزيادة روى الطبراني[١٩٦] وسعيد بن منصور كان ابن مسعود ﷺ يقرئ رجلا فقرأ الرجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ مُرسَلَةً؛ فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: (ما هكذا أقرأ نيها رسول الله ﷺ) فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فمدَّ. وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب رجال إسناده ثقات[١٩٧].

---

[١٩٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٣٧/٩)

[١٩٧] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (ص٢٠٥)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**المعروف أنواعه في محله**» أي كتب التجويد والقراءات، والمشهور من أنواعه المدّ اللازم الكلمي والحرفي والمتصل والمنفصل والبدل والمبالغة ومدّ اللين نحو: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ و ﴿الم﴾ و ﴿جَاءَ﴾ و ﴿بِمَا أُنزِلَ﴾ و ﴿آمَنُوْا﴾ و ﴿لَا رَيبَ﴾ و ﴿شَيءٍ﴾.

قوله: «**وكالإمالة محضة كانت أو بين بين**» هي أن تنحى بالفتحة نحو الكسرة وبالألف نحو الياء كثيرا وهى المحضة وتسمّى الكبرى والإضجاع والنطح، أو قليلا بين بين أي بين الفتح وبين الإمالة المحضة وتسمى الصغرى والتقليل والتلطيف. وعلم من ذلك أنّ الإمالة بنوعيها فرع الفتح، وهو الراجح من الخلاف فيه؛ لأنّها لا تكون إلّا لسبب؛ فإن فقد لزم الفتح وإن وجد جاز الفتح والإمالة فما من كلمة تمال إلّا وفي العرب من يفتحها، فدل المراد: الفتح على أصالته وفرعيها ثمّ الفتح لغة أهل الحجاز والإمالة لغة عامة نجد كتميم وأسد وقيس.

وفي الحديث عن صفوان بن عسال أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا يَحيَى﴾ فقيل له: يا رسول الله تميل وليس هي لغة قريش؟ فقال: هي لغة الأخوال بني سعد[١٩٨].

وعن زر بن حبيش قال: قرأ رجل على عبد الله بن مسعود ﴿طه﴾ ولم يكسر فقال عبد الله: ﴿طه﴾ وكسر الطاء والهاء. فقال الرجل: ﴿طه﴾ ولم يكسر فقال عبد الله: ﴿طه﴾ وكسر الطاء والهاء، فقال الرجل: ﴿طه﴾ ولم يكسر فقال عبد الله: ﴿طه﴾ وكسر، ثم قال: هكذا علمني رسول الله ﷺ وكذا نزل بها جبريل رواه ابن مرويه بسند غريب[١٩٩].

قوله: «**وكتخفيف الهمزة** بنقل إلخ» اعلم أنّ الهمزة لما كان أثقل الحروف نطقا وأبعدها مخرجا تنوعت العرب في تخفيفه بأنواع التخفيف، وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم له تخفيفا ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم كابن كثير من رواية ابن فليح وكنافع من رواية ورش وكأبي عمرو فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز[٢٠٠].

---

[١٩٨] السخاوي ، جمال القراء وكمال الإقراء (ص٥٩٨) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(ص١٩٤)

[١٩٩] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (ص١٩٤) ثمّ قال: قال ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورجاله ثقات إلا مُحَمَّد بن عبيد الله وهو العزرمي فإنه ضعيف عند أهل الحديث وكان رجلا صالحا لكن ذهبت كتبه فكان يحدث من حفظه فأتي عليه من ذلك.

[٢٠٠] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (ص٢٠٩) راجع هامش (ص٥٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقد أورد المؤلف كغيره أنّ تخفيفه أربعة أنواع:

أحدها: النقل بحركته إلى الساكن فيسقط نحو: ﴿قَد أَفلَحَ﴾ في قراءة ورش.

الثاني: الإبدال أي إبدال الهمزة الساكن حرف مدّ من جنس حركة ما قبله نحو: ﴿وَأْمُر أَهلَكَ﴾ و ﴿يُؤمِنُونَ﴾ وجبت.

الثالث: التسهيل بينه وبين حركته نحو: ﴿أَأَنذَرتُهُم﴾ و ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ ﴿أَئِنَّكُم﴾.

الرابع: الإسقاط لأحدهما نحو: ﴿جَاءَ أَجَلُكُم﴾ و ﴿أَولِيَاء﴾ و ﴿أَولَئِكَ﴾.

قوله: «**كالمشدّد** إلخ» أي التلفظ بالمشدّد وكذا تفخيم الراء وترقيقها وترقيق اللام وتغليظها وغير ذلك.

قوله: «**بزيادة**» أي حال كون المشدّد أي التلفظ به زائدا على أقلّ التشديد، وأمّا أصل التشديد فلا خلاف في تواتره، كذا قيل.

قرئ بالشواذ ﴿إِيَاكَ﴾ بالتخفيف؛ ففي «النشر» نقلا عن «إبانة مكي أبي طالب»: (وقرأ عمرو بن فائد الإسواري (إياك نعبد وإياك) بتخفيف الياء فيهما، وقد كره ذلك بعض المتأخرين لموافقة لفظه لفظ إيا الشمس وهو ضياؤها اهـ[٢٠١].

قوله: «**من مبالغة أو توسط**» بيان للزيادة. قوله: «**خلافا لابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر**» مرتبط بقول المتن: (ولو فيما) إلخ.

قوله: «**في إنكاره تواتر ما إلخ**» عبارته في «المختصر»: (القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء: كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ، ونحوها) اهـ[٢٠٢].

ومسألة التشديد ليس داخلا في قوله: (ونحوها) ، وليس في «المنتهى» قوله: «**فيما ليس** إلخ».

قوله: «**فقد قال إلخ**» تعليل لمخالفته لابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر فيما قاله.

قوله: «**عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف**» هو حامل لواء رواية الكتاب المنير واحد حفاظ سنة النبي البشير النذير شمس الملة والدين أبو

---

[٢٠١] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٤٧/١)

[٢٠٢] ابن الحاجب ، مختصره (٩١/٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن يوسف الجزري الشافعي نسبة إلى جزيرة ابن عمر بلد شمال الموصل يحيط به رجلة مثل الهلال، وابن عمر هذا هو عبد العزيز بن عمر رجل من أهل بوقعيد من عمل الموصل بنى تلك الجزيرة فنسبت إليه لا الصحابي كما قد يتوهم، ولد الشمس ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف سنة ٧٥١هـ، واشتغل بأنواع العلوم من صغره حتّى برع فيها ومهر وفاق غالب أقرانه، واعتنى بعلم القراءات غاية الاعتناء وارتحل في طلب العلوم وإفادتها إلى البلدان كمصر واليمن والحرمين والعراق والعجم والروم وفي كل يقرئ القرآن رواية ودراية، ويحدث ويؤلف مؤلفات كثيرة نثرا ونظما، وأجل مؤلفاته في القراءات: «النشر» و«مختصره» و«نظمه»، ومن اطلع على كتابه النشر تحقق سعة علمه في هذا الشأن، وغيره، وأخذ عن مشايخ أجلاء كالتاج السبكي والجمال الإسنوي[٢٠٣] والسراج البلقيني[٢٠٤] والحافظ ابن كثير[٢٠٥] وغيرهم، توفي سنة ٨٣٣هـ عن ثمان وثمانين سنة رحمه الله تعالى ونفعنا به.

قوله: «**لا نعلم أحدا تقدّم ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر في ذلك**» أي في إنكار تواتر ما هو من قبيل الأداء ذكر في «النشر» بعد تعداد وجوه الاختلاف أنّها راجعة إلى المعنيين:

أحدهما: ما اختلف لفظه واتفق معناه نحو: (خُطْوَات) و(خُطُوَات) و(هُزُوًا) و (هُزًّا وَهُزُؤًا).

والثاني: ما اختلف لفظه ومعناه نحو: (قَالَ رَبِّ) وَ(قُل رَبِّ) وَ(لَنُبَوِّئَنَّهُم) و(لَنُثْوِيَنَّهُمْ).

قال: وبقي ما اتحد لفظه ومعناه مما يتنوع صفة النطق به كالمدات وتخفيف الهمزات والإظهار والإدغام والروم والإشمام وترقيق الراءات وتفخيم اللامات، ونحو ذلك مما يعبر عنه القراء بالأصول، فهذا عندنا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ، أو المعنى؛ لأن هذه

---

[٢٠٣] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ولد سنة ٧٠٤ وتوفي سنة ٧٧٢ هـ ومن مؤلفاته : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، نهاية السول شرح منهاج الأصول الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣)

[٢٠٤] عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ولد سنة ٧٢٤ وتوفي سنة ٨٠٥ هـ ومن مؤلفاته : تصحيح المنهاج في الفقه ، محاسن الاصطلاح في مصطلح الحديث ،الأجوبة المرضية عن المسائل المكية . الأعلام للزركلي (٤٦/٥)

[٢٠٥] أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ولد سنة ٧٠١هـ توفي سنة ٧٧٤ هـ ومن مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم ، البداية والنهاية . الأعلام للزركلي (٣٢٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا وهو الذي أشار إليه أبو عمرو بن الحاجب بقوله –أي: ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف–: (والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الأداء: كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمز ونحوه)، وهو وإن أصاب في تفرقته بين الخلافين في ذلك –كما ذكرناه–؛ فهو واهم في تفرقته بين الحالتين نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي، بل هما في نقلهما واحد وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى، إذ اللفظ لا يقوم إلا به، أو لا يصح إلا بوجوده وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول: كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه «الانتصار» وغيره، ولا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر إلى ذلك والله أعلم اهـ بالحرف[٢٠٦].

قوله: «**قال: وقد نصّ إلخ**» إنّما فصله بـ(قال)؛ لأنّ هذا كلام ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف متقدّم على قوله: (لا نعلم أحدا) إلخ كما علمت ممّا نقلته آنفا.

قوله: «**على تواتر ذلك كله**» أي ما هو من قبيل الأداء كغيره.

قال في «البدر الطالع»: (هذا هو الأصحّ)[٢٠٧]. **وفي «الإتقان»**: وهو الصواب[٢٠٨].

قوله: «**وكلام الأصل**» أي التاج السبكي في «جمع الجوامع».

قوله: «**يميل إليه**» أي لأنّه حكى قول ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بـ(قيل) وأشعر بضعفه[٢٠٩].

قوله: «**لكنّه وافقه**» أي التاج السبكي.

قوله: «**على عدم تواتر المدّ**» أي مطلقه، كأنّ وجهه كثرة الاختلاف في مراتب قدر الزيادة فيه حتّى أنّ بعضهم أنهاها إلى سبع مراتب، ثمّ رأيت النويري نقلا عن الأهوازي ثامنة دون القصر وهي البتر عن الحلواني والهاشمي كلاهما عن القواس عن ابن كثير في المنفصل والبتر

---

[٢٠٦] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٢٩/١)

[٢٠٧] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١١٥).

[٢٠٨] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (٢٧٣/١) راجع هامش (ص٥٣)

[٢٠٩] وصرح به الخطيب الشربيني في البدر الطالع (ص١١٥).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حذف حرف المدّ قال الداني: وهو مكروه قبيح لا يعمل عليه ولا يؤخذ به؛ إذ هو لحن لا يجوز بوجه ولا تحل القراءة به اهـ وأصله من «النشر»[٢١٠].

قوله: «**وتردد في تواتر الإمالة**» وجه التردد هنا دون ما قبله: أنّ الإمالة لمخالفتها الأصل الذي هو الفتح وكانت الكلمة أغرب من فهو أقرب إلى توفر الدواعي على نقلها وأبعد عن الغفلة، ومع ذلك فالراجح فيها التواتر، وإنّما الآحاد في كيفيتها من كونها صغرى أو كبرى، وكذلك المدّ؛ فإنّه متواتر، وإنّما الآحاد في كيفيته المختلف فيها كالتقدير بألف ونصف وألفين وأكثر كما هو مفصّل في محله.

قوله: «**وجزم بتواتر تخفيف الهمزة**» أي بأنواعه السابقة من النقل والإبدال والتسهيل والإسقاط.

قوله: «**واستظهره**» أي التواتر. قوله: «**في غير ذلك**» حيث قال: (والظاهر تواتره؛ فإنّ اختيارهم ليس إلّا في الاختيار، ولا يمنع قوم قوما).

قوله: «**ما هو من قبيل الأداء أيضا**» منه كما هو ظاهر أوجه وقف حمزة على الهمز وإن كان من تخفيف الهمز؛ لاختلاف اختيارات أهل الأداء في تلك الأوجه.

ثمّ رأيت في باب الوقف على الهمز من «النشر» ما معناه: من كانت لغته تخفيف الهمز؛ فإنه لا ينطق بالهمز إلا في الابتداء، فتخفيف الهمز ليس بمنكر ولا غريب، فما أحد من القراء إلا وقد ورد عنه تخفيف الهمز، إما عموما وإما خصوصا، وقد قسم العلماء العربية تخفيفه إلى واجب وجائز، وكله أو غالبه وردت به القراءة ما لا يسوغ في العربية، ومما صح قراءة وشاع عربية الوقف بتخفيف الهمز وإن كان يحقق في الوصل؛ لأن الوقف محل الاستراحة، ولذا حذفت منه نحو الحركات، وجاز فيه نحو الروم والإشمام والنقل، فكان تخفيف الهمز في هذه الحالة أحق وأحرى اهـ ملخصا[٢١١].

قوله: «**كالمشدّد في نحو: ﴿إيّاك نعبد﴾ بما مرّ**» أي بالزيادة على أقلّ التشديد من مبالغة أو توسّط.

---

[٢١٠] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٣٣٥/١)

[٢١١] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٣٢٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وتحرم القراءة بالشاذ**» أي إجماعا على ما حكاه ابن عبد البر وغيره، بل صرّح الجلال السيوطي في «الكوكب»: ومحله: إن اعتقد قرآنيته بل مجرد اعتقاد قرآنيته كذلك، أما مجرد قراءته لا مع ذلك الاعتقاد فلا يمتنع؛ فقد ذكر النووي وغيره أنّ الذي استقرت عليه المذاهب وآراء علماء أنّه إن قرأ به غير معتقد أنّه قرآن ولا موهم أحدا، بل لما فيه من نحو الأحكام الشرعية أو الأدبية فلا كلام في جواز ذلك، وكذا تدوينه في الكتب والتكلم على ما فيه، وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ من المتقدمين[٢١٢].

قوله: «**وتبطل الصلاة به**» أي بالشاذ أو قراءته.

قوله: «**إن غيّر معنًى إلخ**» بحث الزركشي ، أنّ هذا التفصيل إنّما يكون في غير الفاتحة، ومن ثمّ أفتى بعضهم إن كان في الفاتحة لا يجزئ. قال: لأنّا نقطع أنّ الشواذ ليست من القرآن، والواجب قراءة الفاتحة لا غيرها، بخلاف السورة، فليتأمّل.

قوله: «**أو زاد حرفا أو نقصه**» قيد ابن قاسم إبطال الزيادة بما إذا غيّر المعنى[٢١٣].

و يوافقه قول ابن حجر: أطلقوا البطلان بالشاذ إذا اشتمل على زيادة حرف أو نقصانه، ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم على أنّه من عطف الخاص على العام؛ فيختصّ ذلك بما إذا تغير المعنى بالنقص أو الزيادة، ويؤيده حذف النووي لهما في «فتاويه» و«تبيانه»، واقتصاره على تغيير المعنى وأنّه لو نطق بحرف أجنبي لم نبطل مطلقا إلخ، وعليه لو قرأنا «فَاقطَعُوا أَيمَانَهُمَا» لا تبطل صلاته وإن زاد حرفا على أيديهما، فليتأمّل[٢١٤].

قوله: «**وكان عامدا عالما بالتحريم**» أي وإلّا نبطل صلاته، لكنّه يسجد للسهو.

قوله: «**والاصحّ وفاقا للقراء**» أي المتقدمين والمتأخرين.

وقوله: «**وجماعة من الفقهاء**» أي المحققين الجامعين بين علوم الفقه والقراءات.

قوله: «**ومنهم البغوي**» هو العلامة الإمام الفهامة الهمام محيي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، نسبة إلى بغسور على غير قياس: بلدة بين مرو وهراة. كان البغوي جليلا ورعا زاهدا جامعا بين العلم والعمل.

---

[٢١٢] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (١٩٢/١)

[٢١٣] ابن قاسم العبادي ، الآيات البينات (٣١٦/١)

[٢١٤] ابن حجر ، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٣٨/٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

له قدر عال في العلوم الشرعية ومتعلقاتها متسع الدائرة فيها نقلا وتحقيقا. تفقه على القاضي حسين، وهو أخصّ تلامذته، وروى الأحاديث والتفاسير عن جامعات كثيرة، له من المصنفات: «معالم التنزيل» و«شرح السنة» و«المصابيح» و«الفتاوى» وغير ذلك. توفي سنة سنة ٥١٦هـ رحمه الله تعالى ونفعنا به.

قوله: «**أنّه أي الشاذ ما وراء العشر**» أي سواها، فـ«وراء» بمعنى «سوى» كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] أي سوى ذلك.

قوله: «**السبع السابقة وقراءات إلخ**» بدل من العشر.

قوله: «**يعقوب وأبي جعفر وخلف**»؛ فقد ذكرت ترجمتهم في «الغنية»، ولم يذكر البغوي خلفا، ولا يضرّ ذلك في العزو إليه؛ لأنّ قراءته ملفقة من قراءات التسعة؛ إذ له في كل حرف موافق منهم وإن اجتمعت به له هيئة ليست لواحد منهم، فجعلت قراءة تخصه، وذكر غير واحد من المحققين أنّ المتواترة منحصرة الآن في هذه العشر؛ فالزائد عنها شاذ بلا خلاف.

قال في «المنجد»: فالذي وصل إلينا متواترا وصحيحا مقطوعا به قراءات الأئمّة العشرة وروايتهم المشهورين، وهذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر[٢١٥].

قال الحافظ ابن حجر[٢١٦]: لا نعرف خلافا عن أئمّة الشافعية في تفسير الشاذ أنّه ما زاد على العشر بل منهم من ضيّق فقال: ما زاد على السبع. وقال –أي: الحافظ ابن حجر– في موضع آخر بعد توهين قراءة الحسن البصري منهم الأهوازي: ونقل –أي ابن عساكر– تكذيبه فيها عن جماعة، ومن كان بهذه المثابة لا يحتجّ بما ينفرد به فضلا عن أن يدّعي أنّه مقطوع، ومن ادّعى طريقا غير هذه إلى الحسن فليبرزها؛ فإنّ التجريح والتعديل مرجعه إلى أئمّة النقل لا إلى غيرهم؛ فقد وجد فيما ينقل من هذه الطرق إلى الحسن عدّة أحرف أنكرها بعض من تقدّم ممن جمع الحروف كأبي عبيد والطبري، وبهذا يتبين عذر الأئمّة في عدّهم الشاذ ما زاد على العشر؛ لندور أن يكون في الزائد عليها ما يجمع الشروط، وقال بعد توهين

---

[٢١٥] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، منجد المقرئين (ص٢٤).

[٢١٦] أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني ولد سنة ٧٧٣ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ومن مؤلفاته : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ،فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،وبلوغ المرام من أدلة الأحكام . الأعلام للزركلي (١٧٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

طريق قراءة الأعمش: والعمدة فيما ذكر إطباق أئمّة الفقه والأصول على أنّ الشاذ لا يجوز أن يسمّى قرآنا، والشاذ ما وراء العشر على المختار، فهذا هو المعتمد؛ لأنّ الرجوع في الجواز وعدمه إنّما هو لأئمّة الفقه الذي يفتون بالحلال والحرام، ثمّ اقتضى التحقيق اعتبار الشروط في المنقول عن العشرة، بل وعن السبعة، وإلى ذلك يشير قول التاج السبكي في آخر كلامه، فلذلك اخترت الاعتماد عليه اهـ

وسيأتي نقل كلام السبكي.

قوله: «**وقيل: ما وراء السبع**» أي الشاذ ما سوى السبع السابقة، وهذا مقابل الأصحّ.

قوله: «**وهو ما عليه الأصوليين**» أي بعضهم وأكثرهم خلافا لما يوهمه تعبيره بـ(إلّا بناقض) نقل غير للقول الأوّل عن الأصوليين، فليراجع.

قوله: «**وجماعة من الفقهاء**» أي الشافعية والمالكية والحنفية.

قوله: «**ومنهم النووي**» أي والسراج البلقيني وولده الجلال وابن عطية والقرطبي[٢١٧].

قوله: «**فالثلاثة**» أي قراءات الأئمّة الثلاثة: يعقوب وأبي جعفر وخلف الزائدة على السبع السابقة.

قوله: «**على هذا**» أي القيل المقابل. قوله: «**تحرم القراءة بها**» أي وتبطل الصلاة بها بالقيود المتقدمة.

قال جمع من المحققين: وقد اشتدّ إنكار أئمّة هذا الشأن على من ظنّ انحصار القراءات في السبع، منهم التقي السبكي فقال في «شرح المنهاج»: قال الأصحاب: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقرءات السبع ولا تجوز بالشاذ. وظاهر هذا يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ[٢١٨]، وقد نقل البغوي الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع

---

[٢١٧] قال النووي: (قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة)المجموع شرح المهذب – (٣ / ٣٩٢)

[٢١٨] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (١٩٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

السبع المشهورة وهذا القول هو الصواب. قال: والبغوي أولى من يعتمد عليه في ذلك فإنه مقرئ فقيه جامع للعلوم[٢١٩].

وقال القراب في «الشافي»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك وذلك لم يقل به أحد[٢٢٠].

قالَ أبو حيان[٢٢١]: لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأمصار[٢٢٢].

قوله: «**وعلى الأوّل**» أي الأصحّ. قوله: «**هي كالسبع يجوز القراءة بها**» أي الثلاثة كالسبع، وهو التحقيق.

بقي الكلام في تركيب القراءات بعضها ببعض؟

فقال السخاوي: وخلط بعضها ببعض خطأ[٢٢٣].

وقال الجعبري: والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر وإلا كره.

قال في «النشر»: وأجازها أكثر الأئمة مطلقا وجعل خطأ مانعي ذلك محققا، والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات بالرفع فيهما، أو بالنصب آخذا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير، ونحو: (وكفلها زكريا) بالتشديد مع الرفع، أو عكس ذلك، ونحو: (أخذ

---

[٢١٩] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(ص١٧٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل) مقدمة المؤلف (٣٧/١) الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٦/١)

[٢٢٠] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مالجلال (ص١٧٣) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (١٩٥/١)

[٢٢١] مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ولد سنة ٦٥٤ هـ – ٧٤٥هـ ومن مؤلفاته :تفسير البحر المحيط ،التذييل والتكميل في شرح التسهيل . السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٥٣٤/١)

[٢٢٢] أبو حيان، تفسير البحر المحيط (٧/١) الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٦/١) العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٠/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٢٢٣] السخاوي ، جمال القراء وكمال الإقراء (٦٤٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ميثاقكم) وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك؛ فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية؛ فإنه لا يجوز أيضا من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام؛ إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الأمة، وتهوينا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف، وقد روينا في «المعجم الكبير» للطبراني بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: (ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض، ولكن أن يلحقوا به ما ليس منه). وقال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه، متفق عليه[٢٢٤].

وبقي أيضا ما لو اختلف حرفا الإمام والمأموم؟

قال ابن أبي عصرون: ولا تبطل الصلاة باختلاف حرفي الإمام والمأموم على أصحّ الوجهين؛ لأنّ الجميع قرآن.

وتعقبه التاج ابن السبكي: بأنّ هذا كلام مظلم لا يهتدى إليه؛ فلا يقول أحد من المسلمين فيما أحسب باشتراط تواتر حرفي الإمام والمأموم، بل إذا كان كل حرف منهما متواتر بالقراءات العشر صحّ اقتداء أحدهما بالآخر إجماعا فيما لا يشكّ فيه، فلعل محل الوجهين إن صحّ لهما وجود فيما إذا كان كل واحد لا يرى القراءة بحرف الآخر أو قرأ أحدهما بالشاذ المغير للمعنى ومسألة الشاذّ معروفة، تأمّل[٢٢٥].

قوله: «**لصدق إلخ**» تعليل لجواز القراءة بالثلاث.

قوله: «**تعريف القراءة الصحيحة الآتي** إلخ» وهو صحّة السند وموافقة العربية وموافقة رسم المصحف مع الاستفاضة والتلقي بالقبول، ويعبر عن ذلك بالأركان.

قال في «الطيبة»[٢٢٦]:

---

[٢٢٤] ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٩،١٨/١) الطبراني ، معجم الكبير (١٣٨/٩)

[٢٢٥] التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٧)

[٢٢٦] ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ، طيبة النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (ص٢٣).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ * وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْناداً هُوَ الْقُرآنُ * فَهَـذِهِ الثَّلاثَـةُ الأَرْكَـانُ

وحَيثُمـا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ * شُـذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ

وقد أوضحته في «الغنية»، وسيأتي هنا أيضا.

قوله: «**ولأنّها متواترة أيضا**» تعليل ثان لجواز القراءة بالثلاث.

قوله: «**على ما قاله في منع الموانع**» أي جوابا للسؤال عن قوله في «جمع الجوامع»: (والسبع متواترة) مع قوله: (والصحيح أنّه -أي الشاذ- ما وراء العشرة) إذا كان العشر متواترة فلم لا قلتم: (والعشر متواترة) بدل قولكم: (والسبع متواترة)؟ فقال: أمّا كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلأنّ السبع لم يختلف في تواترها، وقد ذكرنا موضع الإجماع، ثمّ عطفنا عليه موضع الخلاف على أنّ القول بأنّ القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصحّ القول به عمّن يعتبر قوله في الدين، وهي -أعني القراءات الثلاث- لا تخالف الرسم[٢٢٧]، وسيأتي في [فتواه] أصرح من هذا.

قوله: «**ووافقه تلميذه الإمام ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف في موضع**» وكأنّه أراد به قوله في «النشر»:

(وقد جرى) بيني وبينه في ذلك كلام كثير وقلت له: ينبغي أن تقول والعشر متواترة ولا بد، فقال: أردنا التنبيه على الخلاف فقلت: وأين الخلاف، وأين القائل به؟ ومن قال: إن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة، فقال: يفهم من قول ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر والسبع متواترة. فقلت: أي سبع وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السبعة مع أن كلام ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر لا يدل عليه؛ فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم، بل ولا عن قراءة الكوفيين في حرف، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع، وأيضا فلو قلنا إنه يعني هؤلاء السبعة، فمن أي رواية ومن أي طريق ومن

---

[٢٢٧] التاج السبكي ، منع الموانع (ص٣٥٢). ونقله ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف في النشر (٤٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أي كتاب؟ إذ التخصيص لم يدعه ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ولو ادعاه لما سلم له، بقي الإطلاق فيكون كلما جاء عن السبعة فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبي عمرو، وأبو جعفر هو شيخ نافع ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى، فقال: فمن أجل هذا قلت: والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ، وما يقابل الصحيح إلا فاسد، ثم كتبت له استفتاء في ذلك وصورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم وهل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كلما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفا منها[٢٢٨]؟

فأجاب ابن السبكي:

(الحمد لله؛ القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصورا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميا جلفا لا يحفظ من القرآن حرفا، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحقه أن يدين لله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين لا يتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه والله أعلم. كتبه عبد الوهاب بن السبكي الشافعي) اهـ[٢٢٩].

قوله: «**وقال**» أي ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف في موضع آخر.

قوله: «**المقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض إلخ**» كأنّ مأخذ هذا قول التاج السبكي:

اعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين: منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك فيه أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها. ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد من طريق غريب لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضا. ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه

---

[٢٢٨] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ،النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٤٥/١)

[٢٢٩] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءة العشر (٤٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره. وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فإن عنهم شيئا كثيرا شاذا اهـ [٢٣٠].

وذكر في «النشر» أنّ أهل القرن الثامن اتفقوا على أنّ قراءات هؤلاء العشرة واحدة، وإنما اختلفوا في إطلاق الشاذ على ما عدا هؤلاء العشرة، وتوقف بعضهم، والصواب: أن ما دخل في تلك الأركان الثلاثة فهو صحيح، وما لا فعلى ما تقدم[٢٣١].

قوله: «**متلقًّى بالقبول**» أي عند العلماء بأن لم يعدّوه من قبيل الغلط والشذوذ.

قوله: «**والقطع حاصل بهما**» أي بالمتواتر والصحيح بقيديه أعني الاستفاضة والتلقي بالقبول. أمّا حصول القطع بالمتواتر فظاهر، وأمّا حصوله بالصحيح المذكور فلما علّله بقوله: إذا العدل الضابط إذا انفرد إلخ.

قوله: «**قطع به وحصل به العلم**» أي اليقيني، وهذا يشبه ما قرّره جمع من محققي المحدثين في أحاديث الشيخين التي لم تنتقد عليها من أنّها مقطوع بصحّتها، والعلم اليقيني النظري واقع بهما.

قال ابن الصلاح: خلافا لمن نفى ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك اهـ [٢٣٢].

وصوّبه السيوطي وغيره.

قوله: «**وعلى هذا**» أي وإذا جرينا على هذا القول.

قوله: «**فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة**» بل يأتي عن الجلال السيوطي أنّها ستة أنواع، لكنّ المقروء بها إنّما هي الأوليان فقط.

---

[٢٣٠] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءة العشر (٤٤/١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (١٩٥/١) الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(٢٧٥/١-٢٧٦)

[٢٣١] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءة العشر (٣٩/١)

[٢٣٢] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٤٨)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وقد بيّنها ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف في بعض كتبه**»، وأمّا النشر فعبارته هكذا:

كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه[٢٣٣].

قوله: «**قال: المتواتر: ما وافقت العربية**» أي وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أم مختلفا فيه لكن بحيث لا يضرّ مثله، هذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبروا إنكارها، بل أجمع الأئمّة المقتدى بهم على قبولها كإسكان ﴿بَارِئُكُم﴾ و ﴿يَأمُرُكُم﴾ ونحوه و ﴿سَبَأ﴾ و ﴿يا نَبِي﴾ و ﴿وَمَكرُ السَّيِّء﴾ وكالجمع بين الساكنين في تاءات البزي وإدغام أبي عمرو ﴿واسطَاعُوا﴾ لحمزة وإسكان ﴿نِعِمَّا وَيَهدِي﴾، وإشباع الياء في ﴿نَرتَعِي، وَيَتقِي وَيَصبِر﴾ و ﴿أفئِيدَة مِنَ النَّاس) ، وضم ﴿الملَائِكَة اسجُدُوا﴾، ونصب ﴿كُن فَيَكُون﴾، وخفض ﴿وَالأَرحَامِ﴾، ونصب ﴿لِيَجزِي قَومًا﴾، والفصل بين المضافين في الأنعام، وهمز ﴿سَأَقِيهَا﴾، ووصل ﴿وَإِنَّ الياس﴾، وألف ﴿إِن هَذَانِ﴾، وتخفيف ﴿وَلَا تَتَّبِعَان﴾، وقراءة ﴿ليكة﴾ في الشعراء و ﴿ص﴾ وغير ذلك.

فقد قال الحافظ أبو عمرو الداني: وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة و الأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل

---

[٢٣٣] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والرواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها[٢٣٤].

قوله: «**ورسم أحد المصاحف العثمانية**» أي وافقت رسم بعض تلك المصاحف، وأراد به ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾ في البقرة بغير واو، وبالزبر وبالكتاب المنير بزيادة الباء في الاسمين ونحو ذلك، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير: ﴿جَنَّات تَجرِي مِن تَحتِها الأَنهَارُ﴾ في الموضع الأخير من سورة براءة بزيادة ﴿مِن﴾، فإن ذلك ثابت في المصحف المكي، وكذلك ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾ في سورة الحديد بحذف (هو) ، وكذا ﴿سَارِعُوا﴾ بحذف الواو، وكذا ﴿مِنهُمَا مُنقلِبًا﴾ بالتثنية في الكهف، إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه[٢٣٥].

قوله: «**ولو تقديرا**» أي سواء كانت الموافقة تحقيقا أم تقديرا، وسيأتي معنى التقدير.

قوله: «**وتواتر نقلها**» أي بأن نقلها جمع لا يمكن في العادة تواطؤهم على الكذب بمثله وهلمّ جرا.

قوله: «**ومعنى قوله: ولو تقديرا: ما يحتمله الرسم**» أي فإنّ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا وهي الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرا وهي الموافقة المحتملة؛ فإنّه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعا نحو: (السموات و الصلحت و اليل و الصلوة و الزكوة و الربوا) ، ونحو (لنظر كيف تعملون) (وجيء) في الموضعين حيث كتب بنون واحدة وبألف بعد الجيم في بعض المصاحف، وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقا، و يوافقه بعضها تقديرا كهذا المثال الذي ذكره[٢٣٦].

---

[٢٣٤] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٠/١-١١)

[٢٣٥] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١١/١)

[٢٣٦] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١١/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قولـه: «كـ ﴿مَـلِكِ يَـومِ الـدِّينِ﴾» قـرئ في العشـرة بـلا ألـف، وبهـا قـرئ في «الطيبة»[٢٣٧]:

مَالِكِ نَلْ ظِلاًّ رَوَى إلخ * .....

وأمّا الشواذ فقرأ أبو صالح ومُحَمَّد بن السميفع اليماني (مَالِكَ يَومِ الدِّين) بالنصب والألف على النداء، وقرأ أبو حيوة (ملك) بالنصب على النداء من غير ألف، وروى عبد الوارث عن أبي عمرو (ملك يوم الدين) بإسكان اللام والخفض وهي منسوبة لعمر بن عبد العزيز، وعن علي بن أبي طالب (ملك يوم) فنصب اللام والكاف ونصب (يوم) فجعله فعلا ماضيا، وعنه أيضا (ملاك يوم) بتشديد اللام مع الخفض، وعن عاصم الجحدري (مالك) بالرفع والألف منونا ونصب (يوم الدين) بإضمار المبتدأ وإعمال مالك في يوم، وعن عون بن أبي شداد العقيلي (مالك) بالألف والرفع مع الإضافة، وعن الكسائي في رواية سورة بن المبارك وقتيبة (مالك يوم الدين) بالإمالة، وعن نافع (ملكي يوم) بإشباع كسرة الكاف[٢٣٨].

فهذه تسع قراءات كلها شواذ.

قوله: «**فإنّه رسم بلا إلف في جميع المصاحف**» أي العثمانية. قوله: «**كما فعل**» أي حذف الألف للاختصار.

قوله: «**في مثله من اسم الفاعل إلخ**» أي الذي جعل علما وكثر استعماله؛ ففي «همع الهوامع» ما معناه:

وحذفت -أي الألف أيضا- مما كثر استعماله من الأعلام الزائدة على ثلاثة أحرف سواء كانت عربية كمالك وصالح وخالد أم عجمية كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق وهارون وسليمان. قيل: يجوز فيها الحذف والإثبات وهو جيد كما نقله أبو حيان عن بعض مشايخه، ولا يحذف مما لم يكثر استعماله: كحاتم وجابر وحامد وسالم ولا من الصفات: كرجل صالح، ورجل مالك، ولا إذا خيف اللبس: كعامر وعابس لو حذف لالتبس بعمر وعبس اهـ[٢٣٩].

---

[٢٣٧] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، طيبة النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (ص٣٨).

[٢٣٨] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (٤٧/١-٤٨)

[٢٣٩] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع (٥٢١/٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فهو**» أي قراءة (مالك) بالألف. قوله: «**موافق للرسم تقديرا**» أي كما وافقه تحقيقا قراءة القصر، وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقا نحو أنصار الله ونادته الملائكة، ويغفر لكم ويعملون وهيت لك ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة -رضي الله عنهم- في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم.

وهذا من مصداق قول إمامنا الشافعي حيث يقول في وصفهم في رسالة الزعفراني ما هذا نصه: وقد أثنى الله - تبارك وتعالى - على أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله -صلى الله تعالى عليه و آله وسلم- من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما أثابهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما وإرشادا وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا اهـ[٢٤٠].

ومن ذلك أنّهم كتبوا (الصراط) و(المصيطرون) بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل، ولذلك كان الخلاف في المشهور في بسطة الأعراف دون بسطة البقرة ؛ لكون حرف البقرة كتب بالسين وحرف الأعراف بالصاد، على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء تسئلني في الكهف، وقراءة (وأكون من الصالحين) والظاء من بضنين ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود، فإن الخلاف في ذلك يغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول، وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني، فإن حكمه في حكم

---

[٢٤٠] ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته، تأمّله[٢٤١].

قوله: «**والصحيحة: ما صحّ سنده بنقل عدل إلخ**» أي بأن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتّى ينتهي، والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى، وهي اجتناب الأعمال السيئة من شرك وفسق أو بدعة أو ملكة يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخسة والرذائل وملازمة المروءة، وهي تخلّق الإنسان بخلق أمثاله.

قوله: «**ضابط**» أي لما ينقله بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

قوله: «**عن مثله إلى منتهاه**» متعلق بـ(نقل) أي عن العدل الضابط إلى منتهاه.

قوله: «**ووافقت العربية والرسم**» تقدّم قريبا تحقيقه.

قوله: «**واستفاض نقله وتلقته الأئمّة بالقبول**» أي الأئمّة المشهورون بهذا الشأن الضابطون له بأن لا يكون معدودا عندهم من قبيل الغلط أو ممّا شذّ به بعضهم.

قوله: «**وإن لم يتواتر**» أشار بالغاية إلى الردّ على من اشترط التواتر هنا.

وعبارة «النشر»: وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم أم خالفه وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف[٢٤٢].

ثمّ نقل عن الجعبري ما نصّه: الشرط واحد وهو صحة النقل، ويلزم الآخران فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها، فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة[٢٤٣].

---

[٢٤١] ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٢/١-١٣)

[٢٤٢] ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٣/١)

[٢٤٣] ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فهذه**» أي القراءة الصحيحة.

قوله: «**كالمتواتر في جواز القراءة إلخ**» هذا ما استقرّ عليه آراء الأئمّة المحققين.

قوله: «**والقطع بأنّ المقروء بها قرآن**» أي منزل إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «**وإن لم يبلغ مبلغها**» أي القراءة المتواترة. والظاهر أنّه أراد بهذه الغاية الإشارة إلى أنّه لا يكفر جاحدها، بخلاف المتواتر.

ثمّ رأيت في «النشر» -نقلا عن أبي مُحَمَّد مكي- ما نصّه: فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف. فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه ؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جحده اهـ[٢٤٤].

وسكت عليه، وفيه نظر ظاهر؛ لما تقدّم من الخلاف.

قوله: «**والشاذة ما وراء العشرة**» أي ولو من الأربعة؛ لما تقدّم أنّ المتواتر منحصرة الآن في العشر.

قال ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف في موضع: والذي جمع في زماننا الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمّة العشرة التي جمع الناس على تلقيها، ثمّ قال: وقول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله[٢٤٥].

قوله: «**وهو ما نقلت قرآنا ولم تتلقه الأئمّة بالقبول ولم يستفض**» أي وإن وافق الرسم والعربية كقراءة (ملك يوم الدين) بصيغة الماضي بصيغة الماضي ونصب (يوم)، وهكذا جميع ما تقدّم من شواذ القراءات في هذه الآية؛ فقد قرر ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف أنّها كلها موافقة الرسم والعربية، ولكنّها لم تتلق بالقبول على أنّها من القرآن[٢٤٦].

---

[٢٤٤] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٤/١)

[٢٤٥] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، منجد المقرئين (ص١٨)

[٢٤٦] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**أو لم يوافق الرسم**» أي كقراءة (امضوا إلى ذكر الله في الجمعة).

قوله: «**فلا تجوز القراءة ولا الصلاة به**» هذا هو الصحيح فيه، وقد أوضحه في «النشر» بقوله:

(واختلف العلماء) في جواز القراءة بذلك في الصلاة؟

فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد.

وأكثر العلماء على عدم الجواز ؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة، كل هذه مآخذ للمانعين.

وتوسط بعضهم فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل ؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وهذا يبتنى على أصل، وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالجمهور أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيا وهذا هو الصحيح عندنا، تأمّل[٢٤٧].

قوله: «**وإن صحّ سنده عن أبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما**» كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا[٢٤٨])، و(أمّا الغلام فكان كافرا[٢٤٩]) ونحو ذلك ممّا ثبت بروايات الثقات. وأمّا ما نقله غير الثقات فشيء كثير ممّا في كتب الشواذ، وكذلك الموضوعات.

قوله: «**وقراءة بعض الصحابة بها**» أي بالشاذة، وهذا جواب عمّا يقال: كيف لا نجوز القراءة ولا الصلاة بها مع أنّه قد ثبت أنّ بعض الصحابة وكذا بعض التابعين قرأ بها.

---

[٢٤٧] ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (١٥/١)

[٢٤٨] البخاري ، صحيحه رقم الحديث (٤٧٢٥)

[٢٤٩] البخاري ، صحيحه رقم الحديث (٤٧٢٧)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فيما صحّ سنده**» يعني في القراءات الشاذة التي صحّ سندنا إلى ذلك الصحابي في قراءته لها، وليس المراد سند ذلك الصحابي؛ إذ الغالب أنّه إنّما أخذها عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر.

قوله: «**كانت قبل إجماع**» خبر (وقراءة إلخ).

قوله: «**على المنع بالقراءات الشاذة مطلقا**» أي سواء كانت في الصلاة أم خارجها.

قال ابن عبد البر[٢٥٠] في أحرف من الشواذ روى عن بعض المتقدمين القراءة بها، وذلك محمول عند أهل العلم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف على ما روي من علم الخاصة. والحاصل أنّ قراءة غير العشرة شاذة لا تجوز القراءة بها الآن[٢٥١].

قال ابن الصلاح: منه من القراءة بالشاذة منع تحريم لا كراهة في الصلاة وخارجها عرف المعنى أو لا، ويجب على كل أحد إنكاره، ومن أصرّ عليه وجب منعه وتأثيمه وتعزيره بالحبس وغيره، وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله[٢٥٢].

وعن ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر نحوه.

قوله: «**وعليه فظاهر أنّ مراده** إلخ» زاد في «البدر الطالع»: وهذا شبه التوسط بين القولين[٢٥٣].

وحرر الحافظ السيوطي أنّ القراءات ستة أنواع:

الأول: المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب قراءات الأئمّة العشرة كذلك. ك(ملك) و(مالك) و(ما يخادعون) و(ما يخدعون) و(حصرت قلوبهم) و(حضرة صدورهم) و(ربت) و(ربأت).

الثاني: المشهور وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عن القراء فلم يعده من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به على ما مرّ من الخلاف. ومثاله: ما

---

[٢٥٠] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، جامع بيان العلم وفضله . الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨)

[٢٥١] ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٢٩٩/٨)

[٢٥٢] ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منجد المقرئين (ص٢٠)

[٢٥٣] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٢٣).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كالسكت في مواضعه المعروفة من لام التعريف وغيرها، ونحو: (إنّ ولي الله) بياء واحدة مفتوحة أو مكسورة في أشياء أخر مذكورة في كتب القراءات.

الثالث: الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا لا يقرأ به، كقراءة (متكئين على رفارف خضر وعبقري حسان) و(من قرات أعين)، و(من أَنفَسِكم) بفتح الفاء، و(فَرُوحٌ وريحان) بضم الراء في الأوّل.

الرابع: الشاذ وهو ما لم يصح سنده، كقراءة: (إياك يعبد) ببنائه للمفعول.

الخامس: الموضوع كالقراءات التي جمعها أبو الفضل مُحَمَّد بن جعفر الخزاعي، ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة؛ فقد كتب الدارقطني وجماعة بأنّ ذلك الكتاب موضوع لا أصل له.

السادس: المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم).

وكل هذه الأنواع الأربعة يقال له: شاذ لا يجوز القراءة به، وظاهر أنّ بعضها في المنع أشدّ، والله أعلم[٢٥٤].

قوله: «**والأصح أنّه أي الشاذ**» أي بجميع أنواعه السابقة آنفا.

قوله: «**يجري مجرى إلخ**» يحتمل أنّه من الثلاثي ومن الرباعي، وهو الأوفق بتعبير «الأصل»: (أمّا إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح).

قوله: «**الأخبار الآحاد**» قدر لفظ (الأخبار) دفعا لما استشكل من مقتضى تعبير المتن أنّ الشاذ ليس آحادا، وإنّما أجري مجراها مع أنّه آحاد في الحقيقة، وقرينة هذا المقدر إشعار لفظ الآحاد به؛ فإنّ موصوفه المنقول وفي الغالب يكون خبرا، تأمّل.

قوله: «**في الاحتجاج به**» أي الشاذ، متعلق بـ(يجري).

قال الشربيني[٢٥٥]: وسيأتي أنّ خبر الواحد العدل يفيد العلم عند وجود القرائن الدالة على ذلك، بل قال العضد: لا حاجة إلى العدالة حيث كان المدار على القرائن[٢٥٦].

---

[٢٥٤] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان ، (٢٦٤/١-٢٦٥) مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م

[٢٥٥] عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد الشربيني: فقيه شافعي أصولي مصري. توفي سنة ١٣٢٦ هـ ومن مؤلفاته تقريرات على جمع الجوامع . الأعلام للزركلي (٣٣٤/٣)

[٢٥٦] العضد الإيجي ، شرح مختصر المنتهى (٤١٨/٢) الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٠٠/١) راجع هامش (ص١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لأنّه**» أي الشاذ، تعليل لإجرائه مجرى الآحاد في الاحتجاج.

قوله: «**منقول عن النبي ﷺ إلخ**» مقتضاه أنّ الخلاف فيما إذا صرّح برفعه إلى النبي ﷺ، لكن الشافعي رضي الله عنه أطلق في البويطي الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وتابعه جمهور الأصحاب، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الذي يصرّح من ذلك برفعه في حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، فليتأمّل[٢٥٧].

قوله: «**ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته**» أي لعدم التواتر فيه.

قوله: «**انتفاء عموم خبريته**» أي اللازمة له، وذلك لأنّ الناقل عدل مع قرائن أفادت العلم القطعي؛ لأنه ناقل له عن النبي ﷺ[٢٥٨]، كما سيأتي في اشتراط ذلك في أخبار الآحاد، فما بقي إلّا احتمال أنّ ذلك المنقول ورد عن النبي ﷺ خبرا بيانا لشيء فظنّه الناقل قرآنا، فإذا بطل كونه قرآنا بعدم التواتر تعيّن كونه خبرا، أمّا توفر الدواعي على نقله فلما يبطل كونه قرآنا لا خبرا تأمّل.

قوله: «**وقيل: لا يحتجّ به**» أي بالشاذ، وهذا القول جزم ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر في «المنتهى» و«مختصره»[٢٥٩].

قال الزركشي ،: وأغرب إمام الحرمين في «البرهان[٢٦٠]» فعزاه للشافعي، مستنبطاً له من عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين، معَ علمه بقراءة ابن مَسْعُودٍ، وهذا لا يدل؛ فإنَّ الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل، ولم يثبت عندَه أنه قالَ على أنه قرآن. نعم، ذكر الماوردي في «تفسيره» أن الشافعي إنما أوجب التتابع في أحد قوليه، لأجل قراءة ابن مَسْعُودٍ، فإنَّ صح ذلك كانَ في المسألة قولان[٢٦١].

قوله: «**لأنّه إنّما نقل قرآنا ولم يثبت قرآنيته**» أي لعدم التواتر؛ فلا تثبت خبريته؛ فلا يصحّ الاحتجاج به.

---

[٢٥٧] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٧/١)

[٢٥٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٠١/١) هامش (ص١)

[٢٥٩] ابن الحاجب ، مختصره مع شرحه رفع الحاجب (٩٥/٢)

[٢٦٠] إمام الحرمين ، البرهان فقرة ٦١٣ (ص٦٦٦) وعبارته :(ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله احاد من الثقات ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

[٢٦١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفي العضد –تقريرا لكلام ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر–: سلّمنا العمل، لكن متى ثبت العمل بالخبر مطلقا أو إذا لم يكن خطأ قطعا؟ الأوّل: ممنوع، والثاني: مسلّم ولا يفيد: لأنّ هذا خطأ قطعا؛ إذ نقل قرآنا وليس بقرآن؛ فارتفع الثقة[٢٦٢].

قال السعد: فيه بحث؛ لأنّ غايته أن يكون كونه قرآنا خطأ، وهو لا يوجب أن يكون كونه خبرا خطأ قطعا؛ لجواز أن يكون خبرا لم ينقل خبرا ولا نسلّم أنّ هذا يوجب القطع بخطئه[٢٦٣].

قوله: «**وعلى الأوّل**» أي القول الأصحّ: إنّ الشاذ يجري مجرى الآحاد في الاحتجاج به.

قوله: «**احتجاج كثير من أئمّتنا**» أي كالقاضيين أبي الطيب والحسين والشيخ أبي حامد والروياني والرافعي، بل صرّح الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م بانّ جمهور الأصحاب عليه[٢٦٤].

قوله: «**على قطع يد السارق**» أي في السرقة الأولى.

قوله: «**بقراءة أيمانهما**» وهي منقولة عن ابن مسعود ﷺ.

ونقل الجلال السيوطي عن أبي عبيد أنّ المقصود من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كهذه القراءة وقراءة عائشة وحفصة (والصلاة الوسطى صلاة العصر)، وقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) وقراءة جابر: (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم). قال –يعني أبا عبيد–: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ،ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل[٢٦٥].

---

[٢٦٢] العضد الإيجي ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار ، شرح مختصر المنتهى (٢٨٧/٢) دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٤م

[٢٦٣] التفتازاني ، حاشيته على شرح مختصر المنتهى للعضد (٢٨٧/٢)

[٢٦٤] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٧/١)

[٢٦٥] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(ص١٧٥) وتقدّم في نقله البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م في البرهان (٣٣٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وإنّما لم يوجب التتابع** إلخ» جواب عن سؤال وارد على القول الأصحّ المذكور، وقد صرّح جمع بأنّ عدم وجوب التتابع فيه أحد قولي الشافعي، وهو الأشهر.

قوله: «**بقراءة متتابعات**» أي بقراءة ابن مسعود ﷺ في آية الكفارة (فصيام ثلاثة أيّام متتابعات) وبها احتجّ الحنفية بوجوب التتابع فيه[٢٦٦].

قوله: «**لما صحّح الدارقطني إلخ**» هو الإمام الحافظ المتقن المتفنن أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي أمير المؤمنين في الحديث انتهى إليه في عصره علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم سوى علم الحديث كالأدب والشعر حفظ دواوين الأشعار، وكذا الفقه، فكتابه السنن يدل عليه، والقراءات فإن له فيها مصنفا مختصرا جمع الأصول في أبواب عقدها في أول الكتاب وسمعت من يعتني بالقراءات يقول لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها في عقد الأبواب المقدمة في أول القراءات وصار القراء بعده يسلكون مسلكه. قيل للدارقطني: هل رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُم﴾ فألحّ عليه، فقال: لم أر أحدا جمع ما جمعت. وقال السائل للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا. وقال البرقاني كان الدراقطني يملي عليّ العلل من حفظه. قال: وأنا الذي جمعتها وقرأها الناس من نسختي. قال الذهبي: وهذا شيء مدهش، فمن أراد أن يعرف قدر ذلك، فليطالع «كتاب العلل» للدراقطني. وقال الأزهري كان الدارقطني ذكيا إذا ذوكر شيئا من العلم أي نوع كان وجد عنده منه نصيب وافر، ولقد حدثني مُحَمَّد بن طلحة النعالي أنه حضر مع الدارقطني دعوة فجرى ذكر الأكلة فاندفع الدارقطني يورد أخبارهم ونوادرهم حتى قطع أكثر ليلته بذلك. وقال الأزهري رأيت الدارقطني أجاب ابن أبي الفوارس عن علة حديث أو اسم ثم قال له: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري. توفي الدارقطني سنة ٣٨٥هـ . قال أبو نصر ابن ماكولا: رأيت في المنام كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لي: ذاك يدعى في الجنة الإمام[٢٦٧].

---

[٢٦٦] قال الإمام الكاساني :(وأما صوم كفارة اليمين فقد قرأ ابن مسعود ﷺ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع (٧٦/٢) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

[٢٦٧] التاج السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين ، طبقات الشافعية (٤٦٢/٣-٣٦٦) تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**نزلت**» أي آية الكفارة وفيها كلمة (متتابعات).

قوله: «**أي نسخت تلاوة وحكما**» لا أنّها أسقطت دون نسخ. **والحاصل**: أنّ الشاذ إنّما يحتجّ به إذا لم ينسخ.

قوله: «**ولأنّ الشاذ إنّما يحتجّ به إلخ**» عطف على (لما صحّحه الدارقطني) إلخ.

قوله: «**كما في أيمانهما**» أي فإنه لبيان حكم المقطوعة في السرقة.

قوله: «**كما في متتابعات**» أي فإنه لابتداء حكم؛ لأن التتابع حكم مبتدأ غير الصوم. ويقرب لما هنا ما في الصحيح: قالت عائشة ﵂: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»[٢٦٨].

قال الحافظ السيوطي: وقد تكلموا في قولها: (وهن مما يقرأ)؛ فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك؛ وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها. وقال أبو موسى الأشعري: نزلت ثم رفعت. وقال مكي: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضا غير متلو ولا أعلم له نظيرا[٢٦٩].

قوله: «**على أنّه قيل: إنّها**» أي قراءة متتابعات.

قوله: «**لا تثبت عن ابن مسعود** ﵁» قراءته أنّه من القرآن، ويوافقه ما تقدّم عن الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م أنّ الشافعي رضي الله عنه أجراها مجرى التأويل ولم يثبت عنده أنّه قاله على أنّه قرآن والله أعلم[٢٧٠].

قوله: «**والأصحّ**» وهو قول أهل السنة.

قوله: «**أنّه لا يجوز ورود ما أي لفظ لا معنى له**» إلخ أي لا يجوز القول بذلك؛ لأنّ الورود وعدمه ليس في قدرتنا، وترجم في «المنهاج» بـ(لا يخاطب الله بمهمل) وهو أولى، وإن

---

[٢٦٨] الإمام مسلم، الجامع الصحيح رقم (١٤٥٢)

[٢٦٩] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(ص٤٦٤)

[٢٧٠] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

استلزمه كلام المؤلف بجهة عمومه فإن ورود ما لا معنى له في القرآن شامل لأن يكون خطابا أو غيره أفاده العطار[٢٧١].

قوله: «**لأنّه**» أي ما لا معنى له سواء المهمل وهو الذي لم يوضع لمعنى أصلا وما لا يمكن فهمه.

قوله: «**كالهذيان؛ فلا يليق بعاقل إلخ**» أي فلو فرض وقوعه في القرآن للزم إفحام الرسول ﷺ، ولو وقع فيه لسارع المشركون إلى الطعن فيه، وبذلك علم أنّ إلحاق السنة بالكتاب صحيح. وإن قيل: إنّه لم يوجد في غير «المحصول»، فتبعه المؤلف -كـ «أصله»-. **قيل**: إنّه قياس مع الفارق؛ إذ لا يلزم من كون الشيء نقصا في حقه تعالى أن يكون نقصا في حقه ﷺ، وهو مردود بهذا الدليل؛ إذ لا يمكن أحدا أن يقول: إنّ الرسول ﷺ يتكلم بهذيان وعبث، كيف وهو ﴿لَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى* إِن هُوَ إِلَّا وَحيٌ يُوحَى﴾، تدبر[٢٧٢].

قوله: «**وقالت الحشوية**» هم طائفة من المبتدعة سموا بها من قول الحسن البصري لما وجد كُلًّا منهم ساقطا، وكانوا يجلسون في حلقته إمامه ردوا هؤلاء إلى حَشَى الحلقة أي جانبها؛ فالحشوية بفتح السين لكونها منسوبة إلى الحشى بالقصر كالفتى، وتسكن أيضا نسبة إلى الحشو لتجويزهم وقوعه في القرآن والحديث، وبالوجهين ضبطه الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م والبرماوي، خلاف قول ابن الصلاح: إنّ الفتح غلط[٢٧٣].

قوله: «**يجوز وروده**» أي لا معنى له. وقوله: «**في الكتاب**» أي القرآن.

قوله: «**لوجوده فيه**» دليل للحشوية فيما قالوه. قوله: «**كالحروف المقطّعة**» أي أسمائها؛ إذ الموجود هو الأسماء.

قوله: «**أوائل السور**» أي التسع والعشرين سورة. **قيل**: إنّ التمثيل بهذه الحروف فيه نظر؛ إذ المراد منها الحروف التي هي معانيها وإن لم يكن للفظ المنتظم منها معنى.

---

[٢٧١] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠١/١) هامش (ص٤٦) ومنهاج الوصول للبيضاوي (٣٥٣/١)

[٢٧٢] الرازي ، المحصول (٣٩٠/١) و عبارة الأصل(ولا يجوز ورود مالا معنى له في الكتاب والسنة) التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٢)

[٢٧٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٩/١) زكريا الأنصاري ، الحاشية (٤٦٧/١) وردّه شيخ الإسلام فقال: (قوله ممنوع، نعم، يجوز الإسكان بجعل النسبة إلى الحشو الذي لا معنى له؛ لقولهم: بوجوده في الكتاب والسنة).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأجيب: بأنّ هذا الإيراد لا معنى له فإنه ليس الكلام في المعاني التي وضعت لها إذ لا يرتاب أحد في ذلك فليس هذا محل الخلاف بل المراد المعاني المرادة منها، ولذلك اختلف في بيانها المفسرون؛ فقوله: (إذ المراد منها إلخ) غير مستقيم بل هي دالة عليها، ولكنها غير مرادة منها، وفرق بين ما دل عليه اللفظ وبين ما يراد منه، تدبر[٢٧٤].

قوله: «**وفي السنة بالقياس على الكتاب**» عطف على (في الكتاب).

قوله: «**وأجيب بأنّ الحروف المذكورة**» أي المقطعة أوائل السور.

قوله: «**لها معانٍ**» أي في الكتاب، واختلف في تعيينها على أقوال كثيرة؟

قال الشيخ خالد الأزهري: على ثلاثين قولا[٢٧٥].

قوله: «**منها أسماء للسور**» أي التي ابتدئت بها. قال البيضاوي: (وعليه إطباق الأكثر) سميت بها إشعارا بأنّها كلمات معروفة التركيب، فلو لم تكن وحيا من الله تعالى تتساقط مقدّمتهم دون معارضتها. واستدل عليه بأنّها لو لم تكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل والتكلم بالزنجي مع العربي، ولم يكن القرآن بأسره بيانا وهدى، لما أمكن التحدي به وإن كان مفمهة فإمّا أن يراد بها السور التي هي مستهلها على أنّها ألقابها أو غير ذلك، والثاني باطل؛ لأنّه إمّا أن يكون المراد: ما وضعت له في لغة العرب، وظاهر أنّه ليس كذلك، أو غيره فهو باطل؛ لأنّ القرآن نزل على لغتهم لقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]؛ فلا يحمل على ما ليس في لغتهم، تأمّل[٢٧٦].

قوله: «**والأكثرون**» أي من العلماء.

قوله: «**على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد إلخ**» سواء كان حرفا أو فعلا أو اسما إلّا أن الأول كثير والثاني قليل والثالث أقلّ.

---

[٢٧٤] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٠٢/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٢٧٥] خالد الأزهري ، الثمار اليوانع (٧٨/١) لكن ذكر أنّه زاد على ثلاثين.

[٢٧٦] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٤/١) دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال الجلال السيوطي[٢٧٧]: أما الحروف فيزاد منها إن وأن وإذ وإذا وإلى وأم والباء والفاء وفى والكاف واللام ولا وما ومن والواو، وأما الأفعال فزيد منها: كان وخرج عليه ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا*﴾ [مريم: ٢٩]، وأصبح وخرج عليه: ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ*﴾ [المائدة: ٥٣]، وأما الأسماء فنص أكثر النحويين على أنها لا تزاد، ووقع في كلام المفسرين الحكم عليها بالزيادة مع مواضع كلفظ «مثل» في قوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] أي بما[٢٧٨]، وكمثال المؤلف.

قوله: «﴿**فإن كنّ نساء فوق اثنتين**﴾» أي فكلمة فوق هنا زائدة، وهو قول جماعة، وقال آخرون: إنّها غير زائدة، وأمّا توريث البنتين للثلثين فمستفاد من السنة، وقيل: هو مفهوم أيضا من القرآن؛ لأنّه قال في الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ فالواحدة تأخذ مع الأخ الثلث ولا تنقص عنه فلأن لا ينقص عنه مع الأخت أولى، فيكون لكل واحدة بهذا الاستدلال، تأمّل.

قوله: «**بناء على تفسير الزائد إلخ**» تعليل للجواز.

قوله: «**بما لا يختلّ الكلام بدونه**» يقال: اختلّ الشيء إذا تغير واضطرب، ومنه الخل؛ لأنّه اختل منه طعم الحلاوة.

قوله: «**لا بما لا معنى له أصلا**» أي وأمّا إذا فسّر الزائد بهذا فلا يجوز أن يقال في القرآن أو السنة زائد؛ لما تقرّر أنّه لا يجوز ورود ما لا معنى له فيهما لا أنهم صرحوا به[٢٧٩].

قوله: «**المراد بالآيات والأخبار**» إلخ مقول القول. قوله: «**الظاهرة في العقاب**» كذا اقتصر عليه المحلي وغيره[٢٨٠].

---

[٢٧٧] عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي٩١١ هـ ومن مؤلفاته :تدريب الراوي ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن ،الألفية في مصطلح الحديث . الأعلام للزركلي (٣٠١/٣)

[٢٧٨] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(٢٢١/٣)

[٢٧٩] البناني، الحاشية (٢٣٣/١)

[٢٨٠] المحلي ، شرح جمع الجوامع (ص١٨٠)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ونقل العطار عن الجاربردي [في «شرح المنهاج»] ما نصّه: هم ذهبوا إلى أن آيات الوعد والوعيد للترغيب في الإحسان والشفقة والترهيب من الملاهي والظلم كي لا يختل نظام العالم، وليس المراد الثواب والعقاب[٢٨١].

قال العطار: فيفهم منه أن الإرجاء وقع في آيات الوعد والوعيد لا الوعيد فقط كما يوهمه الاقتصار عليه، فليراجع[٢٨٢].

قوله: «**بناء على معتقدهم**» أي المرجئة، تعليل لقوله: (المراد إلخ) **قال العطار**: ولا يخفى أنه يلزم على ما ذكروه ارتفاع الوثوق بخبره تعالى إذ لا كلام إلا ويحتمل خلاف ظاهره[٢٨٣].

وأيضا فقولهم ذلك خال عن وجه الدلالة كما علم ممّا قررنا سابقا.

قال في «البدر الطالع»: وسموا مرجئة -بالهمز- من (أرجاه) بمعنى أخره؛ لأنهم يؤخرون المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب، وهم طائفة من القدرية. وقيل: سموا بذلك؛ لإرجائهم العمل عن النية أي تأخيرهم إياه في الرتبة عنها[٢٨٤].

قوله: «**والأصحّ أنّه**» أي الشأن. قوله: «**لا يجوز أن يرد فيهما**» أي الكتاب والسنة.

قوله: «**ما يعنى به غير ظاهره**» أي لفظ يقصد به غيره ظاهره. قوله: «**أي معناه الخفي**» تفسير لغير الظاهر.

قوله: «**لأنّه بالنسبة إليه كالمهمل**» أي الذي لم يوضع لمعنى أصلا، بل قال بعضهم: إنّ اللفظ الخالي عن البيان بالنسبة إلى معنى هو خلاف الظاهر مهمل.

قوله: «**إلّا بدليل**» أي مع شيء يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب بأن يكون مشتملا على وجه الدلالة[٢٨٥].

---

[٢٨١] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٠٤/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٢٨٢] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٠٤/١)

[٢٨٣] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٠٤/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٢٨٤] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٢٥).

[٢٨٥] الشربيني، التقريرات (٣٠٣/١) هامش (ص١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**يبين المراد منه**» أي يصرف اللفظ عن ظاهره سواء كان معه تعيين المراد كما هو مذهب الخلف أو لا كما هو مذهب السلف.

قوله: «**كما في العام المخصوص**» أي بمتأخر أو مقارن أو متقدّم، فمن اقتصر على المتأخر فلكونه أظهر في التمثيل؛ إذ المخصوص بغيره لا يفهم من علم المخصص حين وروده إلّا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصص؛ ففي كونه عنى به غير ظاهره خفاء.

قوله: «**وقالت المرجئة**» هم طائفة من القدرية[٢٨٦].

قال السيد: يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

قوله: «**يجوز وروده**» أي ما يعنى به غير ظاهره في الكتاب والسنّة.

قوله: «**من غير دليل**» أي يبيّن المراد منه.

قوله: «**حيث قالوا**» أي هؤلاء المرجئة، ففيه تنبيه -كما قاله البناني- على أن ذلك يؤخذ من كلامهم لزوماً لا أنهم صرحوا به[٢٨٧].

قوله: «**المراد بالآيات والأخبار**» إلخ مقول القول. قوله: «**الظاهرة في العقاب**» كذا اقتصر عليه المحلي وغيره.

ونقل العطار عن الجاربردي [في «شرح المنهاج»] ما نصّه: هم ذهبوا إلى أن آيات الوعد والوعيد للترغيب في الإحسان والشفقة والترهيب من الملاهي والظلم كي لا يختل نظام العالم، وليس المراد الثواب والعقاب[٢٨٨].

قال العطار: فيفهم منه أن الإرجاء وقع في آيات الوعد والوعيد لا الوعيد فقط كما يوهمه الاقتصار عليه[٢٨٩]، فليراجع.

قوله: «**بناء على معتقدهم**» أي المرجئة، تعليل لقوله: (المراد إلخ) **قال العطار**: ولا يخفى أنه يلزم على ما ذكروه ارتفاع الوثوق بخبره تعالى إذ لا كلام إلا ويحتمل خلاف ظاهره[٢٩٠].

---

[٢٨٦] لفظ (المرجئة) -بالهمز- من (أرجأ) كـ(أقرأ)، أو بغيره من (أرجى) كـ(أعطى)، وبهما قرىء قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٣) البناني، الحاشية (٢٣٣/١)

[٢٨٧] البناني ، الحاشية (٢٣٣/١)

[٢٨٨] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٠٤/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٢٨٩] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٠٤/١)

[٢٩٠] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٠٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأيضا فقولهم ذلك خال عن وجه الدلالة كما علم ممّا قررنا سابقا.

قال في «البدر الطالع»: وسموا مرجئة -بالهمز- من (أرجاه) بمعنى أخره؛ لأنهم يؤخرون المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب، وهم طائفة من القدرية. وقيل: سموا بذلك؛ لإرجائهم العمل عن النية أي تأخيرهم إياه في الرتبة عنها[٢٩١].

قوله: «**والأصحّ**» أي من ثلاثة أقوال. قوله: «**أنّه لا يبقى فيهما**» أي الكتاب والسنة.

قوله: «**مجمل كلف بالعمل به إلخ**» عدل إليه عن تعبير الأصل بقوله: (الأصحّ لا يبقى المكلف بعرفته)؛ لقول الجلال المحلي[٢٩٢]: إنّ ذلك هو الصواب كما في «البرهان»[٢٩٣]. وفي بعض نسخه: (بالعلم به) وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف؛ إذ وقع له من غير تأمل اهـ، ولذا أصلح العبارة في «الكوكب»[٢٩٤] بقوله:

ثُمَّ أَصَحُّهَا بِقَاءُ الْمُجمَلِ * إِن لَمْ يَكُن مُكَلَّفًا بِالعَمَلِ

لكن قلت في «الإسعاف»: أجيب عن «الأصل» بأنّ المعرفة والعلم سبب للعمل، فغايته أنّه عبّر بالسبب عن المسبب، ولا بدع فيه، بل العلم عمل في الجملة؛ فإنّه عمل بالقلب، وهو الأصل على أنّ بعضهم قال: إنّ ما عبر به «الأصل» أحسن؛ إذ المراد: ما كلف بمعرفته سواء كان ليعمل به أو ليعلم، بخلاف التعبير بالعمل؛ فإنّه قاصر إلّا إن أريد ما يشمل القلبي، فتساويا، فليتأمّل.

قوله: «**بناء على الأصحّ الآتي**» أي في مبحث المجمل حيث قال ثمّ: (والأصحّ وقوعه في الكتاب والسنّة)، وسيأتي في شرحه: أنّ المانع لوقوعه هو الإمام داود الظاهري.

قوله: «**غير مبيّن**» منصوب على الحالية كما يدل تفسيره بـ(باقيا على إجماله).

---

[٢٩١] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٢٥).

[٢٩٢] المحلي ، شرح على جمع الجوامع (ص٨١)

[٢٩٣] إمام الحرمين ، عبارة البرهان فقرة ٣٢٦ (ص٤٢٥)(والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال)

[٢٩٤] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الكوكب الساطع (١٩٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**بأن لم يتّضح المراد منه** إلخ» تفسير للإجمال. قوله: «**للحاجة إلى بيانه**» تعليل لعدم بقاء المجمل الذي كلف بالعمل به غير مبين.

وقوله: «**حذرا من التكليف بما لا يطاق**» تعليل للتعليل.

قوله: «**بخلاف غير المكلف بالعمل به**» أي فإنّه يجوز بقاؤه غير مبين؛ إذ لا محذور.

وعبارة البرهان بعد حكاية القولين على الأثر: والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في [العمل به يستحيل] استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه اهـ نقله العطار[٢٩٥].

قوله: «**وقيل: لا يبقى كذلك**» أي غير مبين. وقوله: «**مطلقا**» أي سواء كلف بالعمل به أو لا.

قوله: «**لأنّ الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته**» أي النبي ﷺ، والمراد بإكماله فيه: استيعاب أصوله وما بين بعده من فروع تلك الأصول، كما سيأتي عن البيضاوي.

قوله: «**لقوله تعالى: ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم﴾**» أي بالنصر والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد قاله البيضاوي[٢٩٦].

وقوله: «**وقيل: يبقى كذلك**» أي غير مبين. وقوله: «**مطلقا**» أي سواء كلف بالعمل به أم لا.

واستظهر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م أنّ التفصيل الذي ذكره إمام الحرمين تنقيح لهذا القول لا مذهب ثالث مفصّل[٢٩٧]، فليتأمّل.

قوله: «**قال تعالى في متشابه الكتاب**» أي في شأن المتشابه المصرح به في قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. قال جماعة منهم عكرمة وقتادة: إنّ المحكم هو الذي يعمل به، والمتشابه هو الذي يؤمن به ولا يعمل به[٢٩٨].

---

[٢٩٥] إمام الحرمين ، البرهان (٤٢٥/١) و العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٤/١)

[٢٩٦] البيضاوي، تفسير معالم التنزيل (١١٥/٢)

[٢٩٧] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «﴿**وما يعلم تأويله إلّا الله**﴾» أي التأويل الذي يجب أن يحمل المتشابه عليه.

قوله: «**إذ الوقف هنا**» أي الوقف التام على لفظ الجلالة، فيكون ﴿والرَّاسِخُونَ﴾ مستأنف.

قوله: «**كما عليه جمهور العلماء**» وهو أصحّ الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل روى عبد الرزاق والحاكم عن ابن عباس كان يقرأ ﴿وما يعلم تأويله إلّا الله ويقول الراسخون في العلم آمنّا به﴾

قال السيوطي: فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن يكون خبرا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه، تأمّل[٢٩٩].

قوله: «**وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة**» هذا إنّما يفيد الجواز، والمدّعى إنّما هو الوقوع قاله الشربيني[٣٠٠].

قوله: «**إذ لا قائل بالفرق**» أي بين الكتاب والسنة.

قال ابن يعقوب: فيه أن نفي القائل بالفرق لا يقتضي ثبوت القائل بالتساوي.

قال العطار: نعم، احتمال الوقوع بين على تقدير تسليم احتمال الوقوع في الكتاب[٣٠١].

---

[٢٩٨] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(٥/٣) وانظر الأقوال الأخر فيه؛ فقد بسط الأقوال فيه جدّا.

[٢٩٩] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(٧/٣) ثمّ قال: ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب وحكى الفراء أن في قراءة أبي بن كعب أيضا: ﴿يقول الراسخون﴾.

[٣٠٠] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٠٥/١) راجع هامش (ص١)

[٣٠١] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**والأصحّ**» أي وفاقا للمحققين كالإمام والآمدي والعضد وغيرهم.

قوله: «**أنّ الأدلة النقلية قد تفيد اليقين**» هو لغة طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، وعرفا: علم بعد الشكّ، ولذا لا يوصف العلم القديم به ولا الضرورية.

وقال السيد: هو في الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنّه كذا، مع أنّه لا يمكن إلّا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال، فالقيد الأوّل جنس يشمل الظنّ أيضا، والثاني يخرجه، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب، ثمّ هو مراتب: علم وعين وحق؛ فالأوّل: ما حصل عن نظر واستدلال، والثاني: ما حصل عن مشاهدة وعيان، والثالث: ما حصل عن العبارة مع المباشرة[٣٠٢].

قوله: «**بانضمام غيرها**» أي لا بذاتها.

قوله: «**من تواتر ومشاهدة**» بيان للغير المنضمّ إليه، فالأوّل بالنسبة لغير الصحابة، والثاني بالنسبة لهم بأن نقل لنا التواتر أنّ الصحابة ﷺ شاهدوا تلك القرائن[٣٠٣].

قوله: «**كما في أدلة وجوب الصلاة إلخ**» أي كإفادة اليقين في أدلة إلخ.

قوله: «**فإنّ الصحابة ﷺ علموا إلخ**» مع عدم المعارض العقلي؛ لصادق القائل؛ إذ علمهم على الوجه المذكور يستلزم علمهم بعدم المعارض؛ إذ لو لم يعلموه ما حصل لهم العلم المذكور قاله العطار[٣٠٤].

قوله: «**ونحن علمناها**» أي المعاني المذكورة.

قوله: «**بواسطة نقل القرائن إلينا تواترا**» أي فأفاد ذلك اليقين، ولا عبرة بالاحتمال؛ فإنّه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتب، وإلّا لم يوثق بمحسوس.

قال بعضهم: فإنّا نعلم استعمال الأرض والسماء ونحوهما في زمن الرسول ﷺ في معانيها التي يراد منها الآن والتشكيك فيه سفسطة.

قوله: «**وقيل: تفيده**» أي الأدلة النقلية تفيد اليقين. قوله: «**مطلقا**» أي سواء انضمّ إليها نحو التواتر أم لا.

---

[٣٠٢] الجرجاني ، التعريفات ،حرف (الياء) (ص٣٣٢/١)

[٣٠٣] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٠٦/١) هامش (ص١)

[٣٠٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وعزي للحشوية**» أي عزى الآمدي هذا القول إلى الحشوية. قال: حتّى بالغوا وقالوا: لا يعلم بشيء بغير الكتاب والسنة[٣٠٥].

قوله: «**وقيل: لا تفيده مطلقا**» هذا منقول عن الفلاسفة، وعن مقتضى كلام الإمام في «المعالم».

قوله: «**لانتفاء العلم بالمراد منها**» أي من الأدلة النقلية؛ لأنّه يتوقف على انتفاء الاحتمالات العشرة المشهورة[٣٠٦]، وهو ظني؛ لأنّ غايته عدم الوجدان للاحتمال، وهو لا يفيد إلّا ظنّ عدمه، والمبني على الظنّ ظني.

قوله: «**يعلم**» أي المراد منها.

قوله: «**بما ذكر آنفا**» بمدّ الهمز وقصرها أي قريبا، وهو ما انضمّ إليها من التواتر والمشاهدة.

هذا، وقسم بعض المحققين الأدلة النقلية تقسيما حسنا؛ فغير النقلية ثلاثة أضرب:

ما اتفق على أنّه قطعي: وهو الإجماع المتفق عليه.

وما اتفق على أنّه ظني: كالاستصحاب وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتهما وكذلك دلالة الإشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة بأنواعه.

وما اختلف فيه: كالقياس الجلي ومفهوم الموافقة.

وأما النقلية –والمراد بها الكتاب والسنة– فهي على أربعة أضرب:

(**أحدها**) ما هو قطعي السند والمتن كالآيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها.

(**وثانيها**) ما هو ظنيهما، كأخبار الآحاد التي لم يقترن بسندها شيء مما قيل: إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصاً في مواردها.

(**وثالثها**) قطعي السند ظني المتن، كالآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد.

---

[٣٠٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، حكاه عن الآمدي في كتابه أبكار الأفكار في تشنيف المسامع (٢٨٠/١)

[٣٠٦] ومنها: نقل الألفاظ عن معانيها والتخصيص والمجاز والنسخ والإضمار والتقديم والتأخير وغيرها. حاشية شيخ الإسلام (٤٧٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(**ورابعها**) عكسه، كأخبار الآحاد التي متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل: إنه يفيد العلم.

فهذه الأربعة قطعها وظنها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ووراءه ضربان:

أحدهما: ما اختلف في متنه: قطعي أو ظني، كالعام الذي لم يخص، فإنَّ مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوص فتكون نقلية، وعندنا بطريق الظهور بأنها ما اختلف في سنده، هل يفيد القطع أو الظن؟ كالخبر المحتف بالقرائن.

والذي تلقته الأمة بالقبول، واتفقوا على العمل به، والله سبحانه وتعالى أعلم[٣٠٧].

[٣٠٧] البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (١/٢٨٢-٢٨٥)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

﴿(المنطوق والمفهوم)﴾

لما كان الاستدلال بالقرآن لكونه عربيا يتوقف على معرفة أقسام اللغة شرع في سردها، وهي تقسيم باعتبارات، فباعتبار المراد من اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وباعتبار دلالته للفظ على الطلب بالذات إلى أمر ونهي، وباعتبار عوارضه وهي إمّا متعلقاته إلى عام وخاص، أو بالنسبة بين ذاته و متعلقاته إلى مجمل ومبين أو بقاء دلالته أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ، وقد ذكرها المؤلف -كـ «الأصل»- على هذا الترتيب[٣٠٨].

قوله: «**هذا مبحثهما**» فيه إشارة إلى أنّ في الترجمة مبتدأ ومضافا محذوفين، ولا يخفى ما في تقديمه من المناسبة؛ إذ معنى سابق على كل شيء، وكما أنّ النسخ أمر خارجي عن اللفظ تأخّر عن الجميع، وتقديم الأمر على العام تقديم بالذات على ما بالعرض، وبه يظهر أنّ تأخير بعضهم هذا المبحث ليس بذاك الحسن[٣٠٩].

قوله: «**المنطوق**» أي المنطوق به: اسم مفعول من النطق، قال الراغب: هو في التعارف :الأصوات المقطعة التي يظهرها اللسان وتعيها الآذان، ولا يقال للحيوان -أي غير الآدمي-: ناطق إلّا مقيدا أو على التشبيه؛ إذ لا يكون النطق إلّا لمن عبر عن معنى[٣١٠].

قال العطار: وإطلاق المنطوق على المعنى حقيقة اصطلاحية وإلا فالمعنى لا ينطق به وإنما ينطق باللفظ[٣١١].

قوله: «**ما أي معنى دل عليه اللفظ**» أوقع على معنى ولم يجعلها مصدرية؛ لأنّ المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول لا الدلالة خلافا لابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر[٣١٢] كما سيأتي توضيحه.

قوله: «**في محل النطق**» متعلق بمحذوف حال من ضمير عليه والنطق هو التلفظ ومحله هو اللفظ أي معنى دل عليه اللفظ حالة كونه مستقرا في محل النطق أي التلفظ باسمه[٣١٣].

---

[٣٠٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٥/١) راجع هامش (ص٦٢)

[٣٠٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٥/١)

[٣١٠] الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القران (٨١١/١)

[٣١١] العطار، الحاشية (٣٠٦/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٣١٢] ابن الحاجب ، مختصره مع شرحه رفع الحاجب (٣١/٣) العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٦/١)

[٣١٣] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويصحّ تعلقه بدل والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه في محل النطق: أنّه لا تتوقف استفادته من اللفظ إلّا على مجرد النطق به لا على انتقال من معنى إلى آخر، تأمّل[٣١٤].

قوله: «**حكما كان**» أي ذلك المعنى. قوله: «**كتحريم التأفيف للوالدين**» أي كلمة أف، وهي كلمة نكرة.

قوله: «**بقوله تعالى**» أي في سورة الإسراء.

قوله: «**فلا تقل لهما أفٍّ**» بكسر الفاء منونة وغير منونة، وبفتحها بغير تنوين، هذه ثلاث لغات قرئ بهنّ في العشر، وإليها أشار في «الطيبة»[٣١٥] بقوله:

وَحَيْثُ أُفٍّ نَوِّنْ عَنْ مَدَا * وَفَتْحُ فَائِهِ دَنَا ظِلُّ كَدَا

قال في «القاموس»: ولغاتها، أربعون: أف، بالضم، وتثلث الفاء، وتنون، وتخفف فيهما. أف، كطف، أف، مشددة الفاء، أفى بغير إمالة، وبالإمالة المحضة، وبالإمالة بين بين، والألف في الثلاثة للتأنيث، أفي بكسر الفاء، أفوه أفه، بالضم مثلثة الفاء مشددة، وتكسر الهمزة، إف، كمن، إف مشددة، إف بكسرتين مخففة، إف منونة مخففة ومشددة وتثلث، إف بضم الفاء مشددة، إفا، كإنا، إفى بالإمالة، إفي بالكسر وتفتح الهمزة، أف، كعن، أف مشددة الفاء مكسورة، آف ممدودة، أف آف منونتين اهـ[٣١٦] واستقصاها شارحه وأنهاها إلى سبعة وأربعين[٣١٧]، فراجعه.

قوله: «**أو غير حكم**» عطف على (حكما) بأن يكون محل الحكم.

قوله: «**بخلاف المفهوم**» أي وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ولذا قال: (فإنّ إلخ)، ثمّ كلامه كأصله ظاهر في أنّ المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول خلافا لابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر حيث جعلهما من أقسام الدلالة حيث قال في

---

[٣١٤] البناني، الحاشية (٢٣٥/١)

[٣١٥] ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف ، طيبة النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان (ص٨٢).

[٣١٦] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط كلمة (أفّ) (ص٧٩٢)

[٣١٧] الزبيدي ، تاج العروس (٢٣/٢٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

«مختصره»: (الدلالة : منطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه)[٣١٨].

وصنيع المؤلف –كأصله– أحسن؛ فقد صرّح السعد بأنّ في صنيع ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ما يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عباراتهم؛ لكونها صريحة في كونهما من أقسام المدلول؛ ففي تعبيره بما دل عليه اللفظ إشارة للردّ على ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر في قوله: (إن المنطوق دلالة) بأنّه مدلول لا دلالة؛ لأنّ معنى قوله: (ما دل عليه إلخ) أنّ الدلالة على ذلك المدلول ثابتة في اللفظ الذي هو محل النطق أي المنطوق به بمعنى أنّها ناشئة من وضعه لا من خارج، بخلاف دلالة الاقتضاء والإشارة؛ فإنّهما من توقف صحّة المنطوق على المقتضى أو لزوم المعنى للمدلول، ثمّ أنّ هذا المنطوق الذي أراده المؤلف –كأصله– لا يكون إلّا صريحا، وأمّا المدلول اقتضاء أو إشارة فليس من المنطوق عند أحد. أمّا عند ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر فإنّ المنطوق عنده الدلالة لا المدلول. وأمّا المؤلف وغيره فليس من المنطوق عندهم؛ إذ الدلالة عليه ليست في محل النطق، وإنّما هو عندهم من توابع المنطوق؛ فالمدلولات ثلاث: منطوق وتوابعه ومفهوم بتثليث الأقسام صرّح الآمدي وغيره[٣١٩].

والفرق بين المفهوم وتوابع المنطوق: أنّ المفهوم يقصد بالمنطوق التنبيه عليه إمّا بتنبيه الأعلى على الأدنى، أو بالعكس أو بتنبيه الشيء على ما يساويه، وكل ذلك للمناسبة بينهما، بخلاف توابع المنطوق كما يعلم ذلك بالتأمّل الصادق، وبه يعرف إتقان المؤلف وعلوّ شأنه[٣٢٠].

---

[٣١٨] ابن الحاجب ، مختصره مع شرحه رفع الحاجب (٣١/٣)

[٣١٩] التفتازاني ، حاشيته على شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي (١٥٧/٣) ، العطار ، حسن بن محمد بن محمود حاشية (٣٠٦/١) راجع هامش (ص٤٦) ، الشربيني ، تقريرات (٣٠٧/١) راجع هامش (ص١)

[٣١٩] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التقريرات (٣٠٧/١) هامش (ص١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

﴿(النص والظاهر)﴾

قوله: «**وهو إن أفاد** إلخ» تقسيم للمنطوق إلى نصّ وظاهر.

قوله: «**كزيد في نحو: جاء زيد**» أي وزيد قائم. **قال العطار**: أفاد به أن الإفادة إنما تكون بالتركيب[٣٢١].

قوله: «**فإنّه**» أي زيدا في ذلك التركيب.

قوله: «**مفيد للذات المشخصة**» إلخ أي ولو كان هناك مجاز عقلي أو حذفي؛ إذ لا يخرج لفظ زيد بأحدهما عن مدلوله العلمي، وأمّا التجوّز بالاستعارة فلا يكون في نحو: زيد ممّا لم يشتهر بوصف يلحقه باسم الجنس، ومن أجل هذا قال في (نحو: جاء زيد) وإلّا فزيد وحده نصّ في مدلوله[٣٢٢].

قوله: «**فنصّ**» أي فالنصّ: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره من الألفاظ في الدلالة.

قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: كانَ حقه التقييد بخطاب واحد، ليخرج: المجمل معَ المبين؛ فإنَّهما وإن أفادا معنى ولا يحتملان غيره لكنهما ليسا بخطاب، فلا يسميان نصا، تدبر[٣٢٣].

قوله: «**أي يسمّى به**» أفاد به أنّ هذا الحمل حمل تسمية ولا حمل وصف قاله العطار[٣٢٤].

---

[٣٢١] العطار ،الحاشية (٣٠٩/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٣٢٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٠٩/١) هامش (ص١)

[٣٢٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٨/١)

[٣٢٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**أو أفاد ما يحتمل**» أي أو أفاد اللفظ الذي في محل النطق معنى يحتمل اللفظ معنى آخر مرجوحا بدل ذلك المعنى الذي أفاده، ثمّ البدلية بحسب الإرادة، وإلّا فهو محتمل لهما معا في آن واحد بناء على الجمع بين الحقيقة والمجاز[٣٢٥].

قوله: «**وهو معنى مرجوح**» أي مع صحّة الاحتمال فيه؛ إذ لا يشترط مقارنة القرينة على أنّ التحقيق أنّها إنّما تجب عند تعين المجاز لا عند احتماله؛ فلا يقال: إنّ ذلك غير صحيح؛ لعدم القرينة، فليتأمّل[٣٢٦].

قوله: «**والأوّل حقيقي**» أي الحيوان المفترس معنى حقيقي للأسد؛ لأنّه هو المتبادر إلى الذهن بدون سببية الاشتهار بل بنفسه أي الوضع فقط.

قوله: «**فظاهر**» أي فحدّ الظاهر: ما أفاد معنى مع أنّه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا؛ فقوله: «أفاد» كالجنس يتناول الحقائق الثلاثة منفردة كانت أو مشتركة، والمجاز راجحا أو مرجوحا[٣٢٧].

قوله: «**احتمل مرجوحا**» يخرج عنه الحقائق المشتركة والمجازات الغير الراجحة؛ إذ اللفظ ظاهر بالنسبة إلى المجاز الراجح دون الحقيقة المرجوحة كالأسد؛ فإنّ دلالته على الحيوان أرجح من دلالته على الرجل الشجاع، والمراد بالظاهر: ما يتبادر الذهن إليه إمّا لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها أو لكونه مجازا مشهورا صار حقيقة عرفية، وكذا إن لم يصر عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة اهـ من الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٣٢٨].

قوله: «**أمّا المحتمل بمعنى مساوٍ للآخر**» مقابل قوله: (ما يحتمل مرجوحا).

قوله: «**فإنّه يحتمل لمعنييه إلخ**» أي لأنه موضوع لهما؛ إذ هو من أسماء الأضداد كذا قرّره غير واحد.[٣٢٩]

---

[٣٢٥] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٠٩/١)

[٣٢٦] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٠٩/١)

[٣٢٧] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٧/١)

[٣٢٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٧٨/١-٢٨٨)

[٣٢٩] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال في «المصباح»: الجون يطلق بالاشتراك على الأبيض والأسود وقال بعض الفقهاء ويطلق أيضا على الضوء والظلمة بطريق الاستعارة[٣٣٠].

وفي «القاموس»: الجون: النبات يضرب إلى السواد من خضرته، والأحمر، والأبيض، والأسود، والنهار جمعه: جون –بالضم–[٣٣١].

قوله: «**فيسمّى مجملا**» أي لأنّه لم تتضح دلالته على أحدهما؛ فلا يسمّى ظاهرا فيه فضلا عن أن يسمّى نصّا فيه.

قوله: «**واعلم أنّ النصّ**» هو في اللغة: رفعك الشيء، ومنه: نصت الظبية جيدها أي رفعها، ومنصة العروس: ما ترتفع عليه[٣٣٢].

قوله: «**يقال**» أي في الاصطلاح على أربعة معانٍ. قوله: «**لما لا يحتمل تأويلا كما هنا**» أي المقابل للظاهر.

قوله: «**ولما يحتمله**» أي التأويل احتمالا مرجوحا[٣٣٣].

قوله: «**وهو بمعنى الظاهر**» هذا هو القول الغالب في استعمال الفقهاء كقولهم: نص الشافعي رضي الله عنه على كذا.

وعبارة العطار: ويطلق النص في كتب الفروع بإزاء القول المخرج فيراد بالنص قول صاحب «المذهب» أعم من أن يكون نصا لا احتمال فيه أو ظاهر أو يراد بالقول المخرج ما خرج أي استنبط من نصه في موضع آخر[٣٣٤].

قوله: «**ولما دل على معنى كيف كان**» **عبارة الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م**: ما يدل على معنى قطعاً ويحتمل معه غيره، كصيغ العموم، فإنَّ دلالتها على أصل المعنى قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة، كما سيأتي[٣٣٥].

---

[٣٣٠] الفيومي ، المصباح المنير «ج و ن » (١١٥/١)

[٣٣١] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط «فصل الجيم»(ص١١٨٧)

[٣٣٢] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٧/١)

[٣٣٣] القرافي ، في شرح تنقيح الفصول (ص٣٦).

[٣٣٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٠٩/١)

[٣٣٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**ولدليل من كتاب أو سنة إلخ**» أي كقولهم في باب القياس: (لنا النصّ؛ فالمراد به الكتاب والسنة مطلقا)؛ فيشمل الظاهر.

قال في «**شرح الكوكب**»: وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين كما ذكر الشيخ تقي الدين[٣٣٦].

قوله: «**ثمّ اللفظ ينقسم إلخ**» المراد باللفظ الذي مورد القسمة هو الموضوع لمعنى، واستغنى عنه بقوله: (جزء معناه).

قوله: «**إلى مركب ومفرد؛ لأنّه إلخ**» هذا هو الأشهر. وذكر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م أنّ بعض متأخري المناطقة ثلَّث القسمة، وقالَ: إما أن لا يدل جزؤه على شيء أصلاً فـ «بالمفرد»، أو يدل على شيء فإنَّ كانَ على جزء معناه فـ «بالمركب»، أو لا على جزء معناه فـ «بالمؤلف»، والمشهور أن المؤلف والمركب واحد[٣٣٧].

قوله: «**إن دل جزؤه إلخ**» أي كل واحد من أجزائه؛ لأنّ اسم الجنس يعمّ.

قوله: «**على جزء معناه**» المستفاد منه. قوله: «**فمركب**» أي فهو مركب، ثمّ لا شكّ أنّ اللفظ إنّما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد إفادة المعاني الكثيرة؛ إذ الواضع ابتداء إنّما وقع الألفاظ لمعانيها متفرقة، والمركب من حيث إنّه مركب إنّما صار موضوعا بوضع الأجزاء، والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى، فعلم أنّ القصد معتبر في التركيب، ولما كان الإفراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وأنّ التركيب والإفراد لا يجتمعان في اللفظ في حاله واحدة، فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما، وليس مبناه على أنّ الإرادة معتبرة في الدلالة على ما وهم؛ إذ لو كان كذلك لما احتيج إلى اعتبارهما، تدبر[٣٣٨].

قوله: «**تركيبا إسناديا**» سواء كان التركيب إسناديا إلخ فهو تعميم للمركب.

قوله: «**أو إضافيا كغلام زيد**» أي أو مزجيا كخمسة عشر.

---

[٣٣٦] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٠٤/١)

[٣٣٧] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٩/١)

[٣٣٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣١٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**أو تقييديا كالحيوان الناطق**» أورد عليه أنّه إذا جعل علما فهو مفرد مع أنّ جزء لفظه يدل على جزء معناه، ولذا زاد بعضهم (حين هي جزؤه)، ودفع إيراده بأنّ المتلفظ به حال كونه علما لا يقصد شيئا من جزئيه بقيد الوحدة، بل قصده المجموع فلا فرق بينه وبين عبد الله العلم مثلا. ومن ثمّ قال بعض المحققين: هذا الإيراد لا وجه له؛ إذ الكلام في عدم دلالة ما هو جزء باعتبار أنّه جزء المركب، وهو بهذا الاعتبار لا دلالة له وإن جاز أن يدل في حالة أخرى، تأمّل[٣٣٩].

قوله: «**وإلّا أي وإن لم يدل جزؤه**» إلخ أي جزؤه الأوّل؛ إذ لا يقال: إنّه يصدق على المركب شاملة لكل من حروفه الهجائية وكلماته، ولا دلالة لواحد من حروفه على شيء؛ لأنّ الحروف أجزاء ثانوية[٣٤٠].

قوله: «**بأن لا يكون له جزء إلخ**» أي لأنّ السالبة تصدق نبني الموضوع، وهذا بخلاف جزء لم يدل؛ فإنّه لا يصدق إلّا بوجود الجزء لكونها معدولة، ومن ثمّ عدل عنه المؤلف إلى قوله: (وإن لم يدل إلخ[٣٤١]).

قوله: «**كهمزة الاستفهام**» أي وباء الجر وواو العطف ونحو ذلك.

قوله: «**أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد**» أي فإنّ أجزاءه لا دلالة لها بالوضع اللغوي، بخلاف قولنا: غلام زيد؛ فإنّه مركب كما تقرّر؛ لأنّ كلا من جزئيه وهما غلام وزيد دال على جزء المعنى الذي دلّ عليه جملة «غلام زيد» لا يقال: (زه) جزء من زيد قائم، ولا يدل على جزء من المعنى؛ لأنّ المراد بالجزء: ما كان بغير واسطة وجزئية (زه) لزيد قائم بواسطة كونه جزأ لزيد الذي هو جزء لزيد قائم؛ فلا يرد نقضا؛ إذ المراد بجزئية ما صار به اللفظ مركبا كـ(زيد) وحده و(قائم) وحده كما أشرنا إليه ممّا مرّ[٣٤٢].

قوله: «**أو دال على معنى غير إلخ**» عطف على (غير دال).

قوله: «**كعبد الله علما**» أي فإن كلا من جزأيه يدل على معنى، لكنه ليس جزء الذات الموضوع لها بل العبودية من عوارضها ودلالة (عبد الله) بعد جعله علما إنما هي بقطع النظر عن

---

[٣٣٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٩/١)

[٣٤٠] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١١/١)

[٣٤١] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١١/١) راجع هامش (ص٤٦)

[٣٤٢] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٨٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

العلمية، وإلا فقد صار (عبد) كالزاي من (زيد) لا دلالة له على شيء أصلا[٣٤٣]، بخلاف ما إذا كان (عبد الله) غير علم؛ فإنّه مركب إضافي كما لا يخفى.

قوله: «**فمفرد**» أي عن التركيب. قوله: «**وقدم على تعريفه**» أي المفرد.

قوله: «**تعريف المركب**» بالرفع إن قرئ (قدّم) مبنيا للمجهول، وبالنصب إن قرئ مبنيا للمعلوم.

قوله: «**لأنّ التقابل بينهما**» أي المفرد والمركب.

وعبارة العطار: قدم الكلام على المركب مع أن مقتضى الطبع تقديم الكلام على المفرد؛ لكونه جزءا للمركب؛ لشرفه يكون مفهومه وجوديا[٣٤٤].

﴿(مبحث الدلالة)﴾

قوله: «**ودلالته**» أي اللفظ الوضعية، هذه المسألة من مباحث علم اللغة، يذكرها أهل الأصول والبيان، ويتعرض لها أهل المنطق مصرحين بأنّها ليست من عملهم وأنّها لغوية؛ لاحتياجهم إليها في تصرفات كلامهم، كذا في «شرح الكوكب»[٣٤٥].

قوله: «**على معناه**» لم يقل على تمام معناه ولا جميع إشارة إلى أنّ قيد (التمام) أو (الجميع) غير ضروري في التعريف، بل إنّما ذكره من ذكره لرعاية حسن التقابل مع الشق الثاني، ولفظ (جميع) يشعر بالتركيب؛ فلا يشمل المعنى البسيط كالنقطة والعقل[٣٤٦].

قوله: «**مطابقة**» أي تسمّى بها.

قوله: «**وتسمّى دلالة مطابقة**» أي فلها اسمان مفرد ومركب[٣٤٧]، وهكذا في الأخريين.

---

[٣٤٣] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣١١/١)

[٣٤٤] العطار ،الحاشية (٣١١/١)

[٣٤٥] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٠٦/١)

[٣٤٦] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣١٢/١)

[٣٤٧] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣١٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لمطابقة أي موافقة الدال للمدلول**» أي فهو من قولهم: (طابق الفعل الفعل) إذا توافقا، وذلك لكون الدال بقدر المدلول لا أنقص عنه كما في دلالة التضمن، ولا أزيد منه كما في الالتزام[٣٤٨].

قوله: «**وعلى جزئه إلخ**» من حيث إنّه جزء، وكذا القول في (على معناه)، وعلى لازمه؛ فاللفظ الموضوع للمعنى، ولجزئه وللازمه بطريق الاشتراك إذا أطلق على الجزء من حيث هو جزء كانت دلالته عليه دلالة تضمن، أو من حيث وضع اللفظ له كانت مطابقة، وكذا القول في إطلاقه على اللازم[٣٤٩].

قوله: «**لتضمن المعنى إلخ**» أي الذي وضع له اللفظ، وهو المعنى المطابقي[٣٥٠].

وتوضيح ذلك: أنّ الدلالة على الجزئي إنّما هي بواسطة تضمن المعنى الجزئي، فينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى، ومنه إلى جزئه بطريق التحليل، ثمّ لا يخفى أنّ فهم الجزء مقدّم على فهم الكل؛ لأنّ هذا محتاج إلى فهم الجزء في نفسه، أمّا فهمه من اللفظ الذي الكلام فيه فمتأخر عن فهم الكل منه يحصل بعد تحليل الكل إلى الأجزاء ضرورة أنّ الفهم تابع للوضع، وهو لم يحصل إلّا بالنسبة إلى الكل؛ إذ ما يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ إنّما هو المعنى الموضوع له اللفظ لا غير، وقولهم: (الجزء سابق على فهم الكل) معناه: أنّه لا يجب أن يفهم الجزء من اللفظ الموضوع بإزائه أوّلا، ثمّ يفهم الكل من اللفظ الموضوع بإزائه؛ فإنّ اللفظ متى كان موضوع لمفهوم أمكن أن يدل عليه بحكم الوضع، ومتى كان لمفهومه تعلق بمفهوم آخر أمكن أن يدل عليه بواسطة ذلك التعلق سواء كان ذلك المفهوم الآخر داخلا في مفهومه الأصلي أو خارجا عنه، فتبين من هذا أنّ الحاصل من دلالة التضمن هو فعل الجزء القصدي بعد فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث؛ لأنّ فهم كل جزء في ضمن الكل ليس شيئا منها؛ لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ اللفظ دال عليه، بل هو لازم لفهم الكل وضع له اللفظ أو لا؛ فلا دلالة للفظ عليه وإن اجتمعت معه، أفاده بعض المحققين[٣٥١].

---

[٣٤٨] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣١٢/١)

[٣٤٩] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣١٢/١)

[٣٥٠] العطار ،الحاشية (٣١٢/١)

[٣٥١] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣١٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وعلى لازمه الذهني**» المراد به هنا ما يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه إمّا على الفور أو بعد التأمّل في القرائن؛ إذ لا ريب في فهم هذا المعنى، وليس المراد بذلك ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره وهو اللازم البين بالمعنى الأخص عند المناطقة. وإلّا لخرج المجازات والكنايات عن المدلولات الالتزامية أفاده الناصر[٣٥٢].

قوله: «**سواء ألزمه في الخارج أيضا**» أي كما لزمه في الذهن، فيكون اللزوم ذهنيا خارجيا كلزوم الزوجية للأربعة.

وقوله: «**أم لا**» أي لم يلزمه في الخارج بل في الذهن فقط كلزوم البصر للعمى؛ فإنّ اللزوم بينهما ذهني فقط كما سيأتي إيضاحه.

قوله: «**التزام**» أي تسمّى به. قوله: «**لالتزام المعنى إلخ**» أي المطابقي.

قوله: «**للمدلول**» أي المعنى المدلول عليه باللفظ التزاما.

قال القرافي: بين الدلالات الثلاث عموم وخصوص؛ فالمطابقة أعمّ من الأخيرين مطلقا؛ لأنّه كلما وجدت دلالة التضمن والالتزام وجدت دلالة التضمن، أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة؛ لأنّ ثمّ مسمّى حينئذٍ؛ فاللفظ يدل على المطابقة. وقد توجد دلالة المطابقة ولا يوجدان في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليست لها لوازم بينة. وأمّا هما فكل واحد أعمّ من الآخر وأخصّ من وجه؛ فيوجد التضمن بدون الالتزام في اللفظ الموضوع للمركبات التي ليست لها لوازم بينة، والالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوازم بينة. ويجتمعان في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة، تأمّل[٣٥٣].

قوله: «**كدلالة الإنسان إلخ**» مثال شامل للثلاث، لكن الشقّ الأوّل فقط بالنسبة للثالث.

قوله: «**في الأوّل**» أي دلالة المطابقة.

---

[٣٥٢] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣١٣/١)

[٣٥٣] شهاب الدين القرافي، نفائس الوصول (٥٦٣/٢) نقله الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (٢٠٦/١-٢٠٧)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**على الحيوان أو الناطق**» أي ودلالة الإنسان هل الحيوان وحده أو الناطق وحده[٣٥٤].

قوله: «**في الثاني**» أي دلالة التضمن.

قوله: «**على مقابل العلم**» أي دلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة والضحك.

قوله: «**في الثالث**» أي دلالة الالتزام، والتمثيل له بما ذكر من حيث إنّه لازم بين بالمعنى الأعمّ؛ لما تقرّر أنّ المراد باللازم الذهني هنا: مطلق اللازم.

قوله: «**وكدلالة العمى إلخ**» مثال للشقّ الآخر من دلالة الالتزام.

قوله: «**أي عدم البصر إلخ**» أشار به إلى أنّ العمى هو العدم المقيد بالبصر والقيد خارج، وليس من جملة المسمّى وإلّا كانت دلالته عليه تضمّنا؛ فالتقابل بين العمى والبصر تقابل العدم والملكة[٣٥٥].

قوله: «**على البصر**» متعلق بالدلالة.

وقوله: «**اللازم للعمى ذهنا**» أي من حيث إنّه مفيد بالإضافة إليه؛ فالتقييد بالبصر داخل في مفهومه العيني وخارج عن حقيقته البسيطة.

قال بعض المحققين: العمى صفة بسيطة قائمة بالأعمى، وحقيقته عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر، وقد اشتهر الفرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فالتقييد بالبصر داخل في مفهوم العمى العيني، وخارج عن حقيقته البسيطة ولما كانت الألفاظ موضوعة للمعاني دون عنوانها كانت دلالة العمى على البصر دلالة على خارج عن الموضوع له وكان إسناده إليه على سبيل الحقيقة غير تجريد أو مجاز، فافهم[٣٥٦].

قوله: «**ودلالة العام إلخ**» إشارة إلى جواب الشمس الأصبهاني عن إيراد القرافي على حصر الدلالات في الثلاث بدلالة العام على بعض أفراده.

قوله: «**كجاء عبيدي**» أي فإنّ لفظ (عبيدي) عام، وهو مادة الإيراد كما يأتي. قوله: «**مطابقة**» خبر قوله: (ودلالة).

---

[٣٥٤] الزركشي ، محمد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٠/١)

[٣٥٥] العطار ، حاشية (٣١٣/١)

[٣٥٦] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣١٣/١) وأراد ببعضهم مير زاهد الهندي.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لأنّه في قوة قضايا**» إلخ هذا ممنوع؛ لأنّ الذي في قوة قضايا هو (جاء عبيدي)، وليس الكلام فيه على أنّه لو سلّم جدلا أنّه في قوة قضايا فلا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن يكون مثله في الدلالة؛ فالحقّ أنّ ذلك من دلالة التضمن؛ لأنّه جزء بالنظر إلى أنّ دلالة العام باعتبار الجزئية خارجة[٣٥٧].

وردّ: بأنّ الكلام في دلالة العام على بعض أفراده وتلك الأفراد باعتبار الجزئية العارضة ولازم للعام أفاده العطار[٣٥٨].

قوله: «**فسقط ما قيل:**» وقائله القرافي كما أشرنا إليه. قوله: «**أنّها**» أي دلالة العام على بعض أفراده.

قوله: «**خارجة عن الدلالات الثلاث**» أي لأنّ بعض أفراده ليس تمام المعنى حتّى تكون دلالته عليه مطابقة، ولا جزأ حتّى تكون تضمنّا، ولا خارجا حتى تكون التزاما.

قوله: «**وقد أوضحت ذلك في شرح إيساغوجي**» أي حيث قال فيه: هو أي بعض أفراد العام جزئي في مقابلة الكلي؛ لأنّ دلالة العام من باب الكلية لا الكل[٣٥٩] اهـ

قال العطار: وهذا ممنوع أيضا؛ لأنّ العام له اعتباران فباعتبار الحكم عليه يكون كليا، وليس الكلام فيه، وباعتباره في حدّ ذاته الذي هو المراد هنا يكون كلا. قال: لأنّ لفظ (عبيد) وضع للمجموع من حيث هو مجموع، فهو كل، وكل واحد من الأفراد جزء، تدبر[٣٦٠].

قوله: «**والدلالة: كون الشيء بحالة**» هذه الحالة هي: وضع اللفظ بإزاء المعنى ليفهم منه عند إطلاقه فهم بالفعل أو لم يفهم[٣٦١].

قوله: «**يلزم من العلم به إلخ**» أي لزوما بينا أو غير بين أي بسبب تلك الحالة وبواسطتها.

---

[٣٥٧] العطار ، الحاشيته على شرح إيساغوجي (ص ٢٢)

[٣٥٨] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٥١٣/١)

[٣٥٩] زكريا الأنصاري، شرح إيساغوجي المسمى بالمطلع وعليه حاشية الحفني (ص ٣٣).

[٣٦٠] العطار ، حاشية على شرح إيساغوجي (ص ٢٣)

[٣٦١] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية على شرح إيساغوجي (ص ٢٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**العلم بآخر**» أي العلم بشيء آخر ولو عدميا، والأوّل الدال، والثاني المدلول، فالدال: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والمدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به[٣٦٢].

قال في «فتح الوهاب»[٣٦٣]: والدليل من حيث هو إمّا نقلي أو عقلي أو مركب منهما، والنقلي غير محصور؛ لاعتبار صدق الناقل فيه، وهو لا يثبت إلّا بالعقل، وإلّا لدار أو تسلسل؛ فانحصر الدليل في قسمين: عقلي محض كالقياس القطعي ومركب من العقلي والنقلي كالكتاب والسنة والإجماع وقياسات الفقهاء.

قوله: «**وخرج بإضافتها**» أي الدلالة. قوله: «**للفظ**» أي الضمير الراجع إلى اللفظ.

قوله: «**الدلالة الفعلية**» أراد بها الوضعية غير اللفظية بدليل التمثيل بعده، قيل: وقد خالف القوم في تسميتها فعلية، وإنّما تسمّى وضعية، وكأنّه لما كان الوضع جعلا للفظ بأداء المعنى فهو فعل أطلق عليه فعلية لذلك[٣٦٤].

قوله: «**كدلالة الخطّ**» أي النقوش ومدلول تلك النقوش الألفاظ ومدلول الألفاظ المعاني؛ فهذه الثلاثة أمور مرتب بعضها على بعض[٣٦٥].

قوله: «**وزيادتي الوضعية**» أي وخرج بقيد الوضعية التي زادها على «الأصل»، وهي نسبة إلى الوضع، وهو: إذا أطلق في العرف جعل الشيء بإزاء المعنى ليدل عليه بنفسه، وعليه تنبني الأحكام اللفظية من الدلالات الثلاث والترادف والاشتراك وغيرها.

والحاصل: أنّ الدلالة الوضعية كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه المعنى.

قوله: «**دلالة اللفظ العقلية**» هي ما ليس للوضع ولا للطبع مدخل فيها، وإلّا لزم كون الدلالات كلها عقلية؛ إذ للعقل مدخل في جميعها[٣٦٦].

---

[٣٦٢] زكريا الأنصاري ، شرح إيساغوجي المسمى بالمطلع (ص ٣٣)

[٣٦٣] أي فتح الوهاب بشرح الآداب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولا يزال مخطوطا.

[٣٦٤] العطار ، حاشية على شرح إيساغوجي (ص ٢٤)

[٣٦٥] العطار ، حاشية على شرح إيساغوجي (ص ٢٥)

[٣٦٦] العطار ، حاشية على شرح إيساغوجي (ص ٢٥)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**كدلالته**» أي اللفظ المسموع من وراء جدار مثلا[٣٦٧]. قوله: «**والطبيعية**» أي الدلالة الطبيعية.

قوله: «**كدلالة الأنين على الوجع**» أي ك(آح) على وجع الصدر، وإنّما خرت هذه كالتي قبلها لعدم انضباطها، بخلاف الدلالة الوضعية؛ فإنّها منضبطة فاختصّ النظر بها، ولما كانت نسبة بين اللفظين والمعنى بل بينهما وبين السامع اعتبر إضافتها تارة إلى اللفظ؛ فتفسر بما تقدّم، وتارة إلى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه أي انفهامه، وتارة إلى السامع فتفسر بفهمه المعنى أي انتقال ذهنه إليه، ثمّ لا بدّ لك أن تعرف الفرق بين دلالة اللفظ التي الكلام فيها، والدلالة باللفظ:

فالأولى: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمّى أو جزؤه أو لازمه أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك،

والثانية: استعمال اللفظ في موضوعه أو غيره لعلاقة؛ فالباء للاستعانة؛ إذ المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا م في نفسه، فهذا تعريفهما.

وأمّا الفرق بينهما فيقع من وجوه كثيرة، منها:

أنّ الأولى صفة السامع والثانية صفة المتكلم.

ومنها: أنّ الثانية سبب والأولى مسببة عنها، وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية؛ لأنّ فهم مسمّى اللفظ منه فرع النطق به، ولا عكس؛ فقد يوجد النطق ولا يفهم المدلول لمانع في السامع من غفلة أو جهل باللغة.

منها: وغير ذلك، وقد استوفيتها في «الإسعاف[٣٦٨]»، فراجعه.

قوله: «**الأوليان لفظيتان**» أي منسوبتان إلى اللفظ، أمّا الأولى فبالاتفاق، وأمّا الثانية ففيها الخلاف كما سيأتي.

قوله: «**لأنّهما بمحض اللفظ**» أي من غير توقف على انتقال إلى اللازم كما في الأخيرة، فهما كالحصر الإضافي؛ فلا ينافي أنّه لا بدّ فيهما من العقل؛ إذ الفهم به والعلم بالوضع[٣٦٩].

---

[٣٦٧] العطار ، حاشية على شرح إيساغوجي (ص ٢٥)

[٣٦٨] يقصد به إسعاف المطالع للمؤلف نفسه شرح البدر الآمع نظم جمع الجوامع للأشموني حقق هذا الكتاب في رسالة الدكتوراه في جامعة أم القرى في مكة المكرمة قسم هذا الكتاب على عدة باحثين

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**ولا تغاير بينهما بالذات**» **حاصله**: أنّ الدلالة المطابقية والتضمنية شيء واحد بالذات تختلف بالاعتبار، لكن هذا مبني –كما قاله بعض المحققين– على أنّه ليس هناك إلّا فهم وانتقال واحد، سمّي باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزئين مطابقة، وإلى أحدهما تضمنا، وليس في التضمن انتقال إلى معنى الكل ثمّ منه إلى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ إلى الملزوم ومنه إلى لازمه. ومبني أيضا على أنّ التضمن فهم الجزء في ضمن الكل، والالتزام: فهم اللازم بعد فهم الملزوم، وكل منهما ممنوع؛ أمّا الأوّل فلما أنّه لا بدّ من الانتقال من الكل إلى الجزء، وأمّا الثاني فلما أنّ المراد: الفهم من اللفظ، وهو لم يوضع للدلالة على كل جزء في ضمن الكل، بل ذلك لازم لفهم الكل سواء وضع له اللفظ أم لا كما أشرنا إليه فيما تقدّم، تدبر[٣٧٠].

قوله: «**والأخيرة عقلية**» لا يقال: كيف قال فيما تقدّم: (دلالة اللفظ تجعل الثلاث لفظية) ثمّ فصّل ثانيا بأنّ بعضها عقلي؛ لأنّا نقول: لا خلاف أنّ الدلالات الثلاث لفظية بمعنى: أنّ للفظ فيها مدخلا، وهو شرط في استفادتها منه، وإنّما الخلاف في أنّ اللفظ موضوع لها أم لا، نبّه عليه الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٣٧١].

قوله: «**وفارقت**» أي دلالة الالتزام حيث جعلت عقلية. وقوله: «**التضمنية**» أي حيث جعلت لفظية.

وقوله: «**بما مرّ**» أي من أنّ التضمنية بمحض اللفظ كالمطابقة.

قوله: «**وبأنّ المدلول في التمضنية إلخ**» فرق آخر بينهما وبين الالتزامية.

قوله: «**بخلافه في الالتزامية**» أي بخلاف المدلول في الدلالة الالتزامية؛ فإنّه غير داخل فيما وضع له اللفظ.

قوله: «**وهذا** إلخ» أي ما ذكر من أنّ الأوليين لفظيتان والأخيرة عقلية.

قوله: «**ما عليه الآمدي وابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر وغيرهما من المحققين**» أي كالعضد والسعد حيث قال في «حاشية المختصر»: وتسمّى المطابقة والتضمنية

---

[٣٦٩] العطار ، حاشية على شرح جمع الجوامع (٣١٣/١)

[٣٧٠] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣١٢/١-٣١٣)

[٣٧١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لفظية؛ لأنّهما ليستا بتوسط الانتقال من معنى، بل من نفس اللفظ، بخلاف الالتزام، فلهذا حكم بأنّها واحد بالذات[٣٧٢].

قوله: «**وجرى عليه شيخنا الكمال ابن الهمام**[٣٧٣]» هو العلامة المحقق الفهامة المدقق كمال الدين مُحَمَّد بن الهمام الدين عبد الرحمن بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ تقريبا، وطلب العلوم بجدّ وتشمير وتقدّم على أقارنه، وبرع فيها، ثمّ تصدّى لنشرها فانتفع به خلق كثير، وكان له يد طولى في المنقول والمعقول جدليا نظارا، وكان يقول: أنا لا أقلّد في المعقولات أحدا. وقال الأبناسي من أقرانه: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غير ابن الهمام. وكان له نصيب وافر ممّا لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات، وكان تجرّد أوّلا بالكلية. فقال له أهل الطريق: ارجع فإنّ للناس حاجة بعلمك. وكان يأتيه الوارد إلّا أنّه يقلع عنه بسرعة لأجل مخالطته للناس، ويخفف الصلاة كما هو شأن الأبدال، فقد ذكروا أنّ صلاة الأبدال خفيفة. وله من المؤلفات: «التحرير في أصول الفقه»، و«المسامرة في أصول الدين»، و«فتح القدير شرح الهداية في الفقه»، وغير ذلك. توفي سنة ٨٦١هـ رحمه الله تعالى ونفعنا به.

قوله: «**والأصل**» أي التاج السبكي في «جمع الجوامع».

قوله: «**تبع صاحب المحصول**[٣٧٤]» أي الإمام فخر الدين الرازي، و«المحصول» كتاب في الأصول. ذكر الجمال الإسنوي: أنّ استمداده فيه من «المستصفى» لحجّة الإسلام الغزالي ومن «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وأنّه لا يكاد يخرج عنهما غالبا أحدهما حتى أنّه ينقل منهما الصفة أو قريبا منها بلفظها وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما[٣٧٥].

قوله: «**وغيره**» كابن التلمساني والصفي الهندي.

---

[٣٧٢] ابن الحاجب ، مختصره والعضد الإيجي ،شرح المختصر ، راجع هامش (ص٩٠) و التفتازاني ، حاشية شرح المختصر (٤٥٠/١-٤٥١) والآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٣٢/١) و العطار حاشية (٣١٤/١)

[٣٧٣] الكمال ابن الهمام ، التحرير مع الشرح المسمى تيسير التحرير المعروف بأمير باد شاه (٨١/١)

[٣٧٤] المحصول (١/ ٢١٩) وعبارته :(الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة وأما الباقيتان فعقليتان لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن وان كان خارجا فهو الالتزام)

[٣٧٤] الإسنوي ، نهاية السول (٤/١)

[٣٧٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٢/١) في نسخة تشنيف المسامع (اللآزم بالعقل)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**في المطابقة لفظية**» أي لما تقرّر أنّها بمحض اللفظ من غير توقف على انتقال إلى جزء أو لازم كما في اللتين بعدها.

قوله: «**والأخريان**» أي التضمنية والالتزامية.

قوله: «**عقليتان**» أي إنّما تدلان على بالعقل؛ لأنّ اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع لجزئه؛ فلا يدل عليه بالوضع، بل بالعقل؛ لأنّ فهم المجموع بدون فهم جزئه محال عقلا، وكذلك اللفظ يدل على الملزوم بالوضع، ثمّ ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم بالفعل[٣٧٦]. بالعقل

قوله: «**وتبعتهم في شرح إيساغوجي**» أي حيث قال فيه: ودلالة المطابقة لفظية؛ لأنّها بمحض اللفظ والأخريان عقليتان؛ لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه أو لازمه[٣٧٧]. **قال بعض المحققين**: وهذا لاينافي فهم الجزء في نفسه سابق على فهم الكل، لكنّ الكلام في الفهم من اللفظ، وتقدّم أنّ المفهوم عند سماع اللفظ هو المعنى الموضوع له؛ غذ الفهم تابع للوضع، هذا هو التحقيق[٣٧٨].

قوله: «**وما هنا أقعد**» أي كون دلالتي المطابقة والتضمن لفظيتين ودلالة الالتزام عقلية أوفق بالقاعدة، لكن قال بعضهم: إنّه خلاف التحقيق، فليراجع[٣٧٩].

قوله: «**وأكثر المناطقة على أنّ الثلاث لفظيات**» لأنّ وضع اللفظ للمجموع كما أنّه واسطة لفهم المجموع منه، وكذلك هو لفهم الجزء واللازم[٣٨٠]. **وقال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م**: والحق أن لكل من الوضع والعقل مدخلاً في التضمن والالتزام، فيصح أن يقال: إنهما عقليتان باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء اللازم إنما حصل بالعقل ووضعيتان، باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما، فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين[٣٨١].

وذكر بعض المحققين أنّه ليس تحت هذا الخلاف طائل ومنشؤه أنّ الوضع سبب في فهم المعنى من اللفظ، وفهم المعنى سبب في فهم جزئه أو لازمه؛ فالوضع بالنسبة لفهم المعنى

---

[٣٧٦] شرح إيساغوجي المسمى بالمطلع وعليه حاشية الحفني (ص٣٦).

[٣٧٧] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣١٤/١)

[٣٧٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣١٤/١)

[٣٨٠] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٣/١)

[٣٨١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

من اللفظ سبب مباشر وبالنسبة لفهم الجزء أو اللازم سبب سبب؛ فقد تحقق قضيتان الأولى: كلما أطلق اللفظ فهم معناه. الثانية: كلما فهم المعنى فهم جزؤه أو لازمه؛ فالمطابقة لما لم تستند إلّا إلى الأولى قالوا: إنّها وضعية؛ لاستنادها لمقدمة مبنية على الوضع، والأخريان مسند ثان إلى كلتا القضيتين، فمن نظر إلى استنادهما للأولى قال: وضعيتان أيضا، ومن نظر إلى استنادهما للثانية قال: إنّهما عقليتان؛ لاستنادهما إلى مقدّمة منشؤها العقل:

ولم نستفد في بحثنا طول عمرنا * سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا[٣٨٢]

قوله: «**ثمّ هي**» أي الأخيرة أي دلالة الالتزام.

قوله: «**إن توقف صدق المنطوق أو صحّته**» اعلم أنّ اللفظ يدل على المعنى بطريقين: أحدهما بصيغته، وهذه واضحة. والثانية: باقتران أمر به إذا لحظه المتكلم استغنى عن التعبير عنه بالتعبير عن ملازمه. وتنقسم إلى دلالة اقتضاء وإشارة وإيماء. وهذه هي التي ذكرها هنا[٣٨٣].

قوله: «**عقلا أو شرعا**» راجعان للصحة فقط والصحة العقلية هي الإمكان، والشرعية موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع كما تقدم.

قوله: «**على إضمار**» متعلق بـ(توقف).

قوله: «**أي تقدير فيما دل عليه**» أي في اللفظ الذي دل عليه يقال: أضمر في قلبه شيئا إذا عزم عليه بقلبه وقدّر فيه، والإضمار: ترك شيء مع بقاء أثره.

قوله: «**فدلالة اقتضاء**» أي وهو ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة المنطوق به، إمّا من حيث إنّه لا يمكن أن يكون المتكلم به صادقا إلّا به أو أنّه لا يثبت المنطوق به عقلا إلّا به[٣٨٤].

قوله: «**على معنى المضمر المقصود**» هذا صريح في جعل المدلول في دلالة الاقتضاء بمعنى اللفظ المقدر فيفيد أنّ المقتضى هو المعنى، لكن في التلويح ما يفيد أنّ المقتضى عند

---

[٣٨٢] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣١٦/١)

[٣٨٣] الزركشي ، محمد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٤/١)

[٣٨٤] الزركشي ، محمد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الشافعي ﷺ هو اللفظ المقدر، وعند أبي حنيفة ﷺ هو المعنى، ومن ثمّ كان يقبل التخصيص عند الشافعي دون أبي حنيفة؛ لأنّه لفظ يعرضه العموم والخصوص، بخلافه على القول بأنّه المعنى إلّا أن يقال: لما كان التوقف إنّما هو على المعنى جعله المؤلف المدلول وإن كان اللفظ أيضا مدلولا تبعا له، فليتأمّل[٣٨٥].

قوله: «**في الأحوال الثلاثة**» ذكر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا وذهب جمع من الحنفية كالبزدوي[٣٨٦] إلى أن المقتضي هو الثالث فقط، وسمى الباقي محذوفاً ومضمراً وفرقوا بينَ المحذوف والمقتضي بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عندَ التصريح به، بل يبقى كما كانَ قبله، بخلاف المحذوف[٣٨٧].

وحاصله: أنّ المقتضى منوي مقدر، والمحذوف منوي غير مقدر[٣٨٨].

قوله: «**فالأوّل**» أي ما توقف صدقه على التقدير.

قوله: «**كما في الحديث الآتي**» هو في «مسند أبي عاصم التيمي».

قوله: «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان**» أي «وما استكرهوا عليه» هذا تمام الحديث[٣٨٩].

قوله: «**أي المؤاخذة بهما**»، **وعبارة الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م**: فإنَّه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته، فإنهما واقعان[٣٩٠]، وسيأتي للمؤلف قوله: (قدرنا المؤاخذة لتعذر حمله عرفا من مثله).

قوله: «**لتوقف صدقه**» أي الخبر على ذلك التقدير.

قوله: «**لوقوعهما**» أي الخطأ والنسيان قطعا، وهذا تعليل للتعليل.

---

[٣٨٥] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣١٤/١-٣١٥)

[٣٨٦] علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار في أصول البزدوي (١١٨/١)

[٣٨٧] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٥/١)

[٣٨٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات نقلا عن الشريف الجرجاني (٣١٥/١)

[٣٨٩] أما رواية ابن ماجه : «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» حديث رقم ٢٠٤٣ وابن حبان في صحيحه رقم ٧٢١٩ والطبراني في المعجم الصغير رقم ٧٦٥

[٣٨٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٤/١)

[٣٩٠] الفيومي، المصباح المنير (٥٠٠/٢)

[٣٩٠] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**والثاني**» أي ما توقف على التقدير صحته عقلا.

قوله: «**كما في قوله تعالى**» أي حكاية عن أولاد يعقوب خطابا له.

قوله: «﴿**وَاسأَلِ القَريَةَ**» الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ*﴾ [يوسف: ٨٢] هذا تمام الآية.

قوله: «**أي أهلها**» قيل: إنّ الصحّة كما تحصل بتقدير هذا المضاف تحصل بجعل القرية مستعملة في أهلها مجازا. وردّ بأنّه حينئذٍ لا يكون من الإضمار، والمراد: جعله مثالا له، ولا يمكن إلّا بما قاله.

قوله: «**إذا القرية إلخ**» تعليل لهذا التقدير. قوله: «وهي الأبنية المجتمعة» جملة معترضة لبيان معنى القرية.

وفي «المصباح»: عن «كفاية المتحفظ»: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس قال بعضهم لأن ما كان على فعلة من المعتل فبابه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء وركوة وركاء والنسبة إليها قروي بفتح الراء على غير قياس[٣٩١].

قوله: «**ولا يصحّ سؤالها عقلا**» أي جريا على العادة فلا بدّ من هذا القيد؛ إذ يجوز سؤال الجداران ونطقها بالجواب خرقا للعادة، فلا يتأتّى الحكم بعدم الصحّة عقلا كذا قيل[٣٩٢].

لكن الظاهر أنّه غير محتاج إليه؛ لأنّ الخطاب المذكور في الآية غير مسوق للتحدّي.

ثمّ رأيت الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م قال بعد نحو ما في الشرح ما نصّه: لا يقال: هذا غير لازم، لجواز الإعجاز، فإنا نقول: الإعجاز يحصل بأي جماد كانَ فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة، فليتأمّل[٣٩٣].

قوله: «**والثالث**» أي ما توقف عليه صحته شرعا.

قوله: «**كما في قولك: إلخ**» أي هذا الذي يسمى بالهبة الضمنية إن لم يذكر فيه العوض، وإلا فبيع ضمني.

---

[٣٩٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**ففعل**» في الإتيان بالفاء إشارة إلى أنّه يضرّ الفصل، ومثله الكلام الأجنبي قاله ابن قاسم[٣٩٤].

قوله: «**فإنّه**» أي العتق يصحّ عنك والولاء فيه لك؛ لأنّك المعتق في الحقيقة.

قال ابن حجر: ولا يلتحق بالعتق في ذلك غيره من القرب؛ لأنّ تشوف الشارع إلى نفوذه أكثر[٣٩٥].

قوله: «**بتقدير ملكه**» أي فقولهم: (لا تجب الصيغة في الضمنية) اكتفاء عنها بالالتماس والجواب أي لفظا، وإلّا فهي مقدرة؛ فلا منافاة بينه وبين قولهم: إنّ اعتبار الصيغة جار حتّى في الضمنية؛ لأنّ هذا في التقدير وذاك في اللفظ.

قوله: «**فإنّ دلّ اللفظ**» أي لا المنطوق؛ فإنّه من المعنى.

قوله: «**على ما لم يقصد به**» في تقدير (به) إشارة إلى أنّ المعنى المذكور مقصود في نفسه ولكنه ليس مقصودا باللفظ وإلا فاللائق أن كل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود اهـ العطار[٣٩٦].

قوله: «**تسمّى دلالة إشارة**» أي لأنّ ثبوت ذلك بنفس الصيغة من أن يساق له الكلام ، وربّما يقال لذلك: «إشارة النصّ»، وهو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنّه غير مقصود ولا سيق له النصّ كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ[٣٩٧]﴾ سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أنّ النسب إلى الآباء.

قوله: «﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ**﴾» هي الليلة التي يصبح منها صائما؛ لأنّ الليل سابق على النهار.

قوله: «**الرفث**» كناية عن الجماع، لأنه لا يكاد يخلو من رفث وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه، وعدي بإلى لتضمنه معنى الإفضاء، قاله البيضاوي[٣٩٨].

قوله: «**على صحّة صوم من أصبح جنبا**» متعلق بـ(دلالة).

---

[٣٩٤] لم أجده منصوصا في الآيات ولا في حاشيته على التحفة.

[٣٩٥] لعله يقصد حاشية الشرواني على تحفة ابن حجر عند قوله في البيع الضمني (٢١٦/٤)

[٣٩٦] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣١٦/١)

[٣٩٧] [البقرة: ٢٣٣]

[٣٩٨] البيضاوي، أنوار التنزيل (١٢٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م:

وهذا الاستنباط محكي عن مُحَمَّد بن كَعْب القرظي من أئمة التابعين[٣٩٩].

قوله: «**للزومها**» أي الصحّة.

وقوله: «**للمقصود به**» أي المنطوق المقصود باللفظ أعني قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيَامِ﴾.

قوله: «**من جواز جماعهنّ في الليل**» بيان للمقصود.

قوله: «**الصادق بآخر جزء منه**» أي من الليل، قيل: إنّ قوله: (بآخر جزء منه) مبني على الليل صادق بالوقت الممتدّ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وبأبعاضه، وليس كذلك، بل حقيقته الأول فقط، فلو قال: (الصادق بالجماع في آخر جزء منه) لكان صحيحا.

وأجيب: بأنّ المراد بالصدق التحقق، والمعنى: أنّ الليل متحقق بآخر جزء منه أي مع آخر جزء؛ إذ يصدق لغة وعرفا عند بقاء جزء منه أنّ الليل متحقق موجود، وأنّ الفاعل حينئذٍ فاعل في الليل على أنّه لا مانع من اعتبار تجزئته، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وقد اعتبر الفقهاء تجزئته في وقت العشاء[٤٠٠].

ومن دلالة الإشارة قوله ﷺ في النساء: «إنّهن ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب، وذوي الرأي منكن» ، قيل: وما نقصان دينها وعقلها يا رسول الله؟، قال: «نقصان دينكن، الحيضة تمكث إحداكن شطر دهرها[٤٠١]»

أي نصف دهرها، فدل على أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وكذا أقلّ الطهر؛ إذ لا شكّ أنّ بيان ذلك غير مقصود، لكن يلزم من حيث إنّه قصد به المبالغة في نقصان دينهنّ والمبالغة

---

[٣٩٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٦/١)

[٤٠٠] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٧/١)

[٤٠١] أخرجه البخاري بلفظ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»(باب ترك الحائض الصوم) رقم الحديث :(٣٠٤)

وأما رواية "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي" لا أصل له بهذا اللفظ ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وهذه عبارته :

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه

وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا

وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه (٤٢٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تقتضي أكثر ما يتعلق به الفرض، فلو كان زمن ترك الصلاة، وهو زمن الحيض أكثر من ذلك أو زمن الصلاة وهو زمن الطهر أقلّ من ذلك لذكره، تأمّل[٤٠٢].

قوله: «**وإلّا فدلالة إيماء**» هي من توابع المنطوق؛ لأنّها يقترن المنطوق بحكم أي وصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المنطوق لكان اقترانه به بعيدا، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرّح به.

قوله: «**ويسمّى تنبيها**» أي وإيماء وهو في الأصل: الإشارة الخفية، وأمّا التنبيه فهو الدلالة عمّا غفل عنه المخاطب.

قوله: «**وسيأتي بيانه إلخ**» قد بينته فيما مرّ آنفا.

قوله: «**مع مثاله إلخ**» هو كثير كالتفريق بين حكمين بصفة إمّا مع ذكرهما أو ذكر أحدهما:

فالأوّل: كالخبر المتفق عليه [٤٠٣]«أنّه ﷺ جعل للفرس وللرجل -أي صاحبه- سهما»، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا من الشارع لا يليق بفصاحته وإتيانه بالألفاظ بحالها.

والثاني: كخبر الترمذي «القاتل لا يرث[٤٠٤]» أي بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الإرث المذكور والإرث المعلوم بصفة القتل في الأول لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا[٤٠٥].

قوله: «**وذكره هنا من زيادتي**» أي على «جمع الجوامع»، واعتذر منه بأنّ الإيماء إنّما يفهم من سياق الكلام لا من اللفظ على أنّه سيذكره مفصلا في القياس، ولم يذكره حذرا من التكرار.

قوله: «**وعلم من تعبيري بـ(هي)**» أي الراجع للأخيرة، وهي دلالة الالتزام.

قوله: «**دون تعبيره**» أي «جمع الجوامع» بقوله: (ثمّ المنطوق) إلخ.

---

[٤٠٢] العضد الإيجي ، شرح مختصر المنتهى (١٦١/٣) التاج السبكي ، رفع الحاجب شرح ختصر ابن الحاجب (٣٣/٣)

[٤٠٣] أخرجه البخاري في صحيحه (باب سهام الفرس) رقم (٢٨٦٣)وأخرجه مسلم في صحيحه (باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) رقم الحديث (١٧٦٢)

[٤٠٤] أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل) رقم الحديث : (٢١٠٩)

[٤٠٥] شيخ زكريا الأنصاري ، غاية الوصول (ص١٢٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**إنّ هذه الدلالات الثلاث**» أي دلالة الاقتضاء بأقسامه ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء.

قوله: «**من قسم دلالة الالتزام**» أي لا من مطلق المنطوق الشامل لها ولغيرها.

قوله: «**إذ المنطوق ينقسم إلخ**» إيضاحه حسبما قرّره جمع من المحققين: أنّ المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح؛ فالصريح: ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن، وغير الصريح: ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام، وهذا هو الذي ينقسم إلى: دلالة اقتضاء ودلالة إشارة ودلالة إيماء؛ لأنّه إمّا أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا:

(فالأوّل) بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: ما يتوقف الصدق والصحة العقلية والشرعية عليه، وتسمّى «دلالة اقتضاء».

وثانيهما: ما يقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرّح به، ويسمّى «إيماء» و«تنبيها»

(والثاني) وهو الذي لم يكن مقصودا للمتكلم يسمّى «دلالة إشارة»، وقد تقدّم أمثلة ذلك كلّه، تأمّل[٤٠٦].

قوله: «**فإن قلت: دلالة الإنسان على قابل العلم مثلا**» أي كصفة الكتابة.

قوله: «**من أي الدلالات**» أي الثلاث الاقتضاء والإشارة والإيماء التي هي أقسام دلالة الالتزام.

قوله: «**قلت: من دلالة الإشارة فيما يظهر**» أي لانطباق تعريفها على ذلك، وهو دلالة اللفظ على معنى لم يقصد به؛ فلفظ الإنسان لازم بين بالمعنى الأعمّ لقبول الكتابة مثلا.

وإيضاحه: أنّ اللوازم ثلاثة:

١. **لازم ذهنا وخارجا معا**: كقابل العلم وصنعة الكتابة للإنسان.

٢. **ولازم خارجا فقط**: كسواد الغراب والزنجي.

٣. **ولازم ذهنا فقط**: كالبصر للعمى.

ثمّ اللازم الذهني: إمّا بيّن أو غير بيّن:

---

[٤٠٦] العضد الإيجي ، شرح مختصر المنتهى (١٦٠/٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١ – **فـ «غير البيّن»**: ما يحتاج الجزم باللزوم فيه بعد تصور الملزوم واللازم لوسط، وهو لأنّه متغير مثلا.

٢ – **وأمّا «البين» فهو**: ما لا يحتاج لذلك، ثمّ تارة يكفي في الجزم باللزوم تصور الملزوم وهو اللازم البين المعنى الأخصّ كلزوم الزوجية للأربعة والبصر للعمى، وتارة يحتاج لتصور الطرفين الملزوم واللازم كلزوم صنعة الكتابة وقبول العلم للإنسان؛ فإنّ الجزم باللزوم بينهما يحتاج لتصور الطرفين، ويسمّى لازما بيّنا بالمعنى الأعمّ، وينطبق عليه تعريف دلالة الإشارة كما تقرّر، تدبر[٤٠٧].

﴿(مسألة المفهوم)﴾

قوله: «**والمفهوم**» أي من الفهم وهو سرعة انتقال النفس عن الأمور الخارجية إلى غيرها. وقيل: تصور المعنى من اللفظ. وقيل: هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن.

قوله: «**ما أي معنى دل عليه اللفظ**» جنس. قوله: «**لا في محل النطق**» فصل يخرج به المنطوق، وفيه إشارة إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية؛ لانحصار دلالة اللفظ التي للوضع مدخل فيها في الدلالة على المعنى أو جزئه أو لازمة، وهذه ليست كذلك بل انتقالية؛ فإن الذهن ينتقل من حرمة التأفيف مثلا إلى حرمة الضرب وحرمة أكل مال اليتيم إلى حرمة إحراقه مثلا[٤٠٨].

قوله: «**من حكم ومحله معا**» أي فالمفهوم اسم للجموع المركب من الأمرين، وهو أحد إطلاقاته، ويطلق على الحكم وحده وعلى محله وحده، بل قيل: إنّ إطلاقه على المجموع قليل[٤٠٩].

قوله: «**كتحريم كذا**» مثال للحكم، ومحله الأوّل للأوّل والثاني للثاني؛ فالحكم في آية التأفيف مثلا تحريم الضرب ونحوه، وحكمه الضرب ونحوه.

---

[٤٠٧] شرح إيساغوجي المسمى بالمطلع للشيخ زكريا الأنصار وحاشية العطار عليه (ص ٢٧)

[٤٠٨] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣١٧/١)، و البناني ، الحاشية (٣٨٣/١)

[٤٠٩] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣١٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: وسمي مفهوما؛ لأنه لا يفهم غيره وإلا لكان المنطوق أيضا مفهوما، بل لما فهم من غير تصريح به، وقضية هذا أن يسمى دلالة الاقتضاء والإشارة مفهوما، وعليه جرى بعضهم، لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه اهـ، فليتأمّل[٤١٠].

قوله: «**فإن وافق المفهوم**» أي حكم المفهوم المشتمل هو عليه.

قوله: «**المنطوق به**» أي حكم المنطوق به، وزاد لفظ (به) إشارة إلى أنّه من الحذف والإيصال.

قوله: «**فموافقة**» أي يسمّى بها.

وقوله: «**مفهوم موافقة**» أي فله اسمان اسمان مفرد ومركب، وذلك حكمي المنطوق والمفهوم.

قال العطار: وأقسامه ستة بعدد أقسام حكم المنطوق؛ لأنه إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو خلاف الأولى أو مباح. وأما أقسام مفهوم المخالفة فثلاثون من ضرب الستة في الخمسة الباقية بعد إسقاط الموافق للمنطوق[٤١١].

قوله: «**ولو كان مساويا للمنطوق**» أي في حكمه؛ فلا يشترط أن يكون حكم مفهوم الموافقة أولى من حكم المنطوق على ما صحّحه المؤلف –ك «أصله[٤١٢]»–.

قوله: «**ثمّ هو**» أي مفهوم الموافقة. قوله: «**فحوى الخطاب**» أي معنى الخطاب.

في «القاموس»: وفحوى الكلام وفحواؤه وفحواؤه، كغلوائه: معناه، ومذهبه[٤١٣].

قال الشربيني: يقال: فهمت من فحوى كلامه أي ممّا تنسمت من مراده أي وجدت رائحته، وفي الحديث: «تنسموا روح الحياة» أي وجدوا نسيمها[٤١٤].

---

[٤١٠] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٧/١)

[٤١١] العطار ،حاشية (٣١٧/١)

[٤١٢] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٢)

[٤١٣] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ص١٣٢٠)

[٤١٤] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣١٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**إن كان أولى من المنطوق**» أي لأنّ الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع قاله الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٤١٥]، وفيه نوع مخالفة لما قررته آنفا، لكنّه أظهر في المقصود هنا، فليتأمّل.

قوله: «**ولحنه أي لحن الخطاب أي يسمّى به**» أي معناه من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مُحَمَّد: ٣٠] أي معناه؛ إذ اللحن يطلق على معانٍ كاللغة والفطنة والخروج عن الصواب[٤١٦].

في «**المصباح**»: وفهمته من لحن كلامه وفحواه ومعاريضه بمعنى. قال الأزهري: لحن القول كالعنوان وهو كالعلامة تشير بها؛ فيفطن المخاطب لغرضك[٤١٧].

قوله: «**إن كان مساويا للمنطوق**» أي حكمه، بقي عليه الأدون.

قال المؤلف: ليس لهم مفهوم أدون.

قال العطار: وقد يقال به في نحو: عدم إجابة الوالدين بالنسبة للتأفيف؛ فإنه ليس بأولى ولا مساويا. ويجاب: بأنه غير محتج به[٤١٨].

قوله: «**والمفهوم الأولى**» مثال مفهوم الموافقة الأولى من المنطوق.

قوله: «**الدال عليه نظرا للمعنى**» أي لا لما دل له اللفظ، والمراد بالمعنى هنا -كما قاله جمع-: ما علق به الحكم كالإيذاء في التأفيف والإتلاف في أكل مال اليتيم، ولذا أجرى كما سيأتي في كلامه الخلاف في كون دلالة المفهوم قياسية أو لفظية[٤١٩].

قوله: «**والمساوي إلخ**» عطف على الأولى أي ومثال مفهوم الموافقة المساوي للمنطوق.

قوله: «**فهو**» أي تحريم الإحراق.

قوله: «**مساو لتحريم الأكل إلخ**» أورد عليه بأنّ التحريم غير منطوق، وإنّما المنطوق في الآية: الوعيد وإن لزم منه التحريم فهو من المنطوق غير الصريح.

---

[٤١٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٧/١)

[٤١٦] الشربيني ، تقريرات (٣١٧/١)

[٤١٧] الفيومي ، المصباح المنير (٥٥١/٢)

[٤١٨] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٧/١)

[٤١٩] حاشية العطار (٣١٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأجيب: بتمحل أنّه مذكور كناية؛ فإنّ التوعّد على الشيء يستلزم تحريمه على أنّ لك أن تقول: يجعل ذلك من قبيل المجاز، وهو من المنطوق الصريح فلا تمحل، تدبر[٤٢٠].

قوله: «**وقيل: لا يسمّى المساوي ذلك بالموافقة إلخ**» مقابل قول المتن: (في الأصحّ)؛ لأنّ شرطها الأولوية؛ فلا تكون في المساوي.

قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي، وعزاه الهندي للأكثرين، والخلاف راجع إلى الاسم، ولا خلاف في الاحتجاج بالمساوي كالأولى[٤٢١].

كما أشار إليه المؤلف بقوله: (وإن كان إلخ)، فلذا قال النور الأشموني في «البدر اللامع»[٤٢٢]:

قُلتُ: فَذَا لِلأَكثَرِينَ يُنمَى * وَالخُلفُ فِي تَسمِيَتِه، وَأَمَّا
فِي الاحتِجَاجِ فَالوِفَاقَ قَد رَعَوا * .....

ووقع في «الأصل» التعبير عن هذا القول بقوله: (وقيل: لا يكون مساويا) وهي كما قاله جمع عبارة مقلوبة؛ إذ النزاع في أنّ المساوي من الموافقة الاصطلاحية؛ لكونه فردا منها فسمي باسمها أو ليس منها؛ فلا يسمّى بذلك لا في أنّ الموافقة من المساوي أو لا؛ إمّا لأنّها أعمّ منه أو مباينة له، ومعلوم أنّ الأعمّ لا يكون فردا من الأخصّ ولا المباين فردا من مقابله؛ فالمطابق في محل النزاع ما عبّر به المؤلف هنا وصاحب «الأصل» في «شرح المختصر[٤٢٣]»، تدبر.

قوله: «**وعليه**» أي وإذا جرينا على هذا القول.

قوله: «**فمفهوم الموافقة هو الأولى**» أي فقط، والمساوي سمّي مفهوم مساواة.

---

[٤٢٠] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٨/١)

[٤٢١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٨/١)

[٤٢٢] البدر اللامع للأشموني (ص١٣)

[٤٢٣] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٢) والتاج السبكي ، رفع الحاجب (٣٥/٣) وزكريا الأنصاري ، غاية الأصول (ص٣٧) قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م والخلاف راجع إلى الاسم ولا خلاف في الاحتجاج بالمساوي كالأولى تشنيف المسامع (٢٩٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وتسمّى الأولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب**» فيه إشعار بترادف الفحوى واللحن، المراد هنا وما مرّ عن المصباح ما يوافقه.

قوله: «**وفحوى الكلام**» كذا في المحلي[٤٢٤]، ومرّ عن الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م مثله، ولا يخفى عليك بعد ما قررنا فيما تقدّم وجه المناسبة[٤٢٥].

قوله: «**وممّا يطلق فيه المفهوم**» أي كما يطلق على الحكم ومحله معا وترك من إطلاقات الحكم لشيوعه فيه.

قوله: «**كالمنطوق**» أي فإنّه يطلق على محل الحكم كما يطلق على الحكم كما تقدّم، وأمّا إطلاقه على المجموع كالمفهوم فلا، وما قيل: لا يبعد التزامه كالمفهوم فغير مسلّم؛ لأنّ هذه أمور مصطلحية لا سبيل للرأي فيها ولا الاستظهار، وإنّما سبيلها النقل أفاده العطار[٤٢٦].

قوله: «**قولهم**» أي الأصوليين منهم صاحب «شرح المنهاج»[٤٢٧].

قوله: «**المفهوم إمّا أولى من المنطوق بالحكم**» لأنّ الأولى بالشيء والمساوي له في الحكم مغاير له.

قوله: «**ومن المعنى**» متعلق بقوله: (نشأ خلاف) إلخ لا معطوف على (من المنطوق) كما قد يتوهم، وهو دخول على المتن.

قوله: «**في أنّ الدلالة على الموافقة**» أي دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق، فالمراد بالموافقة هنا: الحكم الموافق للمنطوق لا مفهوم موافق له، وإلّا لزم أنّ الحكم الموافق عند القائل بالقياسية مدلول اللفظ لكونه مفهوما ومدلول القياس بدون شرطه، وهو أن لا يكون دليل حكم الأصل شامل لحكم الفرع، تدبر[٤٢٨].

---

[٤٢٤] شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣١٨/١)

[٤٢٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٧/١)

[٤٢٦] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٧/١)

[٤٢٧] التاج السبكي ، شرح المنهاج (٣٦٧/١)

[٤٢٨] العطار ،حاشية (٣١٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فالدلالة على الموافقة**» أي بعد ما علمت أنّ الموافقة من أقسام المفهوم أخبرك بأنّه خولف في ذلك، كذا قرّر.

(الدلالة على الموافقة)

قوله: «**مفهومية**» أي لا قياسية ولا لفظية كما تفيده المقابلة الآتية.

قوله: «**في الأصحّ**» وبه قال كثير من العلماء منهم الحنفية؛ فإنّهم ذكروا أنّ الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي، ويسمّونه دلالة النص[٤٢٩].

قال السيد: هي عبارة عمّا ثبتت بمعنى النصّ لغة لا اجتهاد أي يعرف كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمّل كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] يوقف به على حرمة الضرب وغيره ممّا فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد.

قوله: «**والتصريح بهذا القول من زيادتي**» أي على «جمع الجوامع»؛ لأنّه إنّما صرّح بالأقوال الآتية المقابلة لهذا القول الذي صحّحه هنا.

قال في «البدر الطالع»: وهذا أولى وإن لم يتعرض له المصنف أي التاج السبكي[٤٣٠].

قوله: «**وقيل: قياسية**» نقله الأصل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه والإمامين أي إمام الحرمين والإمام الرازي.

قال في «البدر الطالع» -تبعا للمحلي-: لا يضر في النقل عن الشافعي وإمام الحرمين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لأن هذا بالنظر إلى الحكم فإن حكمهما عندهما واحد وذلك بالنظر للتسمية فقط. وأما الرازي فقال: إن الدلالة على المفهوم قياسية ولم ينقل عنه تصريح بتسمية ذلك مفهوم موافقة ولا فحوى خطاب ولا لحنه، هذا كلامه[٤٣١].

---

[٤٢٩] العطار ،حاشية (٣٢٢/١)

[٤٣٠] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٣٢)

[٤٣١] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٣٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لكن قال بعض المحققين: إنّ عبارة الإمام في «البرهان» تقتضي أنّه قائل بأنّها دلالة لفظية لا قياسية؛ فإنّه قال: إنّ الفحوى آيلة إلى معنى الألفاظ وليست مستقلة بل هي مقتضى لفظ على نظم مخصوص، فلعله قال ذلك في غير «البرهان»، فليراجع[٤٣٢].

قوله: «**أي بطريق القياس**» هذا ما نقله الرافعي عن الأكثرين في مراد الشافعي رضي الله عنه بأنّها قياسية.

قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: وقيل بل أراد أن يشبهه؛ لأن الضرب لما لم يذكر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وإنما استفيد علمه من ناحية المذكور أشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله، وإليه مال ابن السمعاني[٤٣٣].

قوله: «**الأولى والمساوي**» قال المؤلف: سكت عن الأدون لما قدمته من أنه ليس لهم مفهوم الأدون حتى تكون الدلالة عليه بطريق القياس الأدون. يعني القائل بالمفهوم لا مفهوم أدون عنده حتى يكون الخلاف بينه وبين غيره وإن كان هناك قياس أدون، وبه يندفع الاعتراض عليه بأنّ الدلالة على هذا القول ليست بطريق المفهوم، بل بطريق القياس؛ فانتفاء كون المفهوم أدون لا يقتضي انتفاء كون القياس أدون، تدبر[٤٣٤].

قوله: «**المسمّى ذلك بالقياس الجلي**» أي بقسميه[٤٣٥]. قوله: «**كما سيأتي**» أي في خاتمة القياس أي: (الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته فيه ضعيفا بعيدا كل البعد[٤٣٦]).

قوله: «**لصدق تعريف القياس عليه**» أي الدلالة على الموافقة، وذكر الضمير؛ لأنّ الموافقة هنا هو الحكم الموافق للمنطوق، وسيأتي أنّ تعريف القياس هو: (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل)، ولا يخفى صدق هذا على ذلك.

قوله: «**والعلة في المثال الأوّل**» أي تحريم ضرب الوالدين.

---

[٤٣٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣١٨/١) وعبارة إمام الحرمين في التلخيص: وأما ما يستقل بنفسه من حيث اللحن والفحوى فنحو قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فالتأفيف مصرح به لفظا. وهذا قريب مما في البرهان.

[٤٣٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٩/١)

[٤٣٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٩/١)

[٤٣٥] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٩/١)

[٤٣٦] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣١٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقوله: «**وفي الثاني**» أي تحريم إحراق مال اليتيم، ثمّ إنّه لا منافاة بين هذا القول والذي قبله، ولذا جعل البيضاوي الموافقة في بحث اللغات مفهوما وفي كتاب القياس قياسا، وذلك لأنّ المفهوم مسكوت والقياس: إلحاق مسكوت بمنطوق، بمعنى تعدية الحكم إليه باعتبار وصف مناسب وإن كان ذلك الوصف المناسب هنا شرطا لتناوله لغة لا أنّه يثبت به الحكم حتّى يكون قياسا شرعيا؛ فمعنى كونه مسكوتا: أنّه غير منطوق به وإن دلّ عليه اللفظ بواسطة العلة المناسبة[٤٣٧].

والحاصل: أنّه شبيه بالقياس الشرعي في وجوه الإلحاق في كل وإن اختلفوا هل لوجود هذا الإلحاق مسمّى قياسا ويطلق عليه اسمه أو لا؟ فهو لفظي راجع إلى التسمية هكذا حقق.

وبه يندفع ما قيل: بينهما تنافٍ؛ لأنّ المفهوم مدلول اللفظ والمقيس غير مدلول؛ إذ شرط القياس أن لا يتناول حكم الأصل الفرع، وإذا كان كذلك فلا يكون المفهوم قياسا؛ للزوم التناقض؛ لأنّه يكون مدلولا للفظ وغير مدلول له، ووجه الاندفاع: أنّك قد عرفت أنّ معنى كونه قياسا أنّه تعدّى فيه الحكم باعتبار معنى مناسب، لكن ذلك المعنى شرط للتعدي لغة أي تناول اللفظ له لغة لا أنّه يثبت به الحكم، فليتأمّل.

قوله: «**قيل: الدلالة عليه**» أي على الموافقة بمعنى الحكم الموافق للمنطوق، ولذا ذكر الضمير، كما أشرنا إليه.

قوله: «**لفظية**» أي مستندة للفظ الدال على المفهوم لا مدخل للقياس فيها، وهذا القول على ما قاله الشيخ أبو حامد: الصحيح من المذهب، ولهذا قال به منكرو القياس[٤٣٨].

نعم، اختلف القائلون بذلك هل هي مجازية أو حقيقية كما ذكره المؤلف بقوله: (لكن)؟

قوله: «**لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس**» ولأنه لو كان قياسا، لكنا لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس، وأهل اللغة يفهمون من السياق ذلك قاله الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٤٣٩].

---

[٤٣٧] راجع منهاج الأصول للبيضاوي وشرحه الإبهاج للتاج السبكي في مبحث اللغات (٩٣٦/٣) وفي مبحث القياس (٢٢٣٦/٦) و (٢٢٤٢/٦)

[٤٣٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لكن لا بمجرد اللفظ بل مع السياق**» أي ما سيق الكلام لأجله.

قوله: «**والقرائن**» من عطف العام على الخاص. قال جمع: فلولا دلالتهم في آية الوالدين على أنّ المطلوب بها تعظيمها واحترامها ما فهم من منع التأفيف فيها منع الضرب؛ إذ يقول: ذو الفرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلانا ولكن اضربه لولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أنّ المطلوب بها حفظه وصيانته: ما فهم من منع أكله منه إحراقه؛ إذ قد يقول: والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه؛ فلا يحنث اهـ[٤٤٠].

قال بعض المحققين: إذ يقول إلخ لمنع القول بأنّها مفهوم بطرق التنبيه ومنع القول بأنّها قياس: أمّا الأوّل فلتوقفها على السياق والقرائن والدلالة بطريق التنبيه، وإنّما تتوقف على فهم علة الحكم في المنطوق من النظم لغة، وأمّا الثاني: فلوجود الفارق، وهو عدم كفاية الأدون كالشتم بالنسبة للبليد؛ فلا يطلب مع طلب الأعلى كالضرب له. وفيه أنّ القرينة هي انسياق الكلام على هذا الانتظام إنّما لإفادة أنّ العلة هي الإكرام وعدم الإيذاء مثلا، وهذا لا يلزم منه أن يكون اللفظ مستعملا في معنى مجازي، بل يجوز أن يكون مستعملا في معناه الحقيقي، وينتقل منه بواسطة تلك العلة إلى معنى آخر، وهذا أولى لتعيين الحقيقة متى أمكنت، وأمّا القول بوجود الفارق فرهم؛ فإنّ القائل بأنّه قياس، إنّما قال به بعد فهم العلة المناسبة من السياق القرائن، تأمّل[٤٤١].

قوله: «**فتكون الدلالة عليه**» أي على هذا القول. قوله: «**مجازية**» أي منسوبة إلى المجاز.

قوله: «**من إطلاق الأخصّ**» بيان لعلاقة المجاز. قوله: «**فالمراد من منع التأفيف إلخ**» أي فأطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين وأريد المنع من الإيذاء، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته، وأريد المنع من إتلافه؛ فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ لا تؤذهما، وعلى قياسه القول في آية اليتيم، وقرينة هذا التجوز، كذا قرّر، وتقدّم ويأتي ما فيه.

قوله: «**وقيل: لفظية**» أي الدلالة عليه لفظية نظير ما قبله.

---

[٤٣٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٩/١)

[٤٤٠] الجلال المحلي، البدر الطالع (٣٢٠/١)

[٤٤١] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٢٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لكن بنقل اللفظ عرفا إلى الأعمّ**» يعني أنّ اللفظ وإن كان في الأصل موضوعا لثبوت الحكم في المدلول لا غير، لكن الفرق الطارئ، نقله عنه إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت معا، وهذا ما سيأتي في مبحث العام.

قوله: «**وقد يعمّ اللفظ عرفا كالفحوى**» على قول مرّ. قوله: «**فتكون الدلالة عليه**» أي على هذا القول.

قوله: «**حقيقة عرفية**» أي لا مجازا.

قوله: «**على هذين القولين**» أي القول بأنّ الدلالة مجازية والقول بأنّها حقيقة عرفية.

قوله: «**تحريم**» مبتدأ خبره قوله: (من المنطوق) أي منطوق الآيتين؛ لأنّ منطوقهما حينئذٍ تحريم الإيذاء وتحريم الإتلاف، ومن أفرادهما الضرب والإحراق قاله العطار[٤٤٢].

قوله: «**وإن كانا بقرينة على الأوّل منهما**» أي لا بدّ للمجاز من القرينة، وهي هنا السياق بأنّ المراد: التعظيم مثلا.

قال العلامة الكوراني[٤٤٣]: زعمه المصنف من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] مستعمل في معناه الحقيقي غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازا فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى[٤٤٤].

قال بعض المحققين: وهو كلام حق متين. نعم، إن بنى الكلام على عدم إرادة المعنى المجازي على التعيين صحّ ذلك بناء على أنّ القرينة المانعة إنّما تشرط عند تعين المجاز دون احتماله، لكن الكلام هنا ليس في ذلك، وبالجملة القول بأنّه مجاز لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

أمّا أوّلا: فمتى أمكنت الحقيقة لا يعدل إلى المجاز وهي ممكنة هنا كما تقدّم بيانه.

---

[٤٤٢] العطار ،الحاشية (٣٢١/١)

[٤٤٣] أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ، ولد سنة ٨١٣ هـ وتوفي سنة ٨٩٣ هـ ومن مؤلفاته : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي ، وغاية الأماني في تفسير السبع المثاني . الأعلام للزركلي (٩٧/١)

[٤٤٤] العطار ،الحاشية (٣٢٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأمّا ثانيا: فإنّ المتبادر للفهم في مقام التخاطب من الآيتين هو النهي عن التأفيف والتوعد على أكل مال اليتيم، وهو من أمارات الحقيقة، وما جعلوه معنى مجازيا مفهوم من عرض الكلام وناحيته، ولا يلزم من ذلك أن يكون مجازا؛ لعدم استعمال اللفظ فيه[٤٤٥].

ثمّ رأيت الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ذكر أنّ القائل بذلك يقول: إن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور وتأكيد ثبوته في الأعلى المسكوت عنه، فليتأمّل[٤٤٦].

﴿(مفهوم المخالفة)﴾

قوله: «**وإن خالفه**» شروع في ثاني قسمي المفهوم.

قوله: «**أي المفهوم**» بالرفع تفسير للضمير المستتر في (خالفه).

قوله: «**أي المنطوق به**» بالنصب تفسير للضمير البارز فيه، هذا هو الموجود في النسخ المطبوعة، لكن الذي رأيته في النسخة التي بخطّ المؤلف هكذا: (أي حكم المفهوم الحكم المنطوق به)، وهي عبارة الجلال المحلي[٤٤٧].

قال العطار: المتبادر من هذا أنه أراد بالمفهوم المحل والمناسب لقوله: الحكم المنطوق أن يريد به الحكم، وقد يجاب بجعل الإضافة بيانية[٤٤٨].

قوله: «**فمخالفة**» أي يسمّى بها اصطلاحا كما أشار إليه؛ فلا يلزم اتحاد الشرط والجزاء؛ فإنّ الشرط نظر فيه بالمعنى[٤٤٩].

قوله: «**وقيل: ولحن الخطاب**» جزم به المؤلف في «حاشيته على شرح الأصل»[٤٥٠]، وسبقه الجمال الإسنوي؛ فإنّه صرّح في «شرح المنهاج»[٤٥١]، وعليه فـ «لحن

---

[٤٤٥] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٢١/١)

[٤٤٦] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٩٩/١)

[٤٤٧] المحلي ، البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٣٢٢/١)

[٤٤٨] العطار ،حاشية (٣٢٢/١)

[٤٤٩] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٢/١)

[٤٥٠] الشيخ زكريا الأنصاري ، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤٩٧/١)

[٤٥١] الجمال الإسنوي، نهاية السول (٣٦١/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الخطاب»: اسم للمفهومين الموافقة والمخالفة معا، وتقدّم أنّ اللحن يطلق على معانٍ منها: المعنى وهو المراد هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مُحَمَّد: ٣٠] أي معناه.

﴿(شرط مفهوم المخالفة)﴾

قوله: «**وشرطه**» أي مفهوم المخالفة «**ليتحقق**» أي بحيث إذا انتفى الشرط انتفى المفهوم من أصله، وليس الشرط للاحتجاج به مع كونه موجودا كذا في العطار[٤٥٢] وغيره، ولكن مقتضى قول السيوطي: (ولاعتباره شروط) إلخ أنّه شرط الاحتجاج به، ولعله الأقرب بل سيأتي عن العطار نفسه ما يصرّح به[٤٥٣].

قوله: «**أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة**» أي أخرى أي ممّا يقتضي التخصيص بالذكر، فمتى ظهر ذلك انتفى العمل بالمفهوم ومتى لم يظهر عمل به.

قال العطار: نبه به على أن ضابط العمل بالمفهوم أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت بخلاف ما إذا ظهرت له فائدة كالأمثلة التي ذكرها إلخ[٤٥٤]، وهذا صريح في خلاف ما قرره أوّلا من أنّ الشرط لأصل المفهوم للاحتجاج به، فليتأمّل.

قوله: «**كأن خرج المذكور إلخ**» القيد المنطوق به للغالب، ثم أنّه لا فرق بين قولنا: (خرج للغالب) وقولنا: (إنّه موافق للغالب)، وأمّا تفرقة بعضهم بينهما باعتبار القصد في الأوّل دون الثاني، ودعواه: أنّ الخلاف في الثاني فقط فكلام لا سند له؛ فلا يغترّ به فقد قال ابن قاسم: إنّه مجرد اختراع لشيء لم يقل به أحد من الأصوليين، تدبر[٤٥٥].

قوله: «**كما في قوله تعالى: إلخ**» أي كوصف الربائب بـ(اللاتي في حجوركم) في هذه الآية، و(هنّ) جمع ربيبة: بنت زوجة الرجل من آخر سمّيت به؛ لأنّه يربيها غالبا كما يربي ولده، ثمّ اتّسع فيه حتّى سميت به وإن لم يرد بها، وإنّما لحقته الهاء مع أنّه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنّه صار اسما.

---

[٤٥٢] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٢/١)

[٤٥٣] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢١٥/١)

[٤٥٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٣/١)

[٤٥٥] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**إذ الغالب إلخ**» أي: فكونهن في حجور أزواج الأمهات هو الغالب من حالهن، فوصفهن به؛ لكونه الغالب؛ فلا يدل ما ذكر المفيد لتحريمهن عليهم على عدم تحريمهن عليهم عند عدم كونهن في حجورهم. ولعل فائدة ذكره -كما قاله البيضاوي-: تقوية العلة وتكميلها، والمعنى: أنّ الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن، وهن في احتضانكم أو بصدده قوي الشبه بينها وبين أولادكم فصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم[٤٥٦]؛ ففيه تحريض على معالي الأمور وأنّه ينبغي للرجل أن يربي بنت زوجته في حجره ولا يفرق بينهما ولا يفرق بينهما لقوله ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٤٥٧] أو كما قال ﷺ[٤٥٨].

قوله: «**وقيل: لا يشترط انتفاء موافقة الغالب**» قائله إمام الحرمين؛ فإنّه قال بعد نقل ما ذكر عن الشافعي رضي الله عنه: والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم، لكن ظهوره أضعف من ظهوره غيره[٤٥٩].

قوله: «**لأنّ المفهوم من مقتضيات اللفظ**» أي مدلولاتها، تعليل لهذا القول، وقد وافقه ابن عبد السلام بل زاد عليه، وقال: القاعدة تقتضي العكس، وهو أنه إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم لا إذا لم يكن غالبا لأن الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لها فالمتكلم يكتفي بدلالتها على ثبوته لها عن ذكره فإنما ذكره ليدل على نفي الحكم عما عداه لانحصار غرضه فيه فإذا لم يكن عادة فغرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع ثبوتها للحقيقة، وأجاب بأن القول بالمفهوم لخلو القيد عن الفائدة لولاه، وهو إذا كان الغالب يفهم من النطق باللفظ أولا لغلبته فذكره بعده يكون تأكيدا لثبوت الحكم للمتصف به. وهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب وأجاب القرافي بأن الغالب ملازم للحقيقة في الذهن فذكره معها عند الحكم عليها لحضوره في ذهنه لا لتخصيص الحكم به بخلاف غيره فاندفع قول إمام الحرمين الذي أراه إلخ، تدبر[٤٦٠].

قوله: «**وهو**» أي هذا التعليل. قوله: «**وإنّما اشترطوا إلخ**» توضيحه مع زيادة:

---

[٤٥٦] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١١٥/١)

[٤٥٧] رواه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه. التلخيص الحبير (٤٢/٣)

[٤٥٨] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٢٣/١)

[٤٥٩] الإمام الحرمين ، البرهان فقرة (٣٨١) ص (٤٧٧)

[٤٦٠] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١١٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فإن قلت: لو خالف إمام الحرمين في خصوص هذا الشرط دون غيره مع أنّ توجيهه المذكور يمكن إجراؤه في جميع ما يأتي.

قلت: أجاب العلامة ابن قاسم عن هذا السؤال بأنّ الفرق بينهما لائح وهو أنّ التقييد في غير هذا مضطر إليه كما في صورة الجهل من المتكلم أو محتاج إليه كما في صورة الجهل من المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت؛ فإنّه محتاج إلى التقييد للاحتراز عن العبث أو ما هو في حكمه وهو إخبار المخاطب بما يعلمه أو عن الإيهام عليه وإيقاعه في حكم الشكّ، فإنّه لو أطلق له تردد في عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين، ولا كذلك موافقة الغالب؛ فإنّه لا ضرورة ولا حاجة ولا فائدة معتدّا سبها في التقييد به، فكان الحمل على أنّ القيد لموافقة الغالب بعيدا ضعيفا، وكان الأظهر عنده على أنّه لنفي الحكم المذكور، فليتأمّل[٤٦١].

قوله: «**أو لخوف تهمة**» أي أو خرج بالمذكور لخرق تهمة وهي بضمّ التاء وفتح الهاء وإسكانا: الشكّ والريبة، وأصل التاء واو؛ لأنّه من الوهم.

قوله: «**من ذكر المسكوت**» أي بطريق موافقته للمنطوق بأن يعطف عليه، وهذا الشرط إنّما يظهر بالنسبة لغير الله تعالى، ولذا مثّل له بكلام الخلق.

قوله: «**كقول قريب عهد بالإسلام** إلخ» العهد هنا مستعمل في الاتصاف مجازا عن العلم والمعرفة اللازم للاتصاف.

قال في «المصباح»: والأمر كما عهدت أي كما عرفت. وهو قريب العهد بكذا أي قريب العلم والحال[٤٦٢].

قوله: «**تصدق بهذا على المسلمين**» مقول القول.

وقوله: «**ويريد وغيرهم**» أي والحال أنّه يريد وغير المسلمين.

قوله: «**وتركه خوفا**» أي وإنّما ترك قوله: (وغيرهم) خوفا من أن يتّهم بأنّه منافق.

قال البناني: وأراد بالخوف حصول المخوف منه لأنه المتسبب عن الذكر بالموافقة[٤٦٣].

---

[٤٦١] الآيات البينات لابن القاسم على جمع الجوامع(٣١/٢)

[٤٦٢] الفيومي، المصباح المنير (٤٣٥/١)

[٤٦٣] البناني، الحاشية (٢٤٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**كما في قوله تعالى**: » أي كوصف بدون المؤمنين في هذه الآية.

قوله: «**نزل**» أي كما قاله الواحدي وغيره. محلي[٤٦٤].

قوله: «**والوا اليهود إلخ**» أي من الموالاة النصرة والمتابعة، فأصله: (وَالَيُوا) نقلت ضمّة الياء إلى اللام بعد سلب حركتها، ثمّ حذفت الياء لالتقاء الساكنين.

قوله: «**أو لجواب سؤال**» أي أو خرج لجواب سؤال عن القيد المنطوق.

قوله: «**أو لبيان حكم حادثة**» تتعلق به، استشكل الفرق بين هذا وما تقدّم ممّا خرج لموافقة الواقع، بل قد يقال: إنّ ذاك من هذا أيضا كما يفيده قوله: (نزل إلخ).

وأجيب: بأنّ الشأن في الحادثة بيان حكمها المضاف إليها؛ لأنّ بيان الحكم في نفسه وإن كان عاما لها ولما يحدث من ضدّها مثلا، ولا يصحّ فيه كون القيد لبيان الواقع؛ فإنّ الغنم مثلا لا تخصّ بالواقع بالسائمة كما هو واضح، وأمّا موافقة الواقع فالشأن بيان الحكم في نفسه، ولا نظر فيه للمحكوم عليه، وكان الظاهر عدم التقييد لعموم الحكم، لكنّه قيد على وفق ما وقع منه ووجد في الخارج، وكون المقصود بيانا الحكم في نفسه، لا ينافيه قوله: (نزل إلخ)؛ إذ سبب النزول لا ينافي قصد بيان الحكم في نفسه عاما لصاحب الواقعة وغيره؛ فحاصل الفرق بين الحادثة وموافقة الواقع: أنّ الحادثة يقصد فيها الحكم على خصوص المخصوص، بخلاف موافقة الواقع؛ فإنّ المقصود الحكم العام، تأمّل.

قوله: «**أو لجهل لحكمه**» أي وخرج لجهل المخاطب بحكم المذكور دون حكم المسكوت أو جهل المتكلم غير الشارع بذلك، فلذا يقال في عكسه: كقولك: «في الغنم السائمة زكاة»، وأنت تجهل حكم المعلوفة.

قوله: «**وذلك**» أي مثال ما ذكر في المسائل الأربعة.

قوله: «**كما لو سئل رسول الله ﷺ إلخ**» راجع لقوله: (أو لسؤال).

قوله: «**أو قيل: إلخ**» راجع لقوله: (أو حادثة). قوله: «أو خاطب إلخ» راجع لقوله: «أو لجهل بحكمه».

قوله: «**أو كان هو إلخ**» راجع للأمثلة الأربعة؛ فالسائمة فيه لا يعمل بمفهومه، وممّا دخل تحت الكاف في قول المتن: (كأن خرج للغالب) سوق المذكور للكشف عن معنى

---

[٤٦٤] المحلي ، البدر الطالع (١٩٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الموصوف، ومثله له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا *﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، ومن ثمة قال ثعلب لمحمد بن عبد الله بن ظاهر لما سأله ما الهلع: قد فسره الله تعالى ولا يكون تفسير أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع وإذا ناله خير بخل به ومنع الناس[٤٦٥]، وسوقه لزيادة الامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنهُ لَحمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ فلا يمتنع أكل القديد. وكان بسياق المذكور للتفخيم والتأكيد للنهي كخبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث»؛ فلا يحل ذلك للكافرة أيضا[٤٦٦].

قوله: «**وإنّما لم يجعلوا إلخ**» إشارة إلى الجواب عمّا أورد عليهم: كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفا عن إعمال العام، بل قدموا اللفظ على السبب، وبتقدير أن يكون كما قالوه. فهلا جرى فيه خلاف العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب كذا قرره الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٤٦٧].

قوله: «**لقوة اللفظ فيه**» أي العام، هذا هو الجواب، وحاصله: أنّ دلالة المفهوم ضعيفة، فجعل ما ذكر مانعا من العمل به، بخلاف دلالة العام فإنّها قوية؛ فلم يجعل ذلك مانعا من العمل به.

قوله: «**حتّى عزي إلى الإمام الشافعي ﷺ والحنفية**» استشهاد على كون دلالة العام أقوى من دلالة المفهوم، وإنّما عبّر بـ(عزي) المشعر بضعفه؛ لأنّ المشهور عن الشافعي ﷺ أنّها ظنية، وسيأتي بسط الكلام على ذلك.

قوله: «**قطعية**» أي كلزوم معنى اللفظ له قطعا حتّى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص.

قوله: «**إنّما اشترطوا للمفهوم**» أي لتحققه أو للعمل به على ما قررنا فيما تقدّم.

قوله: «**انتفاء المذكورات**» أي التخريج للغالب وما بعده.

---

[٤٦٥] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١١٥/١)

[٤٦٦] حاشية العطار (٣٢٣/١)

[٤٦٧] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لأنّها أي**» المذكورات «**فوائد ظاهرة**» في تخصيصه بالذكر دون المسكوت، وهكذا البواقي، وإنّما كانت ظاهرة فلقيام قرائن الأحوال والمقام عليها.

قوله: «**وهو**» أي مفهوم المخالفة «**فائدة خفية**»؛ لأن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتف متعين[٤٦٨].

وإيضاحه: أن استفادة كون المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم يتوقف على هذين الأمرين كون التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وانتفاء ما عدا التخصيص بالحكم من بقية الفوائد؛ فيتعين حينئذ كون التخصيص بالحكم لانتفاء غيرها من الفوائد. وأما إذا ظهرت هناك فائدة أخرى فيبطل وجه الدلالة؛ لتطرق الاحتمال، تدبر[٤٦٩].

قوله: «**وبذلك**» أي قوله: (لأنّها فوائد ظاهرة إلخ).

قوله: «**اندفع توجيه الوجه السابق**» أي القول بأنّه لا يشترط انتفاء موافقة الغالب، وأراد بتوجيهه قوله فيما مرّ: (لأنّ المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب).

وتوضيح اندفاعه: أنّه وإن كان من المقتضيات إلّا أنّه من المقتضيات الخفية، والغالب من المقتضيات الظاهرة؛ فيقدّم عليه.

وقال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م – وتبعه المؤلف في «الحاشية»–: وإنما صار الشافعي إلى ذلك بناء على أصله: أن القيد لا بد له من فائدة، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق، فإذا لاح في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم، وعلى هذا فيصير عنده مجملا، كاللفظ المجمل، حتى لا يحكم بمخالفة ولا موافقة أشار إلى ذلك في «الرسالة»[٤٧٠].

وبه اندفع ذلك التوجيه أيضا، وتقدّم أنّ هذا الوجه لإمام الحرمين.

وقال جمع: على أنّه في النهاية وافق في آية الربيبة على أنّ القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له، وهو قول الجمهور[٤٧١]، ونقل عن الإمام مالك قول: لا يستمر عليه أنّ الربيبة

---

[٤٦٨] البناني ، الحاشية (٢٤٧/١)

[٤٦٩] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٢٣/١)

[٤٧٠] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٢/١-٣٠٣) وحاشية شيخ الإسلام (٥٠٣/١)

[٤٧١] إمام الحرمين ، نهاية المطلب ودراية المذهب وعبارته :(ورأى الشافعي حمل هذا التقييد على الغالب في الوجود والعادة)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الكبيرة وقت التزوج بها لا تحرم على الزوج؛ إذ ليست في حجره وتربيته، ونقله الغزالي وابن الصباغ والماوردي عن داود الظاهري، وكذا نقل عن علي كرم الله وجهه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم[٤٧٢]، قال: حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان. قال: كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: هل لها ابنة؟ فقلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكحها؟ قلت: فأين قول الله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؟ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك. قال الحافظ العماد ابن كثير: إسناده قوي ثابت إلى علي على شرط مسلم وهو غريب جدا[٤٧٣].

قال الجلال المحلي: ومرجع ذلك إلى أن القيد ليس لموافقة الغالب[٤٧٤].

قال البناني: أي بل للاحتراز فيثبت للمسكوت خلاف حكم المنطوق عملاً بمفهوم المخالفة؛ لتحققه حينئذ[٤٧٥].

قوله: «**والمقصود ممّا مرّ**» يعني أنّه ليس الغرض المقصود أن لا يعمل بما يوافق المفهوم بالكلية بل المقصود عدم الاستناد في العمل إلى المفهوم، وقد يعمل على وفقه أو مخالفته لدليل.

قوله: «**أنّه لا مفهوم للمذكور**» أي وحكم المفهوم حينئذ مسكوت عنه.

قوله: «**وبعلم حكم المسكوت فيها**» أي في الأمثلة المذكورة.

وقوله: «**من خارج إلخ**» أي متعلق بـ(يعلم). قوله: «**بالمخالفة**» أي متعلق بـ(حكم).

قوله: «**كما في الغنم المعلوفة**» أي الحكم الذي فيها وهو عدم وجوب زكاتها.

---

[٤٧٢] الجلال المحلي، البدر الطالع (٣٢٤/١)

[٤٧٣] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٢٤/١)

[٤٧٤] الجلال المحلي، البدر الطالع (٣٢٤/١)

[٤٧٥] البناني، الحاشية (٢٤٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لما سيأتي**» أي في شرح قوله: (والمفاهيم حجّة لغة في الأصحّ) من قوله: (وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا[٤٧٦]) وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة. قال: الأصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل.

قوله: «**كما في آية الربيبة**» أي وآية الموالاة. قوله: «**للمعنى**» أي العلة وهذا علة للموافقة قاله العطار[٤٧٧].

قوله: «**وهو**» أي المعنى في آية الربيبة، وأمّا في آية الموالاة فهو: أن موالاة المؤمن للكافر حرمت؛ لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء والى المؤمن أم لا، وقد عمّ من والاه ومن لم يواله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧] أي ولم يقل إلا أن تولوا معهم المؤمنين، تأمّل[٤٧٨].

قوله: «**وتقدّم خلاف إلخ**» أي إشارة إليه. قوله: «**فالدلالة مفهومية على الأصحّ**» وهذا دخول على المتن.

قوله: «**قياسية أو لا**» أي وكأنّ القيد لم يذكر في المنطوق.

قوله: «**وقد حكيته هنا**» أي أشرت إلى حكاية الخلاف ومفهوم المخالفة.

قوله: «**مع ما يترتب عليه**» أي فإنه نشأ من النظر في العلة المعلوم بها موافقة المسكوت للمنطوق خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أولا فيكفي أخذه من اللفظ.

قوله: «**بقولي**» متعلق بـ (حكيته). قوله: «**ولا يمنع إلخ**» مرتبط بقوله: (وشرطه: أن لا يظهر).

قوله: «**ما يقتضي إلخ**» تفسير للضمير في (يمنع). قوله: «**قياس المسكوت**» بالنصب مفعوله.

---

[٤٧٦] يقصد أبا حنيفة كما في جمع الجوامع (ص٢٤)

[٤٧٧] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٤/١)

[٤٧٨] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإيضاح معنى كلامه: أن وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر من الأمور السابقة كموافقة الغالب وخوف التهمة وجواب السؤال يمنع تحقق المفهوم، ولكن لا يمنع إلحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه، وجوّز الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م عود ضمير (يمنع) على التخصيص. قال: والمعنى: ولا يمنع التخصيص –والحالة هذه– بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق، إذا اقتضى القياس إلحاقه إلخ، تأمّل[٤٧٩].

قوله: «**بالمنطوق**» أي عليه أو ضمن القياس معنى الربط أو الإلحاق فعدّاه.

وعبارة «**البدر الطالع**»: بل يجوز قياسه إذا كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له إلخ[٤٨٠]، وهي أوضح، فلو قال المؤلف: (إن كان) إلخ بحذف الباء وبكسر الهمزة لكان أظهر.

قوله: «**لعدم معارضته له**» تعليل لقوله: (ولا يمنع) إلخ، والضمير المجرور بالإضافة بعود ما يقتضي وباللام يعود للقياس.

قوله: «**فلا يعمّه**» تفريع على قوله: (ولا يمنع) هذا هو القول المشار إليه بقوله: (قياسية).

قوله: «**المسكوت**» بالنصب تفسير للضمير المفعول. قوله: «**المعروض**» بالرفع فاعل (يعمّ).

قوله: «**للمذكور**» متعلق بـ(المعروض).

وقوله: «**من صفة أو غيرها**» بيان للمذكور.

قوله: «**لوجود العارض**» أي في اللفظ، تعليل لـ(لا يعمّه) إلخ؛ فالمعروض هو: اللفظ المقيد بصفة أو غيرها، والعارض هو: القيد من صفة أو غيرها؛ فالمعروض في آية الربيبة: الربائب، والعارض: صفتها وهي اللاتي في حجوركم إلخ، فقس عليها البواقي.

قوله: «**وإنّما يلحق به قياسا**» أي عند وجود شرطه.

---

[٤٧٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١)

[٤٨٠] الخطيب الشربيني ، البدر الطالع (ص١٣٥)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال جمع: وعدم العموم هو الحق ولا سيّما وقد ادّعى بعضهم الإجماع عليه، ولذا فرّعه المؤلف على قوله: (ولا يمنع) إلخ، بخلاف مفهوم المخالفة؛ فلا يقال فيه: إنّ عدم العموم هو الحق، بل محتمل، وذلك لأنّ المسكوت هنا أدون حكما من المنطوق؛ فيكون المنطوق أولى؛ لأنّ قياس المسكوت عارضه ظاهر التقييد وصرف ما يقتضي التخصيص بالذكر عن هذا الظاهر موضع نزاع في الجملة بدليل الخلاف في الربيبة التي ليست في حجر الزوج، وإن كان الراجح هو الصرف عن الظاهر، وأمّا مفهوم الموافقة فإن المسكوت إمّا أولى أو مساوٍ.

وعلم من قولنا: (**حكما**) أنّ المراد بالأدونية من حيث الحكم لا في العلة الجامعة؛ لأنه مقيس، وشرطه: أن يساوي الأصل في تمام العلة؛ فيكون المراد مقيسا قياس الأدون وهو ما كانت العلة فيه ظنية بخلاف القياس الجلي وهو ما كانت العلة فيه قطعية، تدبر[٤٨١].

قوله: «**وقيل: يعمّه**» أي المعروض يعمّ المسكوت المشتمل على العلة، وهذا هو القول الثاني المشار إليه بقوله: (أو لا).

قوله: «**إذ عارضه**» تعليل لهذا القول، وتقدّم أنّ المعروض هو اللفظ المقيد بنحو الصفة وأنّ العارض هو القيد.

قوله: «**بالنسبة إلى المسكوت**» أي المشتمل على العلة.

قوله: «**كأنّه لم يذكر**» وكأنّه قيل: «وربائبكم من نسائكم»، «ومن دون المؤمنين» كأنّه لم يذكر في آية الموالاة، وجميع الأمثلة السابقة.

قوله: «**فيمتنع القياس**» أي لعدم الحاجة إليه.

وتوضيح هذا: أنّ وجود ما يقتضي أنّ التخصيص بالذكر ليس لقصر الحكم على المذكور يدل على أنّ المسكوت كالمذكور في الحكم، ويكون ذكره بالنسبة للحكم كالعدم، وحينئذٍ فيمتنع القياس؛ لأنّه منصوص إلّا عند من يجوّز وجود دليلين **أفاده بعض المحققين**[٤٨٢].

قوله: «**وإنّما عبرت -كالأصل-**» أي «جمع الجوامع». وقوله: «**بالمعروض**» أي اللفظ المقيد بنحو الصفة[٤٨٣].

---

[٤٨١] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٥/١) مع زيادة من شرح المحلي في أول الكلام.

[٤٨٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٢٥/١)

[٤٨٣] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**دون الموصوف**» يعني ولم أعبّر بالموصوف وإن كان في المعنى موصوفا.

قوله: «**لئلّا يتوهّم**» تعليل لقوله: (وإنّما عبرت) إلخ.

قوله: «**اختصاص ذلك**» أي عدم عموم المعروض للمسكوت وعمومه له على القولين.

قوله: «**بمفهوم الصفة، وليس كذلك**» أي وهو لا يختصّ به؛ إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرهما، ولم يقل: (المقيد)؛ لأنّ من يدّعي أنّ اللفظ عام أو أنّه لا ينافي العموم؛ فيجوز الإلحاق قياسا، لا يسلم وجود قيد ويقول: لفظ السائمة مثلا ليس بقيد، إلّا أنّه ما جاء للتقييد، وإنّما جاء لغرض وراء التقييد اهـ **من الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م**[٤٨٤].

﴿**(مسألة مفهوم الصفة)**﴾

قوله: «**وهو**» أي مفهوم المخالفة.

قوله: «**بمعنى محل الحكم**» حمله عليه مع قلة استعمال كما مر لإضافته إلى الصيغة، فإنها لا تدل على الحكم بل على محله؛ فإن السائمة مثلا إنما تدل على المعلوفة لا على نفي الزكاة، قيل: ويصح أن يراد الحكم وإضافته إلى الصفة وغيرها؛ لأنها باعتبار تخصيص الحكم المنطوق بها تدل على نفي الزكاة في مقابلها، فليتأمّل[٤٨٥].

قوله: «**صفة أي مفهوم صفة**» قدّر لفظ (المفهوم)؛ لأجل صحّة الحمل على؛ إذ الصفة لفظ والمفهوم معنى[٤٨٦].

قوله: «**المراد بها**» أي الصفة، وهذا بيان للمعنى المراد بها عند الأصوليين؛ فإنّها في اصطلاح أهل الكلام: عبارة عن المعنى القائم بالذات، وفي اصطلاح أهل النحو: التابع المشتق[٤٨٧].

قوله: «**لفظ مقيد لآخر**» أي مقلل لشيوعه فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم أو الترحم أو التأكيد للمنعوت نحو: جاء زيد العالم أو الجاهل أو المسكين إذا كان متعينا قبل

---

[٤٨٤] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (٣٠٥/١)

[٤٨٥] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٦/١)

[٤٨٦] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٦/١)

[٤٨٧] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ذكرها، ونحو: أمس الدابر لا يعود؛ فإنّ هذه ليست لنفي الحكم عمّا عدا منعوتا تها ممن ليس له أحدها بل لقصد إفادة اتصافها بهذه المعاني من المدح والذم والترحم والتأكيد، تدبر[٤٨٨].

قوله: «**وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية**» إنّما أخرجت هذه الثلاثة عن ذلك؛ لأنّ المفهوم فيها ليس خارجا بالمعنى المقيد بل في الشرط من أنّه لا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، وفي الاستثناء من إخراج محل الحكم من المنفي قبل، وفي الغاية من كونها لانتهاء ما قبلها من الحكم، ومن ثمّ انفردت الثلاثة بدلائل تخصها زيادة على دلائل الصفة؛ فالدليل في الشرط: أنّه إذا ثبت كونه شرطا لزم من انتفائه انتفاء المشروط؛ فإنّ ذلك معنى الشرط، وفي الاستثناء: أنّ الإخراج فيه ليس من جهة الوصف كما لا يخفى، وفي الغاية: أن يقول القائل: «صوموا إلى أن تغيب الشمس»؛ فلو قدّرنا ثبوت الوجوب بعدها لم تكن آخرا له، وكل ذلك لا ينافي أنّ التقييد ثابت في الجميع، لكن بالطرق المذكورة فيه، وإنّما لم يخرج عن ذلك «إنّما» و«الفصل» و«تقديم المعمول»؛ لأنّه لا لفظ ثمّة مقيد لآخر أمّا «إنّما» وتقديم المعمول فظاهر، وأمّا ضمير الفصل فلأنّ المراد بالتقييد: تقليل الشيوع، وليس ذلك بموجود فيه، أفاده بعض المحققين[٤٨٩]، فتأمّله لتعلم اندفاع ما لجمع هنا.

قوله: «**لا النعت فقط**» أي ليس المراد بالصفة هنا النعت وحده كما هو المتبادر هنا، وقد أحسن صاحب «الكوكب» حيث قال فيه[٤٩٠]:

فَالوَصـــــــــــــــفُ وَالنَّحـــــــــــــــويُّ لَا يُرَاعَـــــــــــــــى

ومن ثمّ مثّلوا بحديث «مطل الغني ظلم» فجعلوا الغني صفة، والتقييد فيه بالإضافة.

قوله: «**كالغنم السائمة**» أي بهذه العبارة الظاهرة في أنّ الصفة هي المجموع إشارة من أوّل الأمر إلى أنّه لا عمل بالصفة كالسائمة وحدها كأنّها ليست بصفة **قاله الشربيني**[٤٩١].

---

[٤٨٨] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٦/١) و البناني ، الحاشية (٣٩٦/١) ابن قاسم العبادي ، الآيات البينات (٣٥/٢)

[٤٨٩] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٢٦/١-٣٢٧)

[٤٩٠] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الكوكب الساطع (٣١٤/١)

[٤٩١] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٢٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وسائمة الغنم**» عدل عن تعبير «الأصل[٤٩٢]» بـ(أو) إلى الواو؛ لما سيأتي في قوله: (وما ذكرته إلخ).

قوله: «**الصفة كالسائمة إلخ**» دفع به ما يتبادر من ظاهر العبارة أنّ مجموع الغنم والسائمة هو الصفة؛ إذ القاعدة أنّ ما بعد الكاف هو المثال، ولم يقل: (يعني)؛ لأنّ ما قاله هو المتعين إرادته من العبارة ولا يصحّ غيره فكأنّ العبارة حينئذٍ نصّ فيه فأتى بـ(أي)، تأمّل[٤٩٣].

قوله: «**وفي الثاني**» أي وكالسائمة في «سائمة الغنم زكاة».

قوله: «**قدمّ من تأخير**» أي لفظ السائمة في الثاني وأضيف إلى الموصوفة فسقطت منه لام التعريف وبهذا يندفع ما يقال في الموجود في الثاني سائمة بالتنكير لا السائمة بالتعريف كما يقتضيه قوله: (وفي الثاني)، ووجه الاندفاع أن تعريفه منظور فيه للأصل، تأمّل[٤٩٤].

قوله: «**وكل منهما يروى حديثا**» قال السيوطي: وحديث «في سائمة الغنم الزكاة» رواه بهذا اللفظ ابن قانع في «معجمه» من حديث العذري، وهو في الصحيح لفظ: «وفي الغنم بسائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» إلخ[٤٩٥].

قوله: «**وكالسائمة إلخ**» أي المجردة عن الموصوف، وأعاد الكاف فيه للخلاف هنا؛ فإنّ صورة مفهوم الصفة المتفق عليه -كما قاله الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م-: أن تذكر الذات العامة، ثم تذكر إحدى صفتيها، كالمثالين المذكورين، أما إذا ذكرت الصفة فقط، مثل السائمة فقط؟ على قولين، حكاها الشيخ أبو حامد، وابن السمعاني وغيرهما[٤٩٦].

---

[٤٩٢] التاج السبكي ،جمع الجوامع (ص٢٣) عبارة الأصل (كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) وعبارة غاية الأصول (كالغنم السائمة وسائمة الغنم)

[٤٩٣] البناني ، الحاشية (٢٥٠/١)

[٤٩٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٦/١)

[٤٩٥] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الكوكب الساطع (٢٢١/١)

[٤٩٦] البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (٣٠٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**من: في السائمة زكاة**» أي إن روي قاله المحلي، نبه به على أنه لم يجده. قال الكمال: وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية فلم أظفر بذلك[٤٩٧].

قوله: «**في الأصحّ**» وفاقا لجماعة من شرّاح «الأصل»، منهم الكوراني قال: وبه يتجه ما قاله الكوراني أن الظاهر ليس بظاهر بل مردود قطعا؛ لأن تعريف الوصف صادق، غايته أن الموصوف مقدر وذكر الموصوف وتقديره لا دخل له فيما نحن بصدده[٤٩٨]، هذا كلامه، وستسمع ما فيه.

قوله: «**المعزوّ للجمهور**» أي من أصحابنا أخذا من كلام ابن السمعاني حيث قال: الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور[٤٩٩] أي من أصحاب الشافعي ﷺ كما في الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٥٠٠].

قوله: «**لدلالته**» أي لفظ السائمة المجرد عن الموصوف.

قوله: «**على السوم الزائد على الذات**» أي فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا.

قوله: «**بخلاف اللقب**» أي فإنه ليس فيه دلالة على زائد عن الذات، ثمّ على هذا القول **–كما قاله الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م–** فلا ينبغي أن يفهم تساويهما، بل الصفة المقيدة بذكر موصوفها أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة؛ لأن المقيدة بذكر موصوفها كالنص. وقال الهندي: الخلاف في هذا أبعد؛ لأن في صورة التخصيص بالصفة من غير ذكر العام، يمكن أن يكون الباعث للتخصيص هو عدم خطوره بالبال، وهذا الاحتمال إن لم يمنع في العام المرادف بالصفة الخاصة في معرض الاستدراك فلا شك في بعده جدا، فليتأمّل[٥٠١].

---

[٤٩٧] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٧/١)

[٤٩٨] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٧/١)

[٤٩٩] المحلي، البدر الطالع (٣٢٧/١)

[٥٠٠] أبو المظفر ابن السمعاني، قواطع الأدلة (٢٥١/١) والبدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (٣٠٧/١)

[٥٠١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (٣٠٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وقيل: ليس من الصفة**» أي أنّ لفظ السائمة المجرد من الموصوف ليس من الصفة التي لها مفهوم.

قوله: «**ورجّحه الأصل**» أي التاج السبكي في جمع الجوامع حيث قال: (لا مجرد السائمة على الأظهر[٥٠٢]).

قوله: «**لاختلال الكلام بدونه إلخ**» أي لفظ السائمة المجرد عن الموصوف.

قال بعض المحققين: فذكره يكون لعدم الاختلال؛ لأنّها فائدة ظاهرة، بخلاف المفهوم كما مر، وهذا لا ينافي دلالته على السوم الزائد على الذات إلّا أنّه لا يعمل به؛ لما تقدّم أنّه إذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه الدلالة على المفهوم، وبهذا ظهر وجه كون هذا أظهر[٥٠٣].

فإن قلت: المصحّح هو المقدر الموصوف بهذا.

قلت: المقدر إنّما يقدر بعد الوصف الدال عليه، وإلّا لصحّ الكلام بدون وصف، وليس كذلك؛ فالدلالة على المقدر تكون هي الفائدة، تدبر[٥٠٤].

قوله: «**ودفع بما مرّ آنفا**» أي قريبا من قوله: (لدلالته على السوم الزائد على الذات)، ويعلم دفع هذا الدفع ممّا نقلته عن بعض المحققين آنفا. وبالجملة، إذا تأمّلت توجيه القولين وجدت أن مدرك صاحب الأصل في الترجيح أقوى، وكون الجمهور على خلافه لا يلزم منه كونه أصحّ؛ لأنّ الترجيح بقوة المدرك لا بكثرة القائلين، تبصر.

قوله: «**والمنفي عن محلية الزكاة**» أي المخرج عن كونه محلا للزكاة.

قوله: «**في المثالين**» أي في (الغنم السائمة زكاة) و(في سائمة الغنم زكاة). قوله: «**معلوفة الغنم**» أي فقط.

قوله: «**على المختار فيهما**» أي نظرا إلى أنّه يعتبر مفهوم السوم مضافا للغنم؛ فتنتفي الزكاة عن غير سائمتها. أفاده العطار[٥٠٥].

---

[٥٠٢] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٣)

[٥٠٣] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٢٧/١)

[٥٠٤] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٢٧/١)

[٥٠٥] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وهو ما رجحه الإمام الرازي**[٥٠٦] **وغيره**» أي كالشيخ أبي حامد الإسفرايني، وإليه مال الجلال المحلي[٥٠٧]، وجزم به السيوطي في «الكوكب»، وكذا اعتمده النور الأشموني حيث قال في «البدر اللامع»[٥٠٨]:

قُلتُ: الإمامُ أَوَّلَ القَولَينِ قَد * رَجَّحَهُ وَغَيرُه فَليُعتَمَدْ

قوله: «**وفي المثال الثالث**» أي المنفي عن محلية الزكاة في الثالث وهو (في السائمة زكاة).

قوله: «**معلوفة الغنم إلخ**» هذا مخالف لما نقلناه عن المحلي آنفا.

ثمّ رأيت بعض المحققين قال: الظاهر: أنّه إن وجدت قرينة على كونه أي الوصف المجرد عن الموصوف أمرا خاصا كالغنم تعيّن، وجاء فيه من الخلاف ما فيه إذا كان مذكورا. قال: وإن لو توجد قرينة على كونه أمرا خاصا كان الظاهر القصد إلى ما يعمّ الأجناس كالأنعام؛ لصلاحية القصد وفقد المانع منه ووجود مانع من غيره؛ إذ ليس كون جنس معين مرادا دون الآخر بأولى من العكس، وحينئذٍ فيفيد نفي الحكم عن المعلوفة وغيرها من سائرها اهـ

وليحمل كلام المؤلف على الأوّل وكلام المحلي على الثاني، فليتأمّل.

قوله: «**وقيل: المنفي في الأوّلين**» أي (في الغنم السائمة زكاة) و(في سائمة الغنم).

قوله: «**معلوفة النعم**» من إبل وبقر وغنم لا خصوص معلوفة الغنم نظرًا إلى السوم فقط غير مضاف للغنم؛ فينفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا ويوجب الزكاة في السائمة أفاده العطار[٥٠٩].

قوله: «**ولم يرجح الأصل منهما**» أي القولين «**شيئا**» أي واحد.

قوله: «**بل قال: وهل المنفي**» أي عن محلية الزكاة في الأولين المتفق عليهما.

---

[٥٠٦] الرازي ، المحصول (١٤٨/٢)

[٥٠٧] المحلي ، شرح جمع الجوامع ومعه حاشية العطار(٣٢٨/١)

[٥٠٨] النور الأشموني، البدر اللامع (ص١٤)

[٥٠٩] العطار ،الحاشية (٣٢٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**غير سائمتها**» وهي معلوفة الغنم فقط.

قوله: «**أو غير معلوفة السوائم**» أي وهي معلوفة الغنم والبقر والإبل.

قوله: «**قولان**» أي محكيان عن أصحابنا كما في الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٥١٠].

وقد أوضحه بعض المحققين فقال ما معناه: إنّ طائفة منهم قالوا: إنّ ذلك يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة عن ذلك النوع الخاص أي الغنم؛ لأنّ المنطوق لا يدل على إثبات الحكم في نوع آخر؛ فالمفهوم أولى أن لا يدل على نفيه عنه؛ لأنّه كالتبع له. وإنّ آخرين قالوا: إنّ ذلك يفيد نفيها عن المعلوفة من جميع الأجناس؛ لأنّ الحكم متى علّق بصفة نزلت منزلة العلة، والحكم يتبع علّته في طرفي الوجود والعدم اهـ.

قوله: «**فالترجيح في المنفي في الأولين**» أي من المنفي فيهما معلوفة الغنم فقط.

قوله: «**مع ذكره**» أي المنفي عن محلية الزكاة.

قوله: «**في الثالث**» أي وهو السائمة المجرد عن الموصوف بناء على ما عليه الجمهور أنّه من الصفة.

قوله: «**من زيادتي**» أي على «جمع الجوامع» خبر (فالترجيح) إلخ.

قوله: «**وقد بيّنت ما في الثالث**» ي من أنّ المنفي فيه: معلوفة النعم من إبل وبقر وغنم، وهو أحد الاحتمالين كما قررناه فيما تقدّم.

قوله: «**وما ذكرته من الجمع بين الأولين**» أي (في الغنم السائمة) و(في سائمة الغنم).

قوله: «**كالأصل هنا**» أي التاج السبكي[٥١١] في «جمع الجوامع[٥١٢]»، لكن فيه نوع إشارة إلى التفرقة بينهما؛ فقد قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م في «شرحه»: وإنما غاير بينهما بالعطف بـ(أو) لينبه على تغايرهما فإن كلام

---

(٥١٠) الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٨/١)

(٥١١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ولد ٧٢٧ هـ وتوفي ٧٧١ هـ ومن مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع ، ومنع الموانع ، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب .الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)

(٥١٢) التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

«المنهاج» يقتضي تساويهما ومختار المصنف خلافه، وإن لكل منهما مفهوما غير المفهوم من الآخر. ثمّ بيّنه بنحو ما يأتي عن «منع الموانع»، تدبر[٥١٣].

قوله: «**أولى من فرقه إلخ**» أي التاج السبكي. قوله: «**بينهما**» أي بين الأولين.

قوله: «**بأنّ الخلاف خاص في الأولين**» أي حيث قال: ولعل الخلاف مخصوص بصورة (في الغنم السائمة) أما صورة سائمة الغنم، فقد قلنا: إن المنفي فيها سائمة غير الغنم، إلخ[٥١٤].

قوله: «**وبأنّ المنفي في الثاني**» أي (في سائمة الغنم).

قوله: «سائمة غير الغنم لا غير بناء إلخ» أي فإنّه قال: وإذا كان المعنى بالصفة التقييد كان المقيد في قولنا: «في الغنم السائمة زكاة» إنما هو الغنم في قولنا: «في الغنم السائمة زكاة» إنما هو الغنم، وفي قولنا: «في سائمة الغنم زكاة» إنما هو السائمة. فمفهوم الأول: عدم وجوب الزكاة في الغنم المألوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم. ومفهوم الثاني: عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم: كالبقر مثلا التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة اهـ[٥١٥].

وهو جيد خلافا لمن قال: إنه بعيد؛ لأنّه خلاف المتبادر إلى الأذهان، وذلك؛ لأنّ الصفة كما تقدّم هو اللفظ المقيد بالآخر، ولفظ الغنم مقيد للسائمة باعتبار إضافتها إليه كما أنّ لفظ السائمة مقيد للسائمة باعتبار إضافتها إليه كما أنّ لفظ السائمة مقيد للسائمة زكاة باعتبار الوصف؛ فالتقييد ليس قاصرا على المشتقّ؛ فالتاج السبكي اعتبر التقييد بالغنم من حيث إضافته إلى السائمة؛ فإنّ السائمة بدونه تعمّ الغنم وغيرها، فإذا ذكر الغنم كان السوم خاصا بها، تدبر.

قوله: «**على وزان مطل الغني ظلم**» أي فإن مفهومه: أن مطل غير الغني ليس بظلم، لا أنَّ غير المطل ليس بظلم، فعلى ما قاله التاج السبكي يفيد حديث «في سائمة

---

[٥١٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٦/١)

[٥١٤] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٨/١) نقله عن منع الموانع للتاج السبكي (ص٥٢٠)

[٥١٥] التاج السبكي، منع الموانع (ص٥١٣-٥١٤)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الغنم زكاة» نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم كما يدل عليه التقييد بالإضافة، وإن ثبت وجوب الزكاة فيها بدليل آخر لا بهذا الحديث[٥١٦].

وأمّا اعتراض بعضهم على قوله: (وزان إلخ) بأن الفرق بينهما جلي؛ فإن الغني مشتق يصح وقوعه نعتا والغنم بخلافه، فمندفع بما قررنا آنفا أنّ التاج السبكي إنّما اعتبر التقييد بالغنم من حيث إضافته إلى السائمة، وكأنّ المعترض فهم من ظاهر تعبير المؤلف بلفظ الغنم أنّه في الاشتقاق وعدمه، وليس كذلك، بل التاج السبكي نظر إلى إضافة السائمة إلى الغنم لا إلى لفظ الغنم فقط.

والحاصل: أنّ النظر هنا إلى القيد وعدمه لا إلى الاشتقاق وعدمه؛ فقول المؤلف: (على وزان) إلخ أي في تقييده بالمضاف إليه، وظاهر أنّ الغنم في المثال المذكور مقيد للسائمة لإضافتها إليها، تدبر.

قوله: «**ومنها أي من الصفة** إلخ» **ذكر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م أنّ عادة الأصوليين** المغايرة بين الصفة وبين هذه المذكورات، وجعلها إمام الحرمين[٥١٧] أقساما من الصفة وراجعه إليها فقال: ولو عبر معبر عن جميع هذه الأنواع بالصفة، لكان ذلك منقدحا، فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيها، فقول القائل: «زيد في الدار» أي: مستقر فيها وكائن فيها وكذا القتال يوم الجمعة أي: كائن فيه، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في العدد، وقال: إنه قسم من الصفة لأن قدر الشيء صفته، وأشار إليه ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر أيضا، وجرى عليه المؤلف، فاعرفه[٥١٨].

قوله: «**بالمعنى السابق**» أي وهو لفظ مقيد لآخر إلخ.

---

[٥١٦] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٨/١)

[٥١٧] البرهان ، إمام الحرمين ، فقرة (٣٥٩) (ص٤٥٤)

[٥١٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**العلة**» أي مفهومها، وفرق القرافي بينها وبين الصفة: أن الصفة قد تكون تكملة العدد لا علة، وهي أعم من العلة؛ فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم، وإلا لوجبت الزكاة في الوحوش، وإنَّما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منها مع العلف[٥١٩].

قوله: «**أعط السائل لحاجته**» تمثيل لمفهوم العلة، ومنه حديث: نحو: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، مفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم، كذا في «شرح الكوكب» والزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٥٢٠].

قوله: «**أي المحتاج دون غيره**» أشار به إلى التأويل حتّى يندرج في الصفة؛ فيخرج ما انتفى عنه الاحتياج.

قوله: «**والظرف**» أي مفهومه.

وقوله: «**زمانا أو مكانا**» ومن الأول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومن الثاني: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأمر فيه للندب لا للوجوب كما أشار إليه البيضاوي بقوله: ومعنى عند المشعر الحرام: مما يليه ويقرب منه فإنه أفضل[٥٢١].

قوله: «**والحال إلخ**» مفهومه أي تقييد الخطاب بالحال كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: إنّه كالصفة[٥٢٢].

قوله: «**والشرط إلخ**» أي مفهومه، والمراد به: ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كان وإذا، ثمّ صنيعه هذا يتمشّى على طريقة إمام الحرمين[٥٢٣] التي حكيناها آنفا، وأمّا الجمهور فأخرجوا الشرط عن الصفة كما تقدّم توجيه ذلك.

ثمّ رأيت عبارة النسخة التي بخطّه هكذا: (وشرط عطف على صفة نحو إلخ)، لكنّه في «حاشية الأصل» لم يرتض ذلك الإخراج، وذكر أنّه غير صحيح. قال: وعلى هذا؛ فالمعطوفات

---

[٥١٩] الشهاب القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٥٦) الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٩/١)

[٥٢٠] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٩/١) والجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٢١/١)

[٥٢١] البيضاوي، أنوار التنزيل (١٣١/١)

[٥٢٢] أبو المظفر ابن السمعاني، قواطع الأدلة (٢٥١/١)

[٥٢٣] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ هـ ومن مؤلفاته :نهاية المطلب ودراية المذهب ، البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم في ارتياث الظلم .الأعلام للزركلي (١٦٠/٤)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كلها معطوفة على العلة إلّا تقديم المعمول فعلى (صفة)؛ لأنّه ليس بلفظ؛ فلا يدخل في تعريف الصفة بما ذكر إلخ[٥٢٤] ودعواه أنّه غير صحيح يعلم جوابها ممّا نقلناه سابقا عن بعض المحققين، فراجعه.

قوله: «**أي فغيرهنّ لا يجب الإنفاق عليهنّ**» أي من المباينات كما هو مفهوم الشرط لهذه الآية؛ لأنّه نقيض الحكم الذي هو وجوب النفقة المعلق على شرط وهو كون المباينة ذات حمل لمذكور، وهو ذات الحمل في المسكوت، وهو المباينة عند عدم الشرط المذكور.

قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: ومفهوم الشرط هو تعليق الحكم على شرط، وهو يدل على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط، وهو معنى قولهم: المعلق بالشرط عدم، قبل وجود الشرط، وإلا لكان التعليق بالشرط قبيحا، واقتضى كلام الإمام فخر الدين أن الخلاف في أن عدم المشروط مستفاد من عدم الشرط أو لا؟، وليس كذلك؛ فإن القاضي من المنكرين له، وهو قائل بعدم الشرط، لكن علة عدمه استصحاب الأصل، وغيره يعلله بعدم الشرط؛ فالخلاف إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم لا على أصل العدم عن العدم؛ فإن ذلك ثابت بالأصل، قبل أن ينطق الناطق بكلام، وكذا القول في سائر المفاهيم[٥٢٥].

قوله: «**وكذا الغاية إلخ**» أي مفهومها، وهو ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كـ «حتى» و«إلى».

قوله: «**في الأصحّ**» أي وهو المنصوص عليه في الأمّ كما صرّح به الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م فيفيد نفي الحكم عمّا بعدها.

قوله: «**نحو**: إلخ» مثال للغاية بـ(حتّى)، ومثالها بـ(إلى): ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال البيضاوي: بيان لآخر وقته، الليل عنه فينفي صوم الوصال[٥٢٦].

قال الشهاب: ووجهه أنه جعل الليل غاية للصوم وغاية الشيء منقطعه ومنتهاه وما بعد الغاية مخالف ما قبله وإنما يكون كذلك إذا لم يبق بعده صوم[٥٢٧].

---

[٥٢٤] زكريا الأنصاري ، حاشية شيخ الإسلام (٥١٢/١)

[٥٢٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٠٨/١)

[٥٢٦] البيضاوي ، تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٠٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: « أي **فإذا نكحته تحلّ للأوّل**» أي كما هو مفهوم الغاية لهذه الآية؛ لأنّها بعد خروجها من عدّة الثاني بعد الغاية الحل نقيض الحكم الممدود إليها.

قوله: «**وقيل: الغاية منطوق**» أي دلالتها على نفي الحكم عمّا بعدها منطوق، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وابن الساعاتي من الحنفية.

قوله: «**أي بالإشارة**» أي لأنّ تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أنّ ما بعدها خلاف ما قبلها، وهي ليست كلاما مستقلا اتفاقا؛ فلا بدّ من إضمار الضرورة تفهيم الكلام، وذلك المضمر إمّا ضد ما قبلها أو غيره، فالثاني: باطل؛ إذ ليس في الكلام ما يدل عليه؛ فتعين الأوّل فيضمر في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي فتحل أفاده جمع نقلا عن القاضي أبي بكر الباقلاني قال: والمضمر بمنزلة الملفوظ؛ فإنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان[٥٢٨].

وفي «**شرح تحرير ابن الهمام**» عن صاحب «البديع» أي ابن الساعاتي: أن مفهوم الغاية عندنا من قبيل الإشارة؛ لأن غاية الشيء انتهاء له، وهو إنما يكون بمقابلة فلفظ الغاية أفاد انتهاء الحكم المقيد به ولزم منه عدم الحكم فيما بعدها بهذا الطريق، وهو غير مقصود من سوق الكلام وعلى هذا فلا يعد مفهوم الغاية من مفهوم المخالفة، تأمل[٥٢٩].

قوله: «**لتبادره إلى الأذهان**» تعليل لكون الغاية منطوقا بالإشارة كما علم ممّا قررناه، بخلاف المنطوق الصريح؛ فإنّ علّته سرعة التبادر، تدبر.

قوله: «**وأجاب الأوّل**» أي الأصحّ القائل بأنّه مفهوم. قوله: «**بأنّه لا يلزم من ذلك**» أي التبادر إلى الأذهان.

وقوله: «**أن يكون منطوقا**» أي بل قد يكون مفهوما، وذلك لأنّ معنى الغاية إنّما هو أنّ الحكم الذي قبلها ينتهي بها، فلو قدّر ثبوته بعدها، لم تكن هي المنتهى؛ فالمخالفة في الحكم إنّما لزمت من كونها المنتهى لا من الوضع لها، تأمّل[٥٣٠].

قوله: «**وتقديم المأمول**» أي على عامله كالمفعول والجار والمجرور والخبر.

---

[٥٢٧] الشهاب الخفاجي، حاشية تفسير البيضاوي (٢٨١/٢)

[٥٢٨] الزركشي ، محمّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٢٣/١)

[٥٢٩] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١١٨/١)

[٥٣٠] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٣٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**بقيد زدته غالبا**» أي في جميع التقديمات، ولم يبيّن محترزه، ويعلم ممّا سنقرره إن شاء الله تعالى.

قوله: «**في الأصحّ**» هو المعتمد الذي عليه أهل البيان قاطبة؛ فإنّهم ذكروا أنّ التقديم يدل على الاختصاص بواسطة مدلول الكلام ومفهومه الخطابي وحكم الذوق لخواص التراكيب ولطائف الاعتبارات بإفادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل به، وإنّما كان ذلك مفهوما خطابيا؛ لأنّه لا خلاف التركيب الطبيعي؛ فيفهم من العدول إليه قصد النفي عن الغير مع صلاحية المقام له، بخلافه عند نبوّه عنه[٥٣١].

قوله: «**نحو**: ﴿**إيّاك نعبد**﴾ أي لا غيرك» أي ونحو: ﴿لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ*﴾ [آل عمران: ١٥٨] أي لا إلى غيره، و«تميمي أنا» أي لا قيسي.

قوله: «**وقيل: لا يفيد الحصر**» قائله ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر وأبو حيان وصاحب «الفلك الدائر»[٥٣٢].

وأمّا الأوّل فاحتجّ بأنّه لو دل التقديم في نحو: ﴿بَلِ اللهَ فَاعبُدْ﴾ [الزمر:٦٦] على الحصر، لدل التأخير في نحو ﴿فَاعبُدِ اللهَ﴾ على عدم الحصر؛ لكونه نقيضه وهو باطل.

وأجيب: بأن نقيض الدلالة على الحصر هاهنا عدم الدلالة على نفيه ولا يلزم من عدم لزوم إفادة الحصر إفادة نفيه[٥٣٣].

وأمّا الثاني: فإنّه ردّ على من قال بالاختصاص بنحو قوله تعالى: ﴿أَفَغَيرَ اللهِ تَأمُرُونِّي أَعبُدُ﴾ [الزمر:٦٤].

وأجيب: بأنّه لما كان من أشرك بالله غيره كأنّه لم يعبده كأن أمرهم بالشرك كأنّه أمر بتخصيص غير الله تعالى بالعبادة.

وأمّا الثالث فإنّه قال: الحق أنّ تقديم المعمول على الاختصاص أي الحصر إلا بالقرائن فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص نحو: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعرَى﴾ [طه: ١١٨] ولم يكن ذلك خاصا به، فإن حواء كذلك.

---

[٥٣١] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٣٨/١)

[٥٣٢] أي وهو ابن أبي الحديد.

[٥٣٣] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأجيب: بأنّ أهل البيان لم يدّعوا اللزوم بل الغلبة، وقد يخرج الشيء عن الحقيقة، وإليه أشار المؤلف هنا بقوله: (غالبا)[٥٣٤].

والحاصل –كما قاله السيوطي–: أنّهم يرون أنّ التقديم للاهتمام خاصة، وقد ينضمّ إليه الحصر لخارج، وإنّما ورد الإشكال على أهل البيان حيث جعلوا التقديم في باب متعلقات الفعل للاختصاص، وعدّوه في الحصر من طرق الحصر فسّوا بين الحصر والاختصاص[٥٣٥].

والتحقيق خلافه كما سيأتي آنفا.

قوله: «**وإنّما أفاده إلخ**» الحصر، هذا مأخوذ من كلام التقي السبكي بعد التفرقة بين الحصر والاختصاص.

وحاصلها: أنّ الاختصاص: إعطاء الحكم للشيء والسكوت عمّا عداه، والحصر: إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عمّا عداه؛ ففي الاختصاص قضية واحدة وفي الحصر قضيتان.

قال: وإنّما جاء النفي في ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ﴾ للعلم بأنّ قائليه لا يعبدون غير الله تعالى، ولذا لم يطّرد ذلك في بقية الآيات؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] لو جعل في معنى: يبغون إلّا غير دين الله، وهمزة الإنكار داخلة عليه لزم أن يكون الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله، ولا شكّ أن مجرد بغيهم غير دين الله منكر، وكذلك بقية الآيات[٥٣٦].

قوله: «**والعدد**» أي مفهوم العدد وهو تقيد اللفظ المفيد لحكم بالعدد؛ فإنه يدل على نقيض الحكم فيما عدا العدد في الأصح.

قوله: «﴿**فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً**﴾» أي فإنه يدل على نفي الزائد على الثمانين والناقص عنها، ولذا قال المؤلف: (أي لا أكثر ولا أقلّ).

ومثّل بعضهم أيضا بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»، ونظر فيه الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م بأنّ ابن الصباغ قال في «العدة»: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما يزاد عليه، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»، فإنه ينبه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل؛ فقد قال الشافعي عنه في «اختلاف الحديث»: وفي الحديث

---

[٥٣٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٨/١)

[٥٣٥] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الكوكب الساطع (٢٢٧/١)

[٥٣٦] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٢٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

دلالتان: إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا؛ لأن القلتين إذا لم يتنجسا، لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق حديث بئر بضاعة، والثانية: أنه إذا كان دون القلتين حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حملها، تدبر[٥٣٧].

قوله: «**وهذا**» أي كون العدد من الصفة.

قوله: «**ما نقله الشيخ أبو حامد إلخ**» هو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإسفرايني، شيخ طريقة أصحابنا العراقيين، حافظ المذهب وإمامه، انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد مدينة السلام، وطبق الأرض بالأصحاب والأعلام، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم، له مؤلفات عديدة في الأصول والفروع، وهو المراد أطلق فيهما أبو حامد لا الغزالي، خلافا لمن وهم فيه، ومن شعره:

لَا يغلون عَلَيْك الْحَمد فِي ثمن * فَلَيْسَ حمد وَإِن أثمنت بالغالي
الْحَمد يبْقى على الْأَيَّام مَا بقيت * والدهر يذهب بالأحوال وَالْمَال

ولد أبو حامد سنة ٤٣٣هـ، و توفي سنة ٤٠٦هـ.

قال التاج السبكي: وعليه تأول جماعة من العلماء حديث «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها» ﷺ ونفعنا به[٥٣٨].

قوله: «**وغيره**» منهم ابن الصباغ والغزالي والماوردي.

قوله: «**وإمام الحرمين**» أي ونقله إمام الحرمين عن الشافعي وعن الجمهور[٥٣٩]؛ فإنّه ذكر أنّهم يقولون بهذه الأشياء أي الصفة والزمان والمكان والعدد، وضمّ إلى ذلك أيضا مفهوم الحدّ يعني الغاية أفاد الجمال الإسنوي[٥٤٠].

---

[٥٣٧] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (١/٣١٠-٣١١)

[٥٣٨] التاج السبكي، طبقات الشافعية (٤/٦٥)

[٥٣٩] إمام الحرمين ، البرهان (ص٤٥٣)فقرة (٣٥٩)

[٥٤٠] الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٣٧٠)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وقيل: ليس منها**» أي ليس العدد من الصفة؛ فلا مفهوم، وبه جزم البيضاوي؛ فقال -كما شرحه الجمال الإسنوي-: السادسة: الحكم المتعلق بعدد لا يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه لا نفيا ولا إثباتا[٥٤١].

قال في «المحصول»: وقد يدل عليه لدليل منفصل كما إذا كان العدد علة لعدم أمر فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضا لوجود العلة، وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها: كحديث القلتين، وكذلك إن لم يكن علة، ولكن أحد العددين إما الزائد أو الناقص داخل في العدد المذكور على كل حال، كما إذا كان الحكم حظرا أو كراهة؛ فإنه يدل على ثبوته في الزائد، فإن تحريم جلد المائة مثلا أو كراهته يدل على ذلك في المائتين، ولا يدل على شيء في الناقص عن المائة؛ فإن كان الحكم وجوبا أو ندبا أو إباحة؛ فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم في الناقص ولا يدل في الزائد لا على نفيه ولا على إثباته اهـ ملخصا[٥٤٢].

قوله: «**وعزاه النووي**» أي حيث قال: مفهوم العدد باطل عند الأصوليين[٥٤٣].

قوله: «**لكن تعقبه ابن الرفعة**» أي بأنّ مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الأحجار في الاستنجاء عن الثلاثة، وعدم الزيادة على الثلاثة في خيار الشرط أي: لمفهوم حديث «وليستنج بثلاثة أحجار[٥٤٤]» وحديث «الخيار ثلاثة أيام» رواه عبد الرزاق عن أنس مرفوعا[٥٤٥].

قوله: «**على أنّ ما نقله**» أي مع أنّ ما نقله النووي عن الأصوليين.

قوله: «**معارض بما مرّ عن الإمام**» أي إمام الحرمين من كون العدد من الصفة قول الجمهور، ثمّ الكلام في العدد أمّا مفهوم العدد نحو: «أحلت لنا ميتتان ودمان» فليس بحجّة، كما ذكره التقي السبكي[٥٤٦].

---

[٥٤١] الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج البيضاوي (٣٧٠/١)

[٥٤٢] الجمال الإسنوي، نهاية السول (٢٢١/٢-٢٢٣) والفخر الرازي، المحصول (١٣١/٢)

[٥٤٣] الإمام النووي، شرح مسلم (٨٨/١٣)

[٥٤٤] أخرجه البيهقي ، في سننه . ولفظه (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه) (١/ ١٦٦)

[٥٤٥] العطار ، حاشية (٣٣٦/١)

[٥٤٦] الإسنوي ، الإبهاج شرح المنهاج (٩٧٧/٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال: والفرق أنّ العدد شبه الصفة؛ لأن قولك: «في خمس من الإبل» في قوة قولك: «في إبل خمس» تجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمسا وقد تكون أقل أو أكثر، فلما قيدت وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلاف ما إذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منهم انتفاء الحكم عما عداه، فصار كاللقب واللقب لم لا فرق فيه أن يكون واحدا أو مثنى، ألا ترى أنك لو قلت: «رجال» لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى؛ لأنه اسم موضوع لاثنين كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد اهـ فاحفظه[٥٤٧].

﴿(مسألة الحصر)﴾

قوله: «**ويفيد الحصر إلخ**» تقدّم عن حاصل كلام السبكي أنّ الحصر: إعطاء الحكم للشيء أو التعرض لنفيه عمّا عداه، ويعبر عنه بأنّه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه ففيه قضيتان، بخلاف الاختصاص؛ فإنّه إعطاء الحكم للشيء والسكوت عمّا عداه؛ ففيه قضية واحدة، فهما متغايران، وهو التحقيق[٥٤٨].

قوله: «**إنّما بالكسر**» أي بكسر الهمزة.

قوله: «**في الأصحّ**» وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي وإلكيا الهراسي والإمام الرازي وغيرهم. بل ذكر السيوطي: أنّه قول الأكثرين من أصحاب العلوم الفقه وأصوله والبيان والنحو[٥٤٩].

قوله: «**لاشتمالها**» أي كلمة «إنّما».

قوله: «**على نفي واستثناء تقديرا**» أي ففيه الحصر المشتمل على نفي الحكم عن المذكور في قصر الصفة على الموصوف أو نفي غير الحكم عن المذكور في قصر الصفة عن الصفة.

قوله: «**نحو: ﴿إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ﴾**» ونحو: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾.

---

[٥٤٧] الإسنوي ، الإبهاج شرح منهاج الوصول (٩٧٨/١)

[٥٤٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع ، (٣٢٨/١)

[٥٤٩] أبو إسحاق الشيرازي ، اللمع (ص٧٣-٧٤)و السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٢٤/١) و الغزالي ، المستصفى (ص٣٨٢)
والرازي ، المحصول (٣٨١/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**أي لا غيره**» أي فغيره ليس بإله، وهذا بيان لمفهوم الآية، فمحل المنطوق فيها هو الله تعالى، والمنطوق هو الألوهية، ومحل المسكوت: غير الله، والمسكوت: انتفاء الألوهية[٥٥٠].

قوله: «**والإله: المعبود بحقّ**» إذ لو أريد مطلق المعبود لم يصحّ؛ إذ المعبودات غير الله كثيرة.

قوله: «**ونحو: إنّما زيد قائم**» تمثيل لـ(إنّما) في قصر الموصوف على الصفة.

وعلم ممّا تقرّر أنّ إفادة «إنّما» للحصر بالمفهوم، وهو قول جمهور القائلين بها، واستدل ابن دقيق العيد لذلك: بأنّ ابن عباس فهم من حديث: «إنما الربا في النسيئة[٥٥١]» الحصر، ولم يعارض في فهمه، وإنّما عورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل؛ ففي ذلك اتفاق منهم على أنّها للحصر، وناقشه البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م بأنّ ابن عباس روى الحديث بذاك اللفظ، ورواه عن أسامة بن زيد بلفظ: «ليس الربا إلا في النسيئة[٥٥٢]»، وكلاهما في «صحيح مسلم»، قال –أعني: الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م–: وهذه الصيغة الثانية، صيغة حصر بالإجماع، فما المانع أن يكون ابن عباس إنما فهمه من هذه الصيغة المتفق عليها، لا صيغة إنما المختلف فيها؟ ومثل الشيخ على تحقيقه وتدقيقه لا يسامح بتساوي الصيغتين. وكان بعض مشايخنا يقول: أحسن ما يستدل به على الحصر في «إنما» انفصال الضمير بعدها، تدبر[٥٥٣].

قوله: «**وقيل: ليست للحصر**» قائله الآمدي وأبو حيان كما صرح به «الأصل»[٥٥٤]. قوله: «**لأنّها**» أي «إنّما».

قوله: «**أنّ المؤكد وما الزائدة الكافة**» أي عن عملها ويقال لها: الهيئة للدخول على الأفعال.

---

[٥٥٠] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٩/١)

[٥٥١] أخرجه مسلم في صحيحه ،رقم (٤١٧٣)

[٥٥٢] الحديث في صحيح مسلم : « ألا إنما الربا في النسيئة » وفي رواية « لا ربا فيما كان يدا بيد » رقم(٤١٧٤)

[٥٥٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٠/١-٣٣١)

[٥٥٤] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٤)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فلا نفي فيها**» أي واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في ﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ﴾؛ فإنّه سيق للردّ على المخاطبين في اعتقاد ألوهية غير الله تعالى، واشتدّ إنكار أبي حيان من قال: بإفادته للحصر، ونقل ما ذكره عن البصريين، **ونظر فيه البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م**: بأنّ الأزهري نقل في كتابه «الزاهر» عن أهل اللغة: إنها تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره، كقولك: «إنما المرء بأصغريه» أي: كماله بهذين العضوين لا برؤيته ومنظره[٥٥٥].

قال جمع: ولا بعد في إفادة المركب ما لم تفده أجزاؤه[٥٥٦]؛ فـ «إنّما» أصله: إنّ المؤكدة وما الزائدة، لكنّها ركبت منهما ووضعت لمعنى مستقل غير ما يفيده كل جزء على حدته، تدبر.

قوله: «**وقيل: للحصر منطوقا**» قائله أبو زيد المروزي من أصحابنا مع نفيه لدليل الخطاب حكاه عنه أبو إسحاق[٥٥٧].

قوله: «**بالإشارة**» أي لتبادر إلى الأذهان، وتقدّم أنّ المنطوق بالإشارة ما لم يتوقف الصدق أو الصحة على إضمار، ولكن دل اللفظ المفيد للمنطوق على ما ليس مقصودا منه في الأصل، بل من توابعه كما في الغاية بناء على أنّها من المنطوق، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني وابن الساعاتي، ومن ثمّ قال في «البدر اللامع»[٥٥٨]:

تُفِيدُه فِيهَا وَقِيلَ: نُطقَا * قُلتُ: أَرَادَ ذُو المَقَالِ النُّطقَا
هُنَا وَفِي الغَايَةِ بِالإِشَارَةْ * فَقَد بَدَا أَنَّهما مِن دَارَه[٥٥٩]

---

[٥٥٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٢٩/١)

[٥٥٦] الجلال المحلي، البدر الطالع (٣٢٩/١)

[٥٥٧] الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول القفه (٢٣٩/١)

[٥٥٨] النور الأشموني، البدر اللامع (ص١٦)

[٥٥٩] مِن دَارَه أي من دائرة المنطوق. هامش البدر اللامع.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال جمع: وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: «إنما قام زيد»، ثم قال: «وعمرو»، فهل يكون قوله: «وعمرو» تخصيصا أو نسخا؟ فمن قال: إنه بالمنطوق يدل على عدم قيام غيره كان نسخا، ومن قال: إنه بالمفهوم كان تخصيصا، تأمّل[٥٦٠].

قوله: «**أمّا أنّما بالفتح إلخ**» أي بفتح الهمزة، مقابل قول المتن: (وتفيد الحصر إنّما بالكسر) إلخ .

قوله: «﴿**اَعلَمُوا أَنَّمَا**﴾ إلخ» تمثيل للمفتوحة.

قوله: «**الآية**» تمامها: ﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ*﴾ [الحديد: ٢٠]

قوله: «**فليست للحصر**» أي عند الجمهور -كما صرّح به السيوطي وغيره-[٥٦١].

قوله: «**بناء على بقاء أنّ فيها إلخ**» أي بقاء أنّ بفتح الهمزة في كلمة (إنّما).

قوله: «**على مصدريتها**» أي على مجرد ذلك وإلا فالمصدرية لا تنافي الحصر.

قوله: «**والمعنى**» أي معنى الآية المذكورة.

قوله: «**اعلموا حقارة الدنيا**» إلخ هذا الحل مأخوذ من المعنى المقصود، ولا يقتضيه السبك؛ لأنّه إذا كان خبر اسم جامد أضيف إليه الكون، فيقال هنا: اعلموا أنّ الحياة الدنيا إلخ. عطار[٥٦٢].

قوله: «**وقيل: للحصر**» يعني أنّ «أنّما» بالفتح تفيد الحصر؛ إذ ما ثبت للأصل ثبت للفرع، وهذا قول الزمخشري وتبعه البيضاوي، وبه صرّح التنوخي في «الأقصى القريب في صناعة الأديب» ونقله الطيبي، واستحسنه الأشموني حيث قال في «البدر اللامع»[٥٦٣]:

كَـ «إِنَّمَا» جَرَى[٥٦٤] «أَنَّمَا» بِالفَتحِ * فَرعٌ عَنِ المكسُورِ فِي الأَصَحِّ

---

[٥٦٠] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٢/١)

[٥٦١] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (٢٢٦/١)

[٥٦٢] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٤١/١)

[٥٦٣] النور الأشموني، البدر اللامع (ص١٣) الأشموني

[٥٦٤] وفي الأصل: (ثمّة جسري أنّما..)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وَمِن هُنَا ادَّعَى الزَّمَخشَرِيُّ أَنَّ * هَذِي تُفِيدُ الحَصرَ قُلتَ: ذَا حَسَنْ

وقد بسطت الكلام عليه في «شرحه»، ووجه كون المفتوحة فرع المكسورة أنّ حرف «أنّ» في المفتوحة من حيث إنّه من أفراد «أنّ» فرع «إنّ» المكسورة، فهي الأصل؛ لاستفائها بمعموليها في الإفادة، بخلاف المفتوحة؛ فإنّها مع معموليها بمنزلة مفرد؛ فلا تستغني في الإفادة؛ إذ المفرد لا يفيد[٥٦٥].

وقيل: المفتوحة هي الأصل؛ لأنّ المفرد أصل للمركب. وقيل: كل أصل برأسه؛ لأنّ له محال يقع فيها بدون الآخر وإن كان لهما محال يشتركان فيها، تأمّل.

قوله: «**والمراد**» أي من الآية المذكورة على هذا القول.

قوله: «**إنّ الدنيا ليست إلّا هذه الأمور المحقرات**» أي اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر في الأموال والأولاد.

قوله: «**أي لا القرب**» بضمّ القاف وفتح الراء جمع (قُربة) بسكون الراء وضمّها أصلا واتباعا، وبهما قرئ في السبعة قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. قال الشاطبي[٥٦٦]:

وَتَحْرِيكُ وَرْشٍ قُرْبَةٌ ضَمُّهُ جَلَا *

وهي -أعني القربة-: ما يتقرب به إلى الله تعالى من العبادات.

قال العطار: فرق غير واحد بين الطاعة والقربة والعبادة بأن الطاعة امتثال الأمر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف. قال العطار: والحق أن هذه التفرقة تحكم فنحو الصلاة يقال له طاعة وقربة وعبادة باعتبارات وكذا الوقف ونحوه، فتأمل[٥٦٧].

---

[٥٦٥] يقصد إسعاف المطالع شرح البد اللامع

[٥٦٦] الشاطبي ، حرز الأماني (ص٥٨)

[٥٦٧] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (١/١٣٨)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فقولي من زيادتي**» أي على «جمع الجوامع». وقوله: «**في الأصحّ**» مقول القول.

وقوله: «**راجع إلى المسائل الأربع**» أي التي بعد (كذا) وهي الغاية والتقديم المعمول والعدد وإنّما، وكلها فيها خلاف يعلم من قوله: (في الأصحّ) وإن كان مقابله فيها غير واحد كما قرّره في الشرح مفصلا، وبه يندفع ما قد يتوهم أنّ في صنيع المتن خللا؛ لأنّ المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، تدبر.

قوله: «**ونحو ضمير الفصل**» أي ويفيد الحصر نحو: ضمير الفصل، فهو عطف على «**إنّما**» -بالكسر- كفصل الخبر المنكر عن المبتدأ كـ «زيد هو أفضل من عمرو» أي لا غيره، بخلاف الخبر المعروف بلام الجنس، وإنّه وإن أفاد الحصر، لكنّه مستفاد من الخبر لا من ضمير الفصل؛ فإن جمع بينهما نحو: «زيد هو الفاضل» كان ضمير الفصل تأكيدا للحصر كما ذكره السعد.

ومنه يعلم أنّ في تمثيل المؤلف كغيره بقوله: (نحو: ﴿فَاللهُ هُوَ الوَلِيُّ﴾) تسمحا، فليتأمّل[٥٦٨].

قوله: «**ونحو «لا» و «إلّا» الاستثنائية**» أي من كل ما اشتمل على نفي واستثناء.

قوله: «**نحو: لا عالم إلّا زيد**» وتمثيله بالاستثناء المفرغ يقتضي أنّ التام بخلافه كما لو قلت: «ما قام أحد إلا زيد» ولا فرق. قاله الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م[٥٦٩].

قوله: «**ومفهومهما: إثبات العلم**» هذا هو المشهور وسيأتي آنفا التنبيه على الخلاف فيه بقوله: (إذ قيل: إلخ).

قوله: «**وممّا يفيد الحصر نحو: العالم زيد**» أي من كل جملة من معرفة الطرفين أو بعموم الأوّل وخصوص الثاني كما في (العالم زيد) و(زيد العالم) و(الكرم في العرب) و(الأئمّة من قريش).

---

[٥٦٨] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٩/١)

[٥٦٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣١٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال الإمام: إذا قلت: (زيد المنطلق) فاللام تفيد انحصار المخبر به في المخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساويا أو أخصّ منه إلخ.

قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: وقال: لم يقل به أحد، واحتج أصحابنا على تعيين لفظتي التكبير والتسليم بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». ومنعته الحنفية معتقدين أنه من قبيل المفاهيم، وزيفه إمام الحرمين [٥٧٠]بأن التعيين يستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر، فإن التحريم ينحصر في التكبير: كانحصار زيد في صداقتك، إذا قلت: (صديقي زيد)، وقرر الشيخ بهاء الدين ابن النحاس بأن المبتدأ لا يكون أعم من الخبر، لا تقول: (الحيوان الإنسان)، فإن قلت: (زيد صديقي)، كان الخبر صالحا لأن يكون أعم من المبتدأ فيجعله كذلك، وكذلك قالوا: لا يلزم انحصار الصداقة في زيد بخلاف قولك: (صديقي زيد)؛ فإنا لا يمكننا أن نجعل الخبر الذي هو زيد أعم من المبتدأ، فما بقي إلا أن نجعله مساويا، وإلا كان الخبر أخص من المبتدأ وأنه غير جائز، وإذا كان مساويا يلزم الانحصار ضرورة صدق أن كل من هو صديقي زيد حينئذ[٥٧١].

قوله: «**[وذلك مفاد]**[٥٧٢]» أي كون نحو: (العالم زيد) إلخ ممّا يفيد الحصر.

قوله: «**من زيادتي نحو**» أي كلمة «نحو» في قوله: (ونحو لا وإلّا الاستثنائية)، بخلاف قول «الأصل»: (ومثل لا عالم إلّا زيد)؛ فإنّه لا يفاد منه ذلك، تأمّل.

قوله: «**وقد يفاد** إلخ» أي ذلك.

قوله: «**من قولي كالأصل**[٥٧٣] **ومنها**» أي فإنّ «من» فيه للتبعيض؛ فيستفاد بقاء شيء غير ما صرّحا به.

قوله: «**ورتبته قبل الشرط**»، سيأتي قريبا أنّ الشرط قبل الصفة المناسبة، فيكون ما ذكر قبلها من باب أولى

قوله: «**وهو أي الأخير إلخ**» شروع في بيان مراتب المفاهيم قوة وضعفا، ومن فوائده: الترجيح عند التعارض؛ فإذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الغاية وهكذا البواقي.

---

[٥٧٠] إمام الحرمين ، البرهان فقرة (٣٨٣)

[٥٧١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (١/٣١٥-٣١٦)

[٥٧٢] وفي الأصل: (وقد يفاد ذلك)، وهو سبق قلم.

[٥٧٣] عبارة الأصل (ومثل لا عالم إلا زيد) مع حاشية العطار(١/٣٢٩)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**أعلاها**» أي لأن «إلا» موضوعة للاستثناء، وهو الإخراج فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم، ولكن الإخراج من عدم القيام في المثال السابق مثلا ليس هو عين القيام، بل وقد يستلزمه، فلذلك كان من المفهوم، **كذا في الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م وغيره**[٥٧٤].

قوله: «**إذ قيل: إنّه منطوق**» إذ هو منقول عن أبي الحسن ابن القطان وغيره، ورجّحه القرافي في «قواعده» والبرماوي في «شرح ألفيته» قال: بدليل أنه لو قال: ما له علي إلا دينار كان ذلك إقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يؤاخذ به لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير[٥٧٥].

وافقه الكمال وقال: وهو الذي ينثلج له الصدر إذ كيف يقال في (لا إله إلا الله): إن دلالتها على إثبات الألوهية لله بالمفهوم[٥٧٦].

وأجاب المؤلف: بأنه لا بعد في ذلك؛ لأن القصد أولا وبالذات نفي ما خالفنا فيه المشركون لا إثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للأول المنطوق وللثاني المفهوم ومحل عدم اعتبار المفهوم في الأقارير إذا كان بغير الحصر كما يفهمه كلام الفقهاء[٥٧٧].

قوله: «**أي صراحة**» إشارة إلى الجواب عمّا يقال: إنّ ما قيل منطوق، رتبته بعد هذا، فدفعه بأنّ المراد هنا منطوق صراحة، معللا له بأنّه منطوق فحسب مشاركتهما في أصل التبادر، تأمّل[٥٧٨].

قوله: «**وبه**» أي بقوله: (إذ قيل إنّه منطوق).

قوله: «**يعلم أنّ هذا**» أي الأخير، وهو (نحو: لا وإلّا الاستثنائية).

قوله: «**خلافا أيضا**» أي كسوابقه، وعليه فانظر وجه عدم تأخيره قوله: «**في الأصحّ**» إلى هنا حتّى يفهم الخلاف منه.

---

[٥٧٤] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣١٦/١)

[٥٧٥] نقل هذا الكلام عن شيخه البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م في البحر المحيط (١٨٠/٥)

[٥٧٦] الكمال ابن الهمام ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير(٢٩٤/١) ونقل عنه العطار في حاشيته (٣٢٩/١)

[٥٧٧] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٢٩/١)

[٥٧٨] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فما قيل فيه إنّه منطوق**» أي فهذا دون نحو: (لا وإلّا الاستثنائية) في القوة.

قوله: «**أي إشارة**» أي فيه تنبيه على أنّه ليس مراد القائل بكونه منطوقا أنّه منصوص، فذلك بعيد، بل مراده: إشارة النصّ، ولا شكّ أنّه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم؛ إذ دلالة النصّ أقوى من مفهومه، لا حاجة إلى قوله السابق آنفا (وهو -أي الأخير- أعلاها)؛ فإنّ من يقول إنّه منطوق، فهو داخل هنا؛ لأنّا نقول: لا بدّ منه؛ إذ القائل بالمنطوق في المنفي قد لا يدعى أنّه منطوق بالنصّ، بخلاف نحو: (إنّما)، ولذا قال: (أي إشارة)، والذي أحوجه إلى هذا أنّه بصدد بيان تفاوت رتبها في المفهوم، وإنّا وإن جعلناه من المفهوم فليست دلالتها له على السواء، تدبر[٥٧٩].

قوله: «**كالغاية وإنّما**» أي مفهومهما.

قال العطار: أما كون مفهوم «إنما» منطوقا فلأن قولك: (إنما زيد قائم) أو (إنما القائم زيد) معناه: لا قاعدا ولا عمرو، فمحل النطق في الأول: زيد، وفي الثاني: القائم، والمنفي حال من أحواله، فيكون المنفي منطوقا؛ لأنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق. ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ بل لازم عن الموضوع له فيكون غير صريح ثم هو غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة فيكون إشارة، وأما الغاية، فإنه لم يصرح بحكم الغير فيه إلا أنه لما كان الحكم ينقطع بالغاية لزم من ذلك ثبوت خلافه، فليتأمّل[٥٨٠].

قوله: «**فالشرط**» أي مفهومه يلي مفهوم نحو الغاية.

قوله: «**إذ لم يقل أحد إنّه منطوق**» أي فكان جون ما قبله، ووجه عدم القول بأنّه منطوق: إنّ الشرط إنّما وضع للربط وترتب العدم على العدم، إنّما هو بطريق اللزوم؛ للزوم انتفاء المسبب بانتفاء السبب.

قوله: «**فصفة مناسبة للحكم إلخ**» أي مفهومها يلي مفهوم الشرط.

قوله: «**لأنّ بعض القائلين إلخ**» أي كابن سريج؛ فإنه قال بمفهوم الشرط ولم يقل بمفهوم الصفة.

---

[٥٧٩] الزركشي ، محمّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣١٧/١)

[٥٨٠] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «[**فمطلق الصفة**][٥٨١] **إلخ**» فيه تجُّوز بحذف المضاف، والتقدير باقي مطلق الصفة أو من إطلاق اسم المطلق على المقيد، وذلك شامل للصفة المناسبة وغيرها، والمراد بها: غير المناسبة كما نبّه عليه في الشرح؛ إذ لا معنى لأن تلي المناسبة المناسبة؛ فيلزم الترتيب بين الشيء ونفسه.

وهذا وفي بعض النسخ: (وصفة غير المناسبة) وهي واضحة إلّا أنّ الأولى هي التي رأيتها بخطّ المؤلف، فليتأمّل.

قوله: «**كالمذكورات**» أي النعت والحال والظرف والعلة.

قوله: «**الغير المناسبة**» فيه أنّ العلة لا بدّ وأن تكون مناسبة. وأجيب: بأنّ الذي يشترط فيه المناسبة: العلة العقلية، والكلام في العلة اللغوية.

قوله: «**فهي سواء**» أي في أنّها تلي الصفة المناسبة، كذا ذكره جمع، **لكن قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م**: ينبغي أن يكون أعلاها ينبغي أن يكون أعلاها العلة لدلالتها على «إنما»، فهي قريبة من النص[٥٨٢].

قوله: «**فالعدد**» أي مفهوم العدد يلي المذكورات.

قوله: «**لإنكار كثير له**» أي من القائلين بمفهوم المخالفة؛ فقالوا: لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلّا بقرينة فتكون الدلالة حينئذٍ لتلك القرينة.

قوله: «**دون ما قبلها**» يعني المذكورات من النعت والحال والظرف والعلة؛ فإنّ القائلين بالمفهوم اتفقوا على أنّها من الصفة.

قوله: «**كما مرّ**» أي في شرح قوله: (والعدد في الأصحّ) حيث قال ثمّة: (وقيل: ليس منها) إلخ.

قوله: «**فتقديم المعمول**» أي على عامله. قوله: «**آخر المفاهيم**» أي فهو أدناها. قوله: «**لأنّه**» أي تقديم المعمول.

قوله: «**لا يفيد الحصر في كل صورة كما مرّ**» أي بل في أغلب صوره، وأيضا فإنّ أهل البيان نوزعوا في إفادته الاختصاص، ولئن سلّم ذلك ففي كونه بمعنى الحصر نزاع، والذي

---

[٥٨١] وفي الأصل: (فمفهوم الصفة)، فهو سبق قلم.

[٥٨٢] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٢٤/١)، لكن الذي في الأصل: (قريبة من المنطوق)، والمثبت من التشنيف.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حققه التقي السبكي التغاير بينهما قال: فليس الاختصاص هو الحصر، بل هو نوع اهتمام، والفرق بينهما أنّ الاختصاص: افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين:

أحدهما: عام مشترك بيت شيئين أو أشياء.

والثاني: معنى ينضمّ إليه يفصله عن غيره كضرب زيد؛ فإنّه أخصّ من مطلق الضرب.

فإذا قلت: (ضربت زيدا)، أخبرت بضرب عام، وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه المعاني الثلاثة، أعني: مطلق الضرب، وكونه واقعا منك، وكونه واقعا على زيد قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثتها على السواء، وقد يرجح قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتدأ كلامه؛ فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به.

فإذا قلت: زيد ضربت، علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود.

ولا شك أن الكل مركب من خاص وعام له جهتان، فقد يقصد من جهة عمومه، وقد يقصد من جهة خصوصه، فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص، وأنه هو الأعمّ عند المتكلم، وهو الذي قصد إفادته السامع من غير تعرض ولا قصد لغيره بإثبات ولا نفي. وأما الحصر فمعناه: ونفي غير المذكور وإثبات المذكور، ويعبر عنه بـ«ما» و«إلّا» وبـ«إنّما»؛ فإذا قلت: (ما ضربت إلّا زيدا) كنت نفيت الضرب عن غير زيد، وأثبتّه لزيد، وهذا المعنى زائد على الاختصاص إلخ، فاحفظه فإنّه نفيس[٥٨٣].

﴿(حجية مفهوم المخالفة)﴾

قوله: «**والمفاهيم المخالفة**» بكسر اللام؛ فإنّها تكسر حيث وقعت نعتا كما هنا وحيث أطلقت على المفهوم أو أضيف إليها كقوله فيما تقدّم: (وإن خالفه فمخالفة إلخ) وقوله: (وهو أي مفهوم المخالفة صفة) فتحت، وإنما لم يقل هنا: المفاهيم؛ لأن المفاهيم جمع كثرة لغير العاقل[٥٨٤].

---

[٥٨٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٢٧/١-٣٢٨)

[٥٨٤] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «حجّة لغة في الأصحّ» يعني أن الدليل الدال على حجيتها هو الوضع اللغوي: كأن وضع لفظ السائمة لغة لإخراج المعلوفة أو الوضع الشرعي: بأن وضعت شرعا لذلك بعد ما كانت في اللغة لإفادة معناها فقط أو أنّ الدليل هو العقل، وسيأتي بيانه[٥٨٥].

وبعض العلماء أنكر الحجية مطلقا[٥٨٦]، وبعضهم أنكرها في البعض فقط كما سيأتي، فتحرّر من ذلك أنّ قوله: (في الأصحّ) راجع لكل من حجة ولغة، تأمّل.

قوله: «**لقول كثير من أئمّة اللغة إلخ**» تعليل لكون حجيتها لغة.

قوله: «**فقال جمع منهم**» أي من أئمّة اللغة كأبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي عبيد القاسم بن سلام[٥٨٧].

قوله: «**في خبر مطل الغني ظلم**» تمامه: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه[٥٨٨].

قوله: «**إنّه يدل**» مقول القول، وفي حديث آخر: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» رواه أحمد وغيره[٥٨٩]. قال أبو عبيدة: يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته[٥٩٠]، وقوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا»، وهذا يدل على توبيخ من لا يعتني بغير الشعر[٥٩١]؛ فجعل الامتلاء من الشعر في قوة الشعر الكثير يوجب ذلك، ففهم منه أنّ غير الكثير ليس كذلك.

قوله: «**وهم إنّما يقولون إلخ**» أي أئمّة اللغة.

قوله: «**ما يعرفونه من لسان العرب**» أي لغتهم[٥٩٢]، ولا يضرّ في ذلك مخالفة الأخفش؛ لأنّه أصغر من هؤلاء ولا سيّما وقد وافقهم الإمام الشافعي رضي الله عنه، وما قيل: لا نسلّم أنّهم قد فهموا ذلك لغة؛ لاحتمال أن يكونوا بنوهم على الاجتهاد أي النظر والاستدلال في

---

[٥٨٥] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التقريرات (٣٣٠/١)

[٥٨٦] يقصد أبا حنيفة كما صرح التاج السبكي جمع الجوامع (ص٢٤)

[٥٨٧] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٣٠/١)

[٥٨٨] البخاري، الجامع الصحيح (٩٤/٣) رقم (٢٢٨٧)، ومسلم، الجامع الصحيح (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤).

[٥٨٩] الإمام أحمد، المسند (٤٦٥/٢٩) البخاري، الجامع الصحيح (١١٨/٣) معلقا. قال سفيان: (عرضه يقول: مطلتني وعقوبته الحبس)، وقال وكيع: (عرضه: شكايته).

[٥٩٠] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١٢٠/١)

[٥٩١] إمام الحرمين ، البرهان (ص٤٥٥) الفقرة(٣٦٠)

[٥٩٢] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٣١/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المباحث اللغوية مدفوع كما في العضد وغيره بأنّ هذا المنع لا يضرنا؛ لأنّا لا ندّعي القطع بالمفهوم، بل الظنّ، وهو حاصل بقول هؤلاء؛ لكونهم من أئمّة اللغة، وهي تثبت بقول أئمّتها سواء استند قولهم إلى اجتهاد أو سماع و غير ذلك؛ فإنّ طريق معرفة أكثر اللغات قول أئمّتنا: (إنّ معنى هذا اللفظ كذا وكذا)، والتواتر قليل، وبه يندفع أيضا ما قيل: إنّه بعد تسليم النقل لو يوجد فيه تواتر، تدبر[٥٩٣].

قوله: «**وقيل: حجّة شرعا**» أي من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة.

واستدل لهذا القول بأنّ النبي ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿إِن تَستَغفِر لَهُم سَبعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغفِرَ اللهُ لَهُم﴾ [التوبة: ٨٠] أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه؛ إذ قال كما رواه الشيخان: «خيرني الله وسأزيده على السبعين»[٥٩٤].

وفيه أنّ هذا يصحّ دليلا للأوّل أيضا؛ لأنّه ﷺ فهم من مقتضى اللسان العربي. وأمّا زعم بعضهم أنّ هذا الحديث غير صحيح وإن نقل في الاستغفار كذب قطعا، فليس [بصحيح]؛ لما تقرّر أنّه في الصحيحين، تدبر.

قوله: «**لمعرفة ذلك**» أي كون المفاهيم حجة.

قوله: «**من موارد كلام الشارع**» جمع مورد مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أو اسم المكان.

وأجيب عن هذا: بأنّه لا يلزم من ذلك كون الدلالة اللفظ، واللفظ عربي، ولا يلزمهم من فهم الشارع في الآية أن يكون ذلك شرعيا، بل يجوز أن يكون استند في ذلك لدلالة اللفظ واللفظ عربي، وإثبات كونه شرعيا يتوقف على أمر زائد على مدلول اللفظ ودونه خرط القتاد[٥٩٥].

وبالجملة، فإنّ الوضع اللغوي والتعويل عليه هو الأصل حتّى يثبت الخروج عنه بدليل، فمجرد ذلك الفهم لا يثبت أنّ ذلك بالشرع، تدبر.

---

[٥٩٣] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٣٠/١)

[٥٩٤] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٣١/١)

[٥٩٥] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٣١/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وقيل: حجّة معنى**» أي من جهة المعنى، وقد يعبر عنه بالعقل بالعرف العام، ولا منافاة بينهما؛ غذ كل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى الذي ذكره؛ فإنّه معقول لأهل العرف العام و ناشئ عن العقل، فصحّ التعبير عنه بالعبارات الثلاث[٥٩٦].

قوله: «**وهو**» أي المعنى.

قوله: «**لو لم ينف المذكور إلخ**» هذا مبني على جواز إثبات وضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة، ولا نسلّم بطلانه، والسند أنّه إذا جاء ذلك في إثبات دليل التنبيه والإيماء، وهو أن يذكر ما لو لم يرد به التعليل لكان بعيدا؛ حذرا من لزوم البعد، فلأن يثبت المفهوم وحذرا من لزوم غير المفيد أجدر[٥٩٧].

وأمّا من اعترض عليه به من لزوم الدور؛ لتوقف الوضع على الفائدة المتوقفة على الوضع فمدفوع بأنّ ما يتوقف عليه الدلالة تعقل الفائدة لا حصولها، والموقوف على الدلالة حصول الفائدة لا تعقلها، قرره بعض المحققين أخذا من العضد وحواشيه[٥٩٨].

قوله: «**وأنكر بعضهم**» وهو الإمام أبو حنيفة ﷺ كما صرح به في «الأصل[٥٩٩]»، لكن تعجب الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م من اقتصاره عليه وحده مع أنّه وجه عندنا صار إليه الغزالي[٦٠٠]. وبه تعلم سرّ تعبير المؤلف بالبعض.

قوله: «**مفاهيم المخالفة كلها**» أي قال بعدمها فضلا عن الاحتجاج بها.

قوله: «**مطلقا**» لأجل التفصيل الذي في الأقوال الآتية.

قوله: «**وإن قال في المسكوت إلخ**» إشارة إلى الجواب أنّه لم يقل به، وإنّما قال بذلك لدليل آخر.

قوله: «**كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة**» أي وهو عندنا بمفهوم المخالفة كما تقدّم.

---

[٥٩٦] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٢/١)

[٥٩٧] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٣١/١)

[٥٩٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٣٢/١-٣٣٣)

[٥٩٩] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٣)

[٦٠٠] الغزالي ، المستصفى (٤١٥/٣) الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (١٧٨/١) طبعة دار الكتب.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**قال**» أي ذلك البعض المنكر لحجية مفهوم المخالفة. قوله: «**الأصل عدم الزكاة**» مقول القول.

وبيانه: أنّه قال: لا تجب الزكاة في المعلوفة؛ لأنّ الزكاة لم تكن في السائمة ولا في المعلوفة، ثمّ أنّ الشارع أوجبها في السائمة كما ثبت في الحديث الصحيح وسكت عن المعلوفة فبقي حكمه على ما كان لفقد ما يوجب خلافه، وتوهّم بعض أصحابنا[٦٠١] أنّ أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة؛ لإسقاطه الزكاة عن المعلوفة، وليس كذلك، بل إنّما لم يوجبها فيها تمسّكا بالأصل، تدبر.

قوله: «**وأنكر بعضهم في الخبر**» أي أنكر مفاهيم المخالفة كلها لكن في الكلام الخبري لا الإنشائي، فليس المراد بالخبر في كلامه الحديث النبوي فقط كما قد يتوهم.

قوله: «**نحو: في الشام الغنم السائمة**» تمثيل للخبري.

وقوله: «**فلا ينفي المعلوفة عنها**» يعني لا ينفي وجود الغنم المعلوفة في الشام.

قوله: «**لأنّ الخبر له خارجي**» يعني أنّ المعنى الموضوع له الخبر، وهو: الحكم النفسي المعبر عنه بالذكر اللفظي أعني هذا المفهوم في ذاته، ومن حيث هو لما كان له متعلق خارجي، وهو النسبة الواقعة في نفس الأمر المعبر عنه بالحكم الخارجي أمكن أن يؤتى بخبر متعلق فيه الحكم بالنسبة الواقعة بتمامها كأن يقال: (**في الشام الغنم**)، وإن يؤتى بخبر تعلق فيه الحكم بحصة منها كأن يقال: (**في الشام الغنم السائمة**)، وفائدة التخصيص بالوصف: مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم النفسي، وانتفاؤه في المسكوت عنه، وإن تعين مراد اقتضاء بالاستقراء، لكنّه لا يستلزم انتفاء الحكم الخارجي الذي هو المفهوم في الخبر؛ لأنّ الخبر لا يدل عليه؛ لما عرفت أنّه يدل بالمنطوق على الحكم النفسي وبالمفهوم على انتفائه، ولا يلزم من انتفاء الحكم النفسي انتفاء النسبة الواقعة في نفس الأمر؛ لجواز أن يحصل في الخارج ما لا يخبر به قط[٦٠٢].

قوله: «**فلا يتعين القيد فيه للنفي**» أي نفي ا لحكم الخارجي عن المسكوت، بل هو متعين لنفي الحكم النفسي الذي هو مدلول الخبر كما تقرر.

---

[٦٠١] وهو ابن الرفعة في المطلب العلي كما حكاه عنه البدر الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (٣٢٠/١)

[٦٠٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٣٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**بخلاف الإنشاء**» أي الحكم الإنشائي. قوله: «**نحو: زكّوا عن الغنم السائمة**» تمثيل للإنشاء.

قوله: «**وما في معناه ممّا مرّ**» أي من نحو: (في الغنم السائمة زكاة)؛ فإنّه خبر لفظا إنشاء معنى.

قوله: «**فلا خارجي له**» أي حتّى يجري فيه ما ذكر؛ فإنّ وجوب الزكاة هو نفس (أوجبت) بناء على اتحاد الإيجاب والوجوب، أو حاصل به بناء على أنّ اتحاد الإيجاب والوجوب أو حاصل به بناء على اختلافهما، فإذا انتفى الوجوب؛ فلا فائدة للقيد فيه إلّا النفي، هكذا قرر[٦٠٣].

قيل: إنّه نفيس دقيق. وردّ بأنّ فيه اعترافا بأنه لا حكم للمفهوم، بل هو مسكوت عنه غير متعرض له بالنفي ولا بالإثبات؛ إذ سلّم أنّ غير المذكور كالمعلوفة في الخبر لم يحكم عليه ولم يخبر عنه، وفي الإنشاء انتفى القول الذي هو (أوجبت)؛ فعدم وجوبه بناء على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه[٦٠٤].

ثمّ لا يخفى بعد [٦٠٥] أنّ طريق حجية المفهوم سواء في الإنشاء والخبر أنّه المفهوم لغة كما تقدّم، ومن ثمّة **قال بعض المحققين**: إنّ الاقتصار على الإخبار بالبعض لا لفائدة غير لائق بكلام العاقل فضلا عن الكتاب والسنة؛ فنفي المفهوم ببعض الأخبار لقرينة تقتضيه لا يستلزم نفيه عن كل خبر، فليتأمّل[٦٠٦].

قوله: «**وأنكرها بعضهم في غير الشرع إلخ**» هذا قريب من الذي قبله أعني التفصيل بين الإنشاء والخبر؛ لأنّ المصنّفين مخبرون عن حكم الله تعالى لا منشوؤن، وقد عكسه بعض الحنفية فقال: إنّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه عما عداه في خطابات الشارع؛ فأما في متفاهم الناس وعرفهم، فدل على ذلك في المعاملات والعقليات[٦٠٧].

---

[٦٠٣] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَّد بن أحمد التقريرات (٣٣٤/١)

[٦٠٤] لم يكن واضحا في المخطوط، ولفظه كذا: (التساؤلتي)

[٦٠٥] الشربيني، التقريرات (٣٣٤/١)

[٦٠٦] وأراد ببعض المحققين هنا الكمال ابن أبي شريف كما في حاشية العطار (٣٣٥/١)

[٦٠٧] وأراد ببعض الحنفية: جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية كما في التقرير والتحبير (١١٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفي «تحرير ابن الهمام» ما نصّه: والحنفية) أي معظمهم (ينفونه) أي اعتبار مفهوم المخالفة (بأقسامه في كلام الشارع فقط).

نعم، تعقبه شارحه بأنّ ظاهره يفيد بمفهوم المخالفة أنهم لا ينفونه في اللغة كما لا ينفونه في العرف وهو خلاف ظاهر كلامهم في النضال في هذا المجال اهـ[٦٠٨] وكان لهذا لم يذكر المؤلف –ك «أصله»– هذا القول.

قوله: «**من كلام المؤلفين والوافقين**» بيان لغير الشرع.

قوله: «**لغلبة الذهول عليهم**» أي فلا يعمل بمفهوم كلامهم.

واعترض: **بأنّ الكلام** في دلالته لغة، والدلالة: التفات النفس من اللفظ إلى المعنى ولا دخل لإرادة اللافظ فيها ولا لشعوره والتخلف في بعض الصور، إنّما هو بواسطة معارض أقوى.

وأجيب: بأنّ حاصل كلام صاحب هذا القول أنّ المفهوم معنى يقصد تبعا للمنطوق؛ فلا يعتبر ممن غلب عليه الذهول؛ إذ الأمور التابعة إنّما يعتدّ بها ممن قصدها ولاحظها ومن غلب عليه الذهول لا وثوق بقصده وملاحظته، وليس في هذا المعنى توقف الدلالة على الإرادة بل الذي فيه توقف اعتبارها في المعاني التابعة لا مطلقا على من يوثق فيه بإرادته وشتان ما بين المقامين، تدبر[٦٠٩].

قوله: «**بخلافه في الشرع**» أي فالمفاهيم حجة فيه.

قوله: «**كلام الله تعالى و رسوله** ﷺ» أي لعلمه تعالى بواطن الأمور وظواهرها لا يغيب عنه شيء، والرسول المبلغ عنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*﴾ [النجم: ٣-٤].

قوله: «**واعتمده السبكي**[٦١٠]» أي والد صاحب «الأصل»؛ فإنّه صرّح بأنّ المفهوم إنّما هو حجّة في خطاب الشرع وليس بحجّة في كلام غيره، وقال في موضع آخر: المختار أنّه لا يكون حجّة في حكم مبتدأ[٦١١].

---

[٦٠٨] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١١٨/١)

[٦٠٩] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٣٤/١)

[٦١٠] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ولد سنة ٦٨٣ هـ وتوفي سنة ٧٥٦ هـ ومن مؤلفاته :السيف الصقيل ، شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، و الابتهاج في شرح المنهاج .الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤)

[٦١١] المحلي ، شرح جمع الجوامع (ص٢٠٤)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

نعم، يصلح أن يكون حجّة فيه في تخصيص عام أو تقييد مطلق وبيان المحمل، فيكون العمل في الحقيقة بذلك اللفظ العام الذي علم تخصيصه بالمفهوم، وهو في الحقيقة ليس عملا بالمفهوم لإثبات حق لم يكن بل عملا بالمنطوق فيما سواه. ولهذا لو وقف على أولاده الأغنياء لا يمكننا أن نقول: إنّ الأغنياء خارجون بالمفهوم بل عدم استحقاقه فهم بالأصل، تأمّل.

قوله: «**والبرماوي**[٦١٢]» أي اعتمده أيضا وقال: إنّه ظاهر المذهب[٦١٣].

وفي «شرح الكوكب» -كالزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م-: أنه لو ادعى عليه عشرة، فقال: لا تلزمني اليوم لا يطالب بها؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم، وما حكاه إلكيا الهراسي[٦١٤] من الخلاف في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك، هل يختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدميين[٦١٥].

وزاد الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: والراجح: الاختصاص، ويشهد له مناط قولهم: إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة، والعلل لا نظر إليها في كلام الآدمي، إذ لا قياس فيها قطعا وقولهم لا يمكن أن يكون المخصص المذكور بالذكر خطوره بالبال دون صيغة؛ لأن ذلك لا يتأتى إلا في كلام الله تعالى، ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع، هذا كلامه[٦١٦].

قوله: «**وأنكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم**» هو إمام الحرمين كما صرّح به جمع؛ فإنّه قال: الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم بها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب

---

[٦١٢] مُحَمَّد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي ولد سنة ٧٦٣ وتوفي سنة ٨٣١ هـ ومن مؤلفاته: الفوائد السنية في شرح الألفية شرح منظومة له في أصول الفقه . الأعلام للزركلي (١١٨/٦)

[٦١٣] البرماوي، الفوائد السنية (١٨٥٢/٦)

[٦١٤] علي بن مُحَمَّد بن علي، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي فقيه شافعي مفسر. ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٤ هـ من مؤلفاته أحكام القران. الأعلام للزركلي (٣٢٩/٤)

[٦١٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (٣٢٢/١) البرماوي، الفوائد السنية (١٨٥٥/٦) والجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (٢٣٧/١)

[٦١٦] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٢٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها فقول القائل: (زيد يشبع إذا أكل) كقوله: (الأبيض اللون يشبع)؛ إذ لا أثر للبياض فيما ذكر كما لا أثر للتسمية بزيد فيه ثم قال بعد كلام طويل: واعتبر الشافعي -رضي الله عنه- الصفة ولم يفصلها واستقر أي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب وحصر المفهوم فيما يناسب. نقله العطار[٦١٧].

قوله: «**في الغنم العفر**» بضمّ العين المهملة وإسكان الفاء: جمع عفراء: وهي التي يعلو بياضها حمرة، والبيضاء ليست بالشديدة البياض.

قوله: «**فهي كاللّقب**» أي لعدم مناسبتها للحكم[٦١٨]. قوله: «**كالسوم**» أي في قوله: «في الغنم السائمة زكاة».

قوله: «**لخفة مؤنة السائمة**» أي فخفة المؤنة بالسوم ظاهرة في الإيجاب وعدمها في عدمه.

قوله: «**فهي كالعلة**» أي فلها مفهوم والحكم يدور مع العلة[٦١٩]. **قال المحلي**: ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم أطلق الإمام الرازي [٦٢٠]عنه أي عن إمام الحرمين إنكار الصفة ولكون غير المناسبة في معنى اللقب أطلق ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر عنه القول بالصفة[٦٢١]. وأما غيرها مما تقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط وإنما وما وإلا وسكت عن الباقي وهو المذكور[٦٢٢] أي إن الحال في معنى الصفة يفصل فيه بين المناسب وغيره والغاية في معنى الظرف، فإن أجرتك الدار إلى آخر هذا الشهر بكذا في معنى أجرتها بقية هذا الشهر وفصل المبتدأ من الخبر في معنى «ما» و«إلا»[٦٢٣].

والحاصل: أنّه لم ينكر إلّا الصفة غير المناسبة.

---

[٦١٧] البرهان إمام الحرمين (ص٤٦٩)فقرة(٣٧٤) وحاشية العطار (٣٣٦/١)

[٦١٨] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٣٦/١)

[٦١٩] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٣٦/١)

[٦٢٠] الرازي ، المحصول (١٣٦/٢) المحلي، البدر الطالع شرح جمع الجوامع (ص٢٠٥)

[٦٢١] ابن الحاجب ، مختصره مع شرحه رفع الحاجب (٥٠٤/٣)

[٦٢٢] المحلي ، البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٣٣٦/١)

[٦٢٣] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٣٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وظاهر أنّ محل العمل إلخ**» أي الاحتجاج بالمفاهيم المخالفة عند القائلين به، وهذا تقييد بجميع الأقوال السابقة ممّا عدا القول المنكر لكل المفاهيم.

قوله: «**كخبري: إنّما الربا في النسيئة إلخ**» مثال لما يعارضه بالأقوى، فمفهوم هذا الحديث: عدم الربا في غيرها، ولكن لا يعمل به؛ لأنّه معارض بثبوت ربا الفضل إجماعا، والإجماع أقوى من المفهوم؛ فيقدّم عليه؛ لأنّ المفهوم ظني اتفاقا، والإجماع قطعي.

قوله: «**أمّا مفهوم الموافقة**» مقابل قوله السابق: (والمفاهيم المخالفة حجّة لغة في الأصحّ).

قوله: «**فاتفقوا إلخ**» أي العلماء على أنّه حجّة.

قوله: «**وإن اختلفوا في طريق الدلالة كما مرّ**» أي من أنّها مفهومية -كما رجّحه المؤلف- وفاقا لكثير من الحنفية، أو قياسية كما هو المنقول عن الشافعي ﷺ ومن تابعه، أو لفظية كما صحّحه الشيخ أبو حامد [٦٢٤] في المذهب، وقد تقدّم ثمة توضيح كل، فراجعه.

قوله: «**وليس منها**» أي من المفاهيم المخالفة «**اللقب**» وهو تعليق الحكم بالاسم الجامد، وعرّفه ابن الهمام بقوله: (إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علما أو جنسا إلى ما سواه، وقد يقال: العلم والمراد الأعم)[٦٢٥].

قوله: «**علما كان إلخ**» إشارة إلى مغايرة اللقب باصطلاح الأصول للقب باصطلاح النحو؛ فالعلم بأنواعه الثلاثة لقب أصولي[٦٢٦].

قوله: «**أو اسم جنس**» أي إفراديا كان: كرجل وماء، أو جمعيا: كتمر، أو مشتقا غلبت عليه الاسمية؛ فاستعمل استعمال الأسماء: كالطعام في حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» كما مثل به في «المستصفى»[٦٢٧] للقب، **وأمّا المشتقّ** الذي لم تقلب عليه الاسمية فداخل في قول المؤلف سابقا: (وكالسائمة في الأصحّ).

قوله: «**أو اسم جمع**» أي: كرهط وقوم.

---

[٦٢٤] أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذي، الفقيه الشافعي توفي سنة ٣٦٢هـ ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني وفيات الأعيان (٦٩/١)

[٦٢٥] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١٤١/١)

[٦٢٦] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٣/١)

[٦٢٧] الغزالي ،المستصفى (٢٧٠/١) والعطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**في الأصحّ**» أي كما قال به أي بما ذكر من كون اللقب ليس من المفاهيم المخالفة.

قوله: «**جماهير الأصوليين**» أي من أهل السنة أصحاب الأئمّة الأربعة وغيرهم، فهم نافون لكون اللقب من المفاهيم؛ فالاستثناء في قول «الأصل»: (المفاهيم إلّا اللقب حجّة لغة[٦٢٨]) منقطع أو المراد: المفاهيم من حيث هي فيكون متصلا، ووقع لأصحابنا في بعض الاستدلالات اعتراض عليها بأنّها استدلال بمفهوم اللقب مع أنّه ليس بحجّة كالاستدلال على تعين الماء لإزالة النجاسة لحديث ثم اقرصيه بالماء» واستدلالهم على تعين التراب للتيمم بقوله «وتربتها طهورا». وأجيب: بأن ذلك ليس من الاستدلال بمفهوم اللقب.

أما الأول فمن جهة أن الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء فلا يخرج عن العهدة بغيره سواء كان الذي تعلق به الأمر صفة أو نعتا.

وأما الثاني فلأن قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه ولأن العدول عن أسلوب التعميم مع الإيجاز إلى التخصيص مع ترك الإيجاز لا بد له من نكتة وهي اختصاص الطهورية.

وقد صرح الغزالي[٦٢٩] **في «المنخول»** بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال[٦٣٠].

وأشار بعض المحققين[٦٣١] إلى أن التحقيق أن يقال اللقب ليس بحجة ما لم يوجد فيه رائحة التعليق، فإن وجدت كان حجة، فإنه قال في حديث الصحيحين «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهي بالخروج للمسجد، فإنه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب وهو كونه محو العبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره[٦٣٢].

قوله: «**وقيل: منها**» أي أنّ اللقب من المفاهيم المخالفة، فيحتجّ به مثلها، وهذا منقول عن أبي بكر مُحَمَّد بن جعفر المشهور بالمشهور بلقبه الدقاق وأبي بكر عبد الله الصيرفي

---

[٦٢٨] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٤)

[٦٢٩] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ ومن مؤلفاته : المستصفى و المنخول في أصول الفقه ،وإحياء علوم الدين . الأعلام للزركلي (٢٢/٧)

[٦٣٠] الإمام الغزالي ، المنخول (ص٣٠١)

[٦٣١] وأراد به ابن دقيق العيد كما صرّح به العطار.

[٦٣٢] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٣٣/١-٣٣٤)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شارح «رسالة الشافعي» وأبي حامد المروزي من الشافعية وأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن خويز منداد المالكي[٦٣٣] وغيرهم.

قوله: «**نحو: على زيد حجّ**» أتى بالمثالين إشارة إلى أنّ لا فرق عند القائلين به بين اسم الشخص واسم الجنس، وهو المشهور عنهم.

قال التاج السبكي: وحكى ابن برهان الأصولي[٦٣٤] في «الوجيز» قولا ثالثا في مفهوم اللقب عن بعض علمائنا أنّه إن كان اسم ذات: كقوله: (قام زيد) فهو غير حجّة، وإن كان اسم نوع كقوله: (تجب الزكاة في النعم) فحجّة[٦٣٥].

قوله: «**فلا فائدة لذكره**» أي اللقب، تعليل للحجّة.

قوله: «**إلّا لنفي الحكم عن غيره**» أي كما في الصفة؛ فإنّ وجه الاحتجاج بها أنّه لا فائدة لذكرها إلّا نفي الحكم عن غيرها.

قوله: «**وأجيب: إلخ**» أي من طرف الجماهير.

قوله: «**بأنّ نفي الحكم عن غيره إنّما كان للقرينة وبأنّ إلخ**» كذا في النسخة المطبوعة، ولكن الذي رأيته في النسخة التي بخط المؤلف إنما هو الاقتصار على الجواب الثاني، ولعله الأصوب؛ لأن الجواب الأول جواب عن دليل آخر لهم غير ما ذكره المؤلف.

ففي «العضد» شرحا لابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر: قالوا: لو قال لمن يخاصمه: «ليست أمّي بزانية ولا أختي»؛ تبادرت منه إلى الفهم نسبة الزنا إلى أمّ الخصم وأخته؛ فلذلك وجب عليه الحدّ عند مالك وأحمد رضي الله عنهما، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك[٦٣٦].

الجواب: أنّ ذلك مفهوم من القرائن الحالية، وهي الخصام وإرادة الإيذاء والتقبيح فيما ورد فيه غالبا، وليس فيما نحن فيه من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرا في لغة اهـ[٦٣٧].

---

[٦٣٣] (فائدة) ابن خويز منداد اشتهر على الألسنة بالميم، وعن ابن عبد البر أنه بالباء الموحدة المكسورة. تشنيف المسامع للزركشي (٣١٩/١)

[٦٣٤] أحمد بن علي بن برهان مولده سنة ٤٧٩هـ وتوفي سنة ٥١٨ هـ ومن مؤلفاته : البسيط و الوسيط و الوجيز في الفقه والأصول . الأعلام للزركلي (١٧٣/١)

[٦٣٥] التاج السبكي ، الإبهاج (٣٧٠/١)

[٦٣٦] العضد الإيجي ، شرح مختصر المنتهى (١٩٢/١)

[٦٣٧] العضد الإيجي ، شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٣/٣-١٩٤)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومثله في «شرح التحرير»، وزاد: وإنما لم يحد عند الحنفية والشافعية؛ لأن مفيد نسبة الزنا إليها ليس بقطعي فكان في ثبوتها شبهة يندرئ الحد بمثلها، تدبر[٦٣٨].

قوله: «**وبأنّ فائدة ذكره**» أي اللقب في الكلام مع كون الغرض إنّما تعلق بهذا الخاص؛ فلا يرد أنّه كان يكفي الإتيان بالحكم العام.

قوله: «**استقامة الكلام**» أي ومتى وجدت فائدة بطل المفهوم.

قوله: «**إذ بإسقاطه يختلّ**» أي الكلام، قيل: إنّ الدقاق نوظر في ذلك وألزم على قوله بمفهوم اللقب وأنّ إيجاب الصلاة يكون دليلا على عدم وجوب الزكاة والصوم وغيرهما، فبان غلطه، وتوقف فيه، وألزم أيضا تكفير من قال: إنّ عيسى رسول الله بأنّه على قوله يدل على نفي الرسالة عن غيره.

قال التاج السبكي [في «الطبقات»]: والعجب من الدقاق كيف تروعه هذه التهويلات ولم لا يقول: إذا كان مأخذي الذي عليه أناظر أن تخصيص الاسم بالذكر يدل على فائدة وليست إلّا نفي الحكم عمّا عداه فهذا مستمر في كل حكم، ولو تركنا ووجوب الصلاة وحدها لقلنا: لا تجب الزكاة، ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدال على الزكاة، وهكذا تفعل في كل المفاهيم؛ فإنّها لا تقاوى المنطوق، وإنّما تعمل حيث لا يكون اهـ[٦٣٩].

والحاصل: أنّ له أن يلتزم ويجيب بأنّ المفهوم اللقبي يحتج به عند عدم معارضة المنطوق كغيره من المفاهيم[٦٤٠]، كما تقدّم أنّ محل العمل بها إذا لم يعارضها معارض، وإلّا قدّم الأقوى، والله أعلم.

﴿(مسألة)﴾

في بحث الموضوعات اللغوية

وهي في الحقيقة ترجمة لمسائل متعددة كما يعلم ممّا يأتي.

قوله: «**ومن الألطاف**» بفتح الهمزة.

---

[٦٣٨] ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (١٤٣/١)

[٦٣٩] نقله عنه السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر في شرح الكوكب الساطع (٢٣٢/١-٢٣٣)

[٦٤٠] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣١٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**جمع لطف**» بضمّ الهمزة وسكون الطاء وبفتحتين، وهو لغة: الرأفة والرفق، والمراد به في حقه تعالى: غاية ذلك من إيصال أو إرادته.

قوله: «**بمعنى ملطوف**» إنّما أوّل المصدر بمعنى اسم المفعول ليصحّ حمل قوله: (حدوث إلخ) عليه وبالعكس، ولو عبّر بالإحداث كابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر لم يحتج إلى التأويل بما ذكره لصحّة الحمل حينئذٍ؛ لأنّ الإحداث كاللطف من أوصافه تعالى كذا قرّر[٦٤١]، وسيأتي ما فيه.

قوله: «**أي من الأمور الملطوف بالناس بها**» أي بسببها بمعنى أنها سبب لحصول أثر اللطف وهو إفهام ما في النفس بالألفاظ، فإنه نعمة مترتبة على حدوث الموضوعات ترتب المسبب على السبب.

وأشار بذلك إلى أن اللطف لازم يتعدى إلى مفعولين بالباء، هي في الأول: لمجرد التعدية، وفي الثاني: لها مع السببية؛ لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى إلى اثنين بحرفين متحدي المعنى[٦٤٢].

ولم يقل فيما تقدّم: (بمعنى ملطوف به) بحيث يأتي بالمفعول؛ لأنّ المراد ثمّة اللفظ، بخلافه هنا، فإنّ المراد به: بيان المعنى المقصود، وبه يندفع ما قد يقال: إنّ فيه حذف الجار والمجرور الذي هو نائب الفاعل وهو كأصله ممتنع الحذف، تأمّل.

قوله: «**حدوث الموضوعات اللغوية**» أي العربية وغيرها؛ لأنّ كل إنسان يحتاج إلى لغته[٦٤٣].

قوله: «**بإحداث الله تعالى**» تحقيق للواقع؛ لأنّ الحدوث لا يكون إلّا بإحداثه تعالى[٦٤٤].

قوله: «**وإن قيل: واضعها غير الله تعالى من العباد**» إشارة إلى الخلاف في الواضع، وسيأتي الكلام عليه.

---

[٦٤١] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤١/١) البناني ، الحاشية (٢٦١/١)

[٦٤٢] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٢/١) البناني ، الحاشية (٢٦١/١)

[٦٤٣] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٢/١)

[٦٤٤] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والحاصل: أنّه عزّ وجلّ وضع لعباده الألفاظ لمعانيها ووفقهم على ذلك بناء على قول التوقيف –وهو الأصحّ–، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها على قول الاصطلاح، فلهذا عبّر المؤلف –كـ «بأصله»– بالحدوث تنبيها على أنّه لطف على كلا القولين، بخلاف التعبير بالإحداث؛ فإنّه يوهم التخصيص بالتوقيف، فليتأمّل[٦٤٥].

قوله: «**وفائدتها**» أي الموضوعات اللغوية.

قوله: «**أن يعبّر كل أحد من الناس**» بيانه: أنّ الله عزّ وجل لما خلق الإنسان مدنيا أي يحتاج إلى أهل مدينة غير مستقلة بمصالحه في معاشه من المآكل والمشارب وغيرها من الأمور الخارجية، وفي معاده من استفادة المعرفة والأحكام التكليفية عن ربّه سبحانه الموجبة لخيري الدارين مفتقر إلى معاضدة غيره من بني نوعه على ذلك، وكانت المعاضدة لا تتأتّى له إلّا بتعريف ما في الضمير ووضع الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية لدورانها معها فهي فائدة أيّ فائدة ولطف أي لطف؛ فلا جرم أنّ العلماء تكلموا في حدود الألفاظ وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها وغير ذلك؛ لأنّ التكلم عليها يستلزم التفكر فيها والتفطر في ألطاف الله تعالى والتكلم بها شكر أعني التفكر فيها والتكلم بها من حيث ألطاف الله تعالى لا المجرد عن هذه الحيثية؛ فإنّه لم يكن شكرا على أنّ الحاجة ماسة في هذا الفنّ في التكلم في تلك الأمور؛ لما تقدّم في بيان استمداده من العربية، تدبر[٦٤٦].

قوله: «**عمّا في نفسه**» أي ضميره وقلبه، متعلق بـ(يعبر) إلخ. قوله: «مما يحتاجه» أي من أمور المعاش والمعاد.

قوله: «**لغيره**» متعلق بـ(يعبر) أيضا. وقوله: «**ليعاونه عليه**» تعليل له.

وقوله: «**لعدم استقلاله**» تعليل لهذا التعليل. وضمير «به» راجع لما يحتاجه.

قوله: «**وهي**» أي الموضوعات اللغوية أي دلالتها، ولذا قال: (في الدلالة) إلخ.

قوله: «**أفيد من الإشارة**» أي أكثر فائدة من الإشارة بنحو: اليد و الحاجب.

واعترض التعبير بـ(أفيد): بأنّه غير مستقيم عربية؛ لأنّ (أفعل) إنّما يصاغ من ثلاثي، وفعل (أفيد) أفاد، وهو رباعي.

---

[٦٤٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٤/١)

[٦٤٦] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٣٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأجيب: بأنّه مصوغ من الثلاثي. قال الجوهري: الفائدة: ما استفدت من علم أو مال تقول: «فادت له فائدة» قاله شيخ الإسلام[٦٤٧].

وأجيب أيضا: بأن الرباعي المبدوء بالهمزة في جواز الصوغ منه ثلاثة أقوال للنحاة، وأفاد رباعي مبدوء بها فيجوز الصوغ منه على أحد الأقوال[٦٤٨].

قال في «شرح الكوكب»: وأمّا من عبّر في تصانيفه من مهملي عصرنا بـ(أفود)؛ فقد ارتكب غلطا على غلط، وعرفنا أنّه من أهل الجهالة والغباوة والسقط، هذا كلامه[٦٤٩].

قوله: «**والمثال أي الشكل**» أي وأفيد من المثال، وهو الجرم الموضوع على شكل الشيء ليكون علامة عليه[٦٥٠].

قوله: «**لأنّها**» أي الموضوعات اللغوية، تعليل لكونها أفيد من الإشارة والمثال.

قوله: «**تعمّ الموجود والمعدوم**» أي المحسوس والمعقول كما ينبه عليه[٦٥١].

قوله: «**يخصّان الموجود والمحسوس**» **وعبارة الإسنوي**: أما كونه -أي اللفظ- أفيد؛ فلعمومه من حيث إنه يمكن التعبير به عن الذات والمعنى الموجود والمعدوم والحاضر والغائب والحادث والقديم: كالبارئ سبحانه وتعالى، ولا يمكن الإشارة إلى المعنى، ولا إلى الغائب والمعدوم، ولا يمكن أيضا وضع مثال لدقائق العلوم، ولا للبارئ سبحانه وتعالى وغير ذلك، قال الإمام: ولأن المثال قد يبقى بعد الحاجة فيقف عليه من لا يريد الوقوف عليه[٦٥٢].

قوله: «**وأيسر منهما**» أي من الإشارة والمثال.

قوله: «**لموافقتها**» أي الموضوعات اللغوية للأمر الطبيعي، وهو النفس بفتح الفاء، بخلاف الإشارة والمثال.

قوله: «**لأنّها كيفيات تعرض**» بكسر الراء.

---

[٦٤٧] الشيخ زكريا الأنصاري ،حاشية جمع الجوامع (١/٥٤١-٥٤٢)

[٦٤٨] البناني، نقلا عن ابن قاسم (١/٢٦١) وشيخ الإسلام، الحاشية (١/٥٤٢) وابن قاسم، الآيات البينات (٢/٦٥)

[٦٤٩] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (١/٢٤٠)

[٦٥٠] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١/٦٩)

[٦٥١] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (١/٣٤٢)

[٦٥٢] الإسنوي ، نهاية السول (١/١٨٠)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**للنفس الضروري**» أي دخولا وخروجا؛ فإنّ الألفاظ مركبة من الحروف الحاصلة من الصوت، وذلك إنّما يتولد من كيفيات مخصوصة تعرض للنفس وإخراجه ضروري، فصرف ذلك الأمر الضروري إلى وجه ينتفع به الشخص انتفاعا كليا[٦٥٣].

وبقي من جملة الطرق: الكتابة؛ ولم يذكرها المؤلف –كـ «أصله»– وهي كالألفاظ.

نعم، الألفاظ أيسر منها، ولذا قال بعضهم: والكتابة فيها من الحرج ما لا يخفى.

وتحرّر من ذلك أربعة طرق: اللفظ والكتابة والإشارة والمثال، وأنّ أيسرها وأفيدها: اللفظ ثمّ الكتابة؛ لأنّ ما صحّ التعبير عنه أمكن كتابته غالبا، ولذا قيل: «القلم أحد اللسانين».

قوله: «**وهي**» أي الموضوعات اللغوية أي تعريفها.

قوله: «**ألفاظ**» جمع لفظ، وهو صوت معتمد على مخرج حرف فصاعدا[٦٥٤].

قوله: «**ولو مقدرة**» أي كالضمائر المستترة؛ فإنّها ملفوظ بها حكما بدليل استناد الفعل إليها وجواز توكيدها والعطف عليها.

قوله: «**أو مركبة ولو تركيبا إسناديا**» أي فهو من المحدود على المختار الآتي أنّ دلالته وضعية.

قوله: «**دالة على معانٍ**» المراد بالمعاني: مدلولات الألفاظ معاني كانت أو ألفاظا؛ فلا ينافي تقسيمه بعد مدلول اللفظ إلى معنى وإلى لفظ[٦٥٥].

قوله: «**خرج بالألفاظ**» هو جنس قريب، فخرج به ما دل على معنى وليس بلفظ.

قوله: «**الألفاظ المهملة**» أي إذ لا دلالة لها على المعنى أصلا؛ فإنّ المعنى ما عنى من اللفظ وقصد به، ولا كذلك المهملات، وهذا لا ينافي دلالتها على حياة المتكلم، فإنّ تلك الدلالة عقلية[٦٥٦].

قال العطار: وأورد على التعريف أن فيه تحديد الجمع والحد إنما يكون للماهية. واللفظ الدال عليها مفرد وأن فيه تأخير الحد عن الحكم بأيها أفيد.

---

[٦٥٣] الجمال الإسنوي، نهاية السول (١٤/١)

[٦٥٤] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٦٨/١)

[٦٥٥] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٤٣/١)

[٦٥٦] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٤٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأجيب عن الأول: بأنه حد للماهية باعتبار وجودها في ضمن الأفراد لا من حيث هي هي أو أنه لم يرد تعريف الماهية بل هو حد لفظي للموضوعات اللغوية في قولك مثلا: الموضوعات اللغوية توقيفية؛ فالسامع عرف الموضوعات بوجه ما، ويعرف الألفاظ الدالة على المعاني، ولكن يجهل التطبيق بينهما فهذا الحد يفيده ما كان يجهله.

وبهذا يحصل الجواب عن الثاني؛ إذ الغرض أنه لم يحكم على الموضوعات إلا بعد معرفتها بوجه ما، تأمّل[٦٥٧].

قوله: «**وإنّما تعرف**» أي الألفاظ الدالة على المعاني، وهذا بيان لطريق معرفو اللغات وطرق الاستفادة مطلقا ثلاثة: نقل وعقل ومركب منهما، ولما لم يمكن استقلال العقل بإدراك الموضوعات اللغوية حصر الطرق في اثنين: نقل ومركب منه ومن العقل[٦٥٨].

قوله: «**بالنقل**» أي مجردا، ليس المراد: أنّها تعرف من حيث دلالتها على المعاني.

قوله: «**تواترا**» أي نقل تواتر فهو مفعول مطلق على حذف مضاف[٦٥٩].

قوله: «**كالسماء**» أي ممّا لا يقبل التشكيك، وهو يفيد القطع[٦٦٠]. قوله: «**وآحادا**» أي أو نقل آحادا.

قوله: «**كالقرء للطهر والحيض**» أي وكأكثر اللغات، وهو يفيد الظنّ فيتمسّك به في المسائل الظنية دون القطعية[٦٦١].

قوله: «**وباستنباط العقل**» أي استخراجه من النقل.

قوله: «**نحو الجمع المعرف باللام عام**» أي كما إذا نقل إلينا؛ إذ الجمع المعرف باللام يدخله الاستثناء، وأنّ الاستثناء إخراج بعضه بـ «إلّا» أو أحدى أخواتها.

قوله: «**بأن يضمّ إليه**» أي إلى ما نقل، وهذا تفسير للاستنباط[٦٦٢].

قوله: «**وكل ما صحّ**» مفعول (بضمّ)، وفاعله ضمير العقل.

---

[٦٥٧] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٣/١)

[٦٥٨] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٤/١)

[٦٥٩] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٤/١)

[٦٦٠] الزركشي ، محمّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٥/١)

[٦٦١] الزركشي ، محمّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٥/١)

[٦٦٢] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**مما لا حصر فيه**» احتراز عن العدد نحو قولك: «لفلان عليّ عشرة إلّا ثلاثة»؛ فإنّه يصحّ الاستثناء منه، وليس بعام.

قوله: «**فهو عام**» كما سيأتي أنّ معيار العموم: الاستثناء.

قوله: «**للزوم تناوله للمستثنى**» أي مع كونه لا حصر فيه كما تقرّر.

قوله: «**للمستثنى**» أي مع كونه لا حصر فيه كما تقرّر، وقد اعترض على هذا المثال الذي ذكره بأنّ المتقدّمتين نقليتان، وإذا تركب الدليل منهما لم يصحّ أن يقال: إنّه من العقل والنقل، إنّما غايته: أنّ العقل يفطن نتيجتهما.

وردّ: بأنّ الدليل ليس مركبا من نقليين ضرورة عدم تكرر الحدّ الأوسط فيهما، وإنّما هو مركب من نقلية محضة، وهي الاستثناء: اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وعقلية محضة لازمة لأخرى وهي أنّ كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنّه لو لم يكن عاما لم يدخل المستثنى فيه، ثمّ جعل هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بـ «أل» يدخله الاستثناء وكل ما يدخله الإنشاء عام ينتج أنّ المحلى بـ «أل» عام، تدبر[٦٦٣].

قوله: «**فعلم**» أي من الحصر بقوله: «**أنّها لا تعرف**» أي الألفاظ الدالة على المعاني.

قوله: «**بمجرد العقل**» أي العقل الصرف أي الخالص؛ فإنّه بمعزل عن أن يستقلّ بمعرفة اللغات.

قوله: «**إذ لا مجال له في ذلك**» أي لا مدخل للعقل المجرد في معرفة اللغات.

وبيانه: أنّ العقل إنّما يستقلّ بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، وأما وقوع أحد الجائزين فلا يهتدي إليه، واللغات من هذا القبيل لأنها متوقفة على الوضع[٦٦٤]؛ فإن اللغات أمور وضعية ممكنة والعقل إذا لاحظ الممكن من حيث هو كذلك مع قطع النظر عن غيره تردد في وجوده وعدمه؛ لاستوائهما بالقياس إلى ذاته، فلا بد من انضمام أمر آخر إليه ليجزم بأحد طرفيه ولا يتصور فيما نحن بصدده إلا النقل على أسلوب ما تقدم فكان الطريق فيه ذلك[٦٦٥].

---

[٦٦٣] المرداوي ، التحبير شرح التحرير (٢/٧١٠)

[٦٦٤] الإسنوي ، نهاية السول (١/١٩١)

[٦٦٥] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١/٧٧)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

﴿(مدلول اللفظ)﴾

قوله: «**ومدلول اللفظ**» أراد به ما يشمل الماصدق كما سيأتي في الشرح[٦٦٦].

قوله: «**إمّا معنى جزئي أو كلي**» الجزئي نسبة للجزء وهو كلي؛ لأنّه جزء من كله، والكلي نسبة إلى الكل وهو الجزئي؛ لأنّه جزء منه، وفي كلامه إشعار بأنّ الموصوف بالجزئية والكلية هو المعنى وأنّ وصف اللفظ بذلك تبعي على ما سيأتي[٦٦٧].

قوله: «**كمدلول زيد**» أي ما يصدق عليه لفظ زيد من الذات المشخصة[٦٦٨].

قوله: «**فجزئي**» أي فالجزئي: ما يمنع تصوره من الشركة فيه.

قوله: «**وإن لم يمنع فيها**» أي تصوره من الشركة فيه.

قوله: «**كمدلول الإنسان**» أي مفهومه، وهو الحيوان الناطق المدلول على ما يعمّ المفهوم و الماصدق.

قوله: «**فكلي**» أي فهو ما لا يمنع الشركة فيه كما سيأتي ما يؤخذ من حدّه الجزئي والكلي لا يقال: ما ذكره هنا أنّ مدلول اللفظ ما معنى جزئي أو كلي إنّما يناسب اختيار التقي السبكي أنّ اللفظ موضوع للمعنى الذهني؛ فإنّه وإن صحّ التقسيم للجزئي والكلي لا يوصف ذلك المعنى الذهني بكونه لفظا فلا يصحّ تقسيم المدلول إلى المعنى واللفظ؛ لأنّا نقول: إنه يناسب كلا منهما أيضا؛ لأن الخلاف المذكور إنما هو في النكرة كما سيأتي، والكلام هنا فيما يشمل المعرفة وسيأتي أن منها ما وضع للخارجي ومنها ما وضع للمعنى الذهني[٦٦٩].

بل التحقيق أنّه لا حاجة إلى هذا الجواب؛ لعدم استقامة ذلك الإشكال.

وبيانه: أنّ الكلية والجزئية من العوارض الذهنية أي التي تعرض الأشياء باعتبار الوجود الذهني؛ فالكلية هي كون الشيء إذا حصل في العقل أمكن صدقه على كثيرين، والجزئية هي كونه إذا حصل فيه لا يمكن صدقه على ذلك، وهذا جار سواء كان الموضوع له المعنى الخارجي أو الذهني؛ فقول المؤلف: (ومدلول اللفظ) موافق لكل مذهب؛ فلا وجه

---

[٦٦٦] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٤٤/١)

[٦٦٧] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٤٤/١)

[٦٦٨] البناني ، حاشية (٢٦٣/١)

[٦٦٩] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية ا (٣٤٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

للإشكال. والجواب بما ذكر، وكيف يستقيم ذلك الإشكال مع قول المؤلف هنا؛ لأنّه (إن منع تصوره) إلخ، تأمّل[٦٧٠].

قوله: «**ولفظ مفرد**» معطوف على معنى أي إمّا لفظ مفرد.

قوله: «**إمّا مستعمل**» أي والمفرد: إمّا مستعمل وإمّا مهمل.

قوله: «**كمدلول الكلمة**» أي من اسم وفعل وحرف؛ فإنّ الكلمة قول مفرد كما عرّفه في «الأصل[٦٧١]».

قال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: إنما قال: (قول) ولم يقل: لفظ؛ لأن القول جنس قريب، لاختصاصه بالمستعمل، بخلاف اللفظ، ولهذا لم يقل: وضع لمعنى مفرد، كما قاله غيره؛ لأن أولئك أخذوا اللفظ جنسا، فاحتاجوا للاحتراز عن المهمل بذكر الوضع، والمصنف لما أخذ القول جنسا وهو خاص بالوضع أغناه عن اشتراط إلى الوضع[٦٧٢].

قوله: «**بمعنى ماصدقها**» أي الأفراد التي يصدق لفظ كلمة على كل منها اسما كان أو فعلا أو حرفا كما مثّل ذلك بقوله: (كرجل وضرب وهل).

قوله: «**أو مهمل**» عطف على (مستعمل).

قوله: «**كمدلول أسماء حروف الهجاء**» أي ما صدقها، والهجاء: تقطيع الكلمة بذكر أسماء حروفها[٦٧٣].

قوله: «**كحروف جلس**»؛ فإنّ مدلوله لفظ مفرد مهمل، ألا ترى أن حروف جلس لم يوضع لمعنى، مع أن كلا منها قد وضع له اسم، فالأول الجيم، والثاني اللام، والثالث السين اهـ زركشي[٦٧٤].

قوله: «**أي جه له سه**» الهاء في كل منها للسكت، جيء بها للوقف؛ لأنّه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد؛ فالحروف (ج ل س).

---

[٦٧٠] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٤٣/١)

[٦٧١] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٥)

[٦٧٢] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٦/١)

[٦٧٣] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٥/١)

[٦٧٤] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**أو لفظ مركب**» نبه به على أنّ قوله: (أو مركب) عطف على (مفرد) فينقسم كمتبوعه إلى القسمين: المستعمل والمهمل، كما صرّح به في الشرح[٦٧٥].

قوله: «**إمّا مستعمل**» أي المركب إمّا مستعمل إلخ. قوله: «**كمدلول لفظ الخبر**» أي المقابل للإنشاء.

قوله: «**أي ما صدقه**» أي ما يحمل عليه؛ فمدلول الخبري: لفظ مركب مستعمل يصدق على نحو: (قام زيد) و(عمرو قاعد).

قوله: «**أو مهمل**» أي أو مركب مهمل، لا يقال: لا يصدق على المركب المهمل حدّ المركب، وهو: ما دلّ جزؤه على جزء معناه؛ إذ لا معنى للمهمل، وإلّا لم يكن مهملا؛ لأنّ نقول: المراد بالمركب هنا: ما فيه كلمتان فأكثر[٦٧٦].

قوله: «**كمدلول لفظ الهذيان**» كـ (ديز مركم) مقلوب (زيد مكرم) مثلا، وإلّا فمدلول الهذيان هو لا معنى له، وهو معنى كلي لا يصدق عليه أنّه لفظ مركب مهمل، ولم يصرّح بذلك اكتفاء بقوله: (بعد إطلاق المدلول).

قال في «القاموس»: هذى يهذي هذيا وهذيانا: تكلم بغير معقول لمرض أو غيره، والاسم: كدعاء. ورجل هذاء و هذاءة: كثيره[٦٧٧].

قوله: «**وسيأتي ذلك**» أي التصريح بقسمي المركب.

قوله: «**في مبحث الأخبار مع زيادة**» أي حيث قال ثمّة: («المركب» من اللفظ إما مهمل: بأن لا يكون له معنى، وليس موضوعا اتفاقا، وهو موجود في الأصح: كمدلول لفظ الهذيان؛ فإنه لفظ مركب مهمل: كضرب من الهوس، أو غيره مما لا يقصد به الدلالة على شيء، ونفاه الإمام الرازي قائلا: إن التركيب إنما يصار إليه للإفادة، فحيث انتفت انتفى فمرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا. أو مستعمل: بأن يكون له معنى. والمختار: أنه موضوع أي بالنوع، وقيل لا. والموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام اهـ بالحرف[٦٧٨].

---

[٦٧٥] الشيخ زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول

[٦٧٦] العطار ، حاشية (٣٤٥/١)

[٦٧٧] الفيروز آيادي، القاموس المحيط (ص١٣٤٦)

[٦٧٨] زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شيخ الإسلام (ص٩٧-٩٨)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وإطلاق المدلول على ما صدق**» أي مع المفهوم أيضا لا الماصدق وحده حتّى لا يفسد التقسيم في كلامه؛ فالمراد بالمدلول: ما يعمّ المفهوم و الماصدق إمّا على سبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز أو على سبيل عموم المجاز[٦٧٩].

قوله: «**سائغ**» بالسين المهملة والغين المعجمة آخره أي جائز يقال: ساغ سوغا من باب قال: سهل مدخله في الحلق، ومنه يقال: ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة، وذلك لأنّه مدلول لغة، وأصله: مدلول عليه، واللفظ يدل على ماصدقه من حيث اشتماله على المفهوم الذي وضع له[٦٨٠].

قوله: «**والأصل**» أي الحقيقة الاصطلاحية إطلاق المدلول على المفهوم[٦٨١].

قوله: «**وهو ما وضع له اللفظ**» أي كرجل.

قال الشربيني: اعلم أنّ الملجأ إلى كون المدلول هو الماصدق هو أخذ الاستعمال والإهمال في التقسيم لا كون المدلول لفظا لأنّ الماهية اللفظية لا تخرج عن كونها لفظا لا في الذهن ولا في الخارج[٦٨٢].

وتسمية ما وضع له اللفظ مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم أي قصده من اللفظ، فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا، تأمّل.

---

[٦٧٩] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٥/١)

[٦٨٠] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٥/١)

[٦٨١] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٦/١)

[٦٨٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (٣٤٣/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(الوضع)

قوله: «**والوضع**» أي المتقدّم فـ(أل) للعهد بقرينة قوله: (وجعل اللفظ) إلخ؛ إذ لو كان المراد: مطلق الوضع، لقال: جعل الشيء إلخ[٦٨٣].

قوله: «**الشامل للغوي والعرفي والشرعي**» إشارة إلى ردّ قول القرافي: إنّ الأخيرين في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه الأشهر من غيره[٦٨٤].

وحاصل الردّ عليه: أن الوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى والاستعمال علامة على الحقيقة وأمارة تعريف بها إذ المراد بالجعل عندهم تعيين اللفظ بإزاء المعنى ولا يلزم أن يكون ذلك بقول أهل العرف اعلموا أن كذا اسم لكذا أو أنا عينا كذا لكذا ونحو ذلك أو قول الشارع كذلك بل تحصل معرفة التعيين بتكرر استعمال أهل العرف وتكرر ورود اللفظ في الشرع لذلك المعنى وفهم الرسول ذلك المعنى منه وفهم الأمة ذلك عنه[٦٨٥].

نعم، يعلمان في الحقيقة بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي الخاص بالنقل عن الذي هو الأصل في اللغوي، وأمّا استنباط العقل فخلاف الأصل، تأمّل[٦٨٦].

قوله: «**جعل اللفظ دليل المعنى**» أي جعله متهيأ لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد مُحَمَّدا، وذلك شامل لوضع غير اللغة العربية ولا مانع منه، بل -كما قال ابن قاسم في «الآيات البينات»- حسن متعين[٦٨٧]، وكذا على ما عرفه بعضهم بأنّه تخصيص شيء بشيء بحيث إذا فهم منه الأوّل فهم الثاني[٦٨٨]، تأمّل.

قوله: «**فيفهمه إلخ**» أي المعنى من ذلك اللفظ بلا واسطة كما في الحقيقة أو بها كما في المجاز؛ لأنّ القرينة الشخصية أو النوعية إنّما هي حال شرط الاستعمال، وليست معتبرة في الوضع؛ فإنّ الوضع النوعي لم يعتبر فيه وجود القرينة؛ فلا منافاة بين قوله: (فيفهمه منه)

---

[٦٨٣] العطار ، حاشية (٣٤٦/١)

[٦٨٤] القرافي ، شرح تنقيح الفصول الشهاب (ص٢٠)

[٦٨٥] العطار ، حاشية (٣٤٦/١-٣٤٧)

[٦٨٦] المحلي، البدر الطالع (٣٤٧/١)

[٦٨٧] ابن قاسم ، الآيات البينات (٥٣/٢)

[٦٨٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٧/١) الإسنوي ، نهاية السول (١٧٩/١) و المرداوي، التحرير في أصول الفقه (٢٥٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإدراجنا وضع المجاز خلافا لمن زعمها، وكأنّه لم يفرق بين حال الوضع وحال الفهم مع وضوح الفرق بينهما؛ فإنّ الثاني حال الاستعمال والقرينة تعتبر عنده دون الأوّل، تدبر.

قوله: «**العارف لوضعه له**» أي لوضع اللفظ لذلك المعنى لغة أو عرفا أو شرعا.

فتحرر من ذلك أنّ الوضع ستة أقسام: ثلاثة في المجاز، وكلها مندرجة في الحدّ المذكور؛ إذ جعل اللفظ دليل المعنى يشمل الثاني كالأوّل، يصدق بكون الجاعل واضع اللغة أو أهل العرف أو الشارع؛ لما سيأتي من ذكر الوضع في حدّ الحقيقة مع تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة، وفي حدّ المجاز مع انقسامه إلى مثل ذلك أيضا، تأمّل[٦٨٩].

قوله: «**وإن لم يناسبه**» أي فلا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له، وعدم اشتراطها لا يقتضي اشتراط العدم؛ فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها أخرى.

قوله: «**في الأصحّ**» أي الذي عليه الجمهور.

قوله: «**لأنّ اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع**» أي معلوم أنّ العلامة لا يشترط مناسبتها لما يعلم بها.

ولذا قال بعض المحققين: اعتبار التناسب بين اللفظ والمعنى بحسب خواص الحروف والتركيبات يتأتى في بعض الكلمات، وأما اعتباره في جميع كلمات لغة واحدة فالظاهر أنه متعذر فما الظن باعتباره في جميع كلمات اللغات، تدبر[٦٩٠].

قوله: «**ولأنّ الموضوع إلخ**» أي اللفظ الموضوع للمعنيين المتضادين.

قوله: «**كالجون: للأسود والأبيض**» -بفتح الجيم-.

قال في «المصباح»: الجون يطلق بالاشتراك على الأبيض والأسود وقال بعض الفقهاء ويطلق أيضا على الضوء والظلمة بطريق الاستعارة اهـ[٦٩١].

قوله: «**لا يناسبهما**» أي الضدين، وبمناسبته لأحدهما لا يكون مناسبا للآخر؛ لأنّ الضدين لا يجتمعان.

---

[٦٨٩] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٤٦/١) و البناني ، الحاشية (٢٦٥/١)

[٦٩٠] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٥/١)

[٦٩١] الفيومي ، المصباح المنير (١١٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**واشترط عباد الصيمري من المعتزلة**» هو أبو سهل عباد -بفتح العين وتشديد الباء- ابن السليمان الصيمري بفتح الميم أشهر من ضمّها نسبة إلى قرية من قرى العجم وأوّل عراق العرب، وهو من معتزلة البصرة، كذا نقل عن المؤلف[٦٩٢].

قوله: «**مناسبته**» أي مناسبة اللفظ للمعنى مناسبة طبيعية.

وظاهر كلام المؤلف -ك«أصله»- وشروحه أنّ عباد انفرد بذلك[٦٩٣]، **لكن صرّح شارح** «**التحرير**» بأنّ عباد لم ينفرد بذلك إذ قال: وقد نقل غير واحد من الثقات أن أهل التكسر وبعض المعتزلة منهم عباد بن سليمان الصيمري ذهبوا إلى أن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية موجبة لدلالته عليه فلا يحتاج إلى الوضع، يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه[٦٩٤].

قوله: «**قال**» أي عباد المذكور.

قوله: «**وإلّا فلم اختصّ به**» يعني به أنّه لا بدّ من مخصص وإلّا لزم التخصيص بدون مخصص، وهو هنا المناسبة.

قال المؤلف: يجاب: بأن المخصص لا ينحصر في المناسبة إذ إرادة الواضع المختار تصلح مخصصاً من غير انضمام شيء آخر إليها، سواء كان الواضع هو الله تعالى كإرادته تخصيص حدوث الحادث بوقت فإنها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبته إلى جميع الأوقات لإمكانه. أم البشر كإرادتهم تخصيص الإعلام بالأشخاص. نقله البناني[٦٩٥].

قوله: «**وعليه**» أي وعلى قول عباد اختلف في المراد بالمناسبة.

قوله: «**فقيل: أراد أنها حاملة**» أي باعثة للواضع على وضع اللفظ لذلك على وفاق المناسبة الطبيعية.

قوله: «**فيحتاج إليه**» أي الوضع، وهذا مقتضى نقل الآمدي عن عباد، وإنّما عبّر بالحاملة وإن كان الواضع هو الله عز وجل؛ لأنّه مبني على مذهب أهل الاعتزال ومقول على

---

[٦٩٢] زكريا الأنصاري، حاشية على شرح جمع الجوامع(٥٤٧/١)

[٦٩٣] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٣٣٨/١)و المحلي البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٢١٦/١)

[٦٩٤] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٤/١)

[٦٩٥] زكريا الأنصاري ، حاشية على شرح جمع الجوامع (٥٥٠/١) و البناني الحاشية ، (٢٦٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لسان عباد، وهو منهم، ثمّ أفسده الآمدي بأنّا نعلم أنّ الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم وبالعكس لما كان ممتنعا اهـ وسيأتي ما فيه[٦٩٦].

قوله: «**وقيل: أراد**» أي عباد بذلك.

قوله: «**إنّها كافية في دلالة اللفظ**» أي لا أنها حاملة على الوضع على وفق المناسبة.

قوله: «**فلا يحتاج إلى الوضع**» أي مع وجوده فلا ينافي الموضوع؛ إذ لا يلزم من نفي الحاجة له عدم الوجود.

قوله: «**يدرك ذلك**» أي كفاية المناسبة بين اللفظ والمعنى في الدلالة.

قوله: «**في القافة**» جمع قائف، وهو من يعرف الآثار من القيافة وهي على ضربين: قيافة البشر وهي الاستدلال بصفات أعضاء الإنسان. قيل: إنّه مختصّ ببني مدلج فمنهم: مجزز المدلجي قال في أسامة ووالده: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، فسرّ بذلك النبي ﷺ[٦٩٧]، وقيافة الأثر وهي الاستدلال لأثر الأقدام والحوافر والخفاف، وقد ذكر في قصة خروج النبي ﷺ وأبي بكر في غار ثور أنّ واحدا من القافة تتبع آثار أقدامهما، فلما وصل إلى فم الغار. قال لمن معه من قريش: ههنا انتهت الأقدام.

قوله: «**ويعرفه منه غيره**» دفع به ما يقال إذا كان قاصرا على من خصه الله ضاعت ثمرة الوضع قاله العطار[٦٩٨].

قوله: «**وحكي أنّ بعضهم**» أي بعض العرب، هذا كأنّه تقوية أو استشهاد لهذا القيل.

قوله: «**آذغاغ**» بمدّ الهمزة وإسكان الذال المعجمة وبالغينين المعجمتين وألف بينهما كذا وجدته بقلم المؤلف.

قوله: «**وهو**» أي هذا اللفظ.

قوله: «**من لغة البربر**» هم قوم من أهل المغرب كالأعراب في القوة والغلظة والجمع: برابرة.

---

[٦٩٦] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٠١/١)

[٦٩٧] أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٣١)

[٦٩٨] العطار الحاشية (٣٤٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وذكر في «القاموس» أمّة أخرى وهي بين الحبوش والزنج، يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم[٦٩٩]. والأشهر: أنّه من بقية قوم جالوت وكانت بفلسطين، فلما قتل جالوت تفرقوا في المغرب.

قوله: «**وأراه**» بضمّ الهمزة أي أظنّه اسم حجر، وهو كذلك في لغة البربر.

قال العطار: ويلزم عليه أن كل ما فيه يبس كذلك[٧٠٠].

قوله: «**قال الأصبهاني**» وهو العلامة المحقق الفهامة المدقق شمس الدين أبو عبد الله **مُحَمَّد** بن محمود بن مُحَمَّد بن عياد الأصبهاني الشافعي، ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ وخرج منها **شابا** ودخل بغداد فاشتغل بها وجدّ في طلب العلوم، فصار إماما في المنطق والكلام والأصول **والجدل** فارسا لا يسبق غباره متدينا لينا ورعا نزها ذا نعمة وافرا كثير العبادة والمراقبة حسن **العقيدة** وقورا في تدريسه، وكان من دينه أنّ الطالب إذا أراد أن يقرأ عليه علم الفلسفة ينهاه ويقول: لا حتّى تمتزج بالشرعيات امتزاجا حقيقيا جيدا، وله من المؤلفات: «كتاب القواعد» مشتمل على الأصولين والمنطق والخلاف، و«شرح المحصول». **قال التاج السبكي**: حسن جدا وإن كان قد وقف على «شرح القرافي»، وأودعه الكثير من محاسنه لكنه أوردها على أحسن أسلوب وأجود تقرير بحيث إنك ترى الفائدة من كلام القرافي وإن كان هو المبتكر لها كالعجماء وتراها من كلام هذا الشيخ الأصبهاني قد تنقحت وجرت على أسلوب التحقيق ولكن الفضل للقرافي أي لسبقه بها. توفي الأصبهاني سنة ٦٨٨هـ رحمه الله تعالى ونفعنا به[٧٠١].

قوله: «**والثاني هو الصحيح**» عن عباد، مقول القول، ولكن حكاه بالمعنى؛ فإنّه بعد نقله الأوّل، وأنكر على من حمل مذهب عباد على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية. وقال: المذاهب لا تنتقل بالاحتمال، والمنقول عنه ما ذكرنا، ثم ذلك باطل بالضرورة، فإنه يمكننا وضع ألفاظ المعاني من غير مراعاة المناسبة الذاتية قطعا، ولو كان شرطا لما

---

[٦٩٩] الفيرزآبادي، القاموس المحيط (ص٣٤٩)

[٧٠٠] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٧/١)

[٧٠١] التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٨)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أمكن[٧٠٢] يعني أنّه لو كان كذلك لامتنع نقل اللفظ عن معناه الذاتي إلى معنى آخر بحيث لا يفهم منه الذاتي أصلا واللازم باطل فالملزوم مثله[٧٠٣].

قال الإمام: والذي يدل على فساد قول عباد أن دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الأمم و لاهتدى كل إنسان إلى كل لغة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم[٧٠٤].

قيل: ولعل عبادا يدعي ما يدعيه الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع، وإلا فبطلانه ضروري[٧٠٥] أي كما ذكروا أنّ الفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير أن يبين، والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبيت، والفعلات والفعلى بالتحريك لما في مسمّى كثرة حركة كالنزوان والسيلان والحيدى، وينبغي حمل كلام عباد عليه حذرا من إلغاء كلام العاقل خصوصا من كان في عداد العلماء[٧٠٦].

قال بعض المحققين: هذا إنما يتم إذا كان عباد ومن وافقه قائلين بأنه لا بد مع ذلك من الوضع. أما إذا كانوا مصرحين بأنه يفيد المعنى بذاته لمناسبة ذاتية بينهما من غير احتياج إلى وضع كما تقرر فلا يتمّ، تدبر[٧٠٧].

قوله: «**واللفظ الدال إلخ**» بيان للخلاف في أنّ اللفظ موضوع لماذا؟ وفيه ثلاثة أقوال.

قوله: «**على معنى ذهني خارجي**» فيه إشارة إلى أنّ المعنى الموضوع له واحد بالذات، وأنّ الخلاف في أنّه هل الوضع له من حيث وجوده الذهني أو الخارجي أو لا من حيث شيء[٧٠٨].

قوله: «**أي له وجود في الذهن**» فيه تصريح بالوجود الذهني، وفيه خلاف.

---

[٧٠٢] تشنيف المسامع الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م (٣٣٩/١-٣٤٠)

[٧٠٣] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٤/١)

[٧٠٤] الرازي ، المحصول (١٨٣/١) البناني ، الحاشية (٢٦٥/١-٢٦٦)

[٧٠٥] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٣٩/١)

[٧٠٦] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، البحر المحيط (٣٣/٢)

[٧٠٧] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٥/١)

[٧٠٨] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٧/١-٣٤٨)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**ووجود في الخارج بالتحقق**» أفاد به أنّ المراد بالوجود في الخارج: التحقق بمعنى الثبوت في الواقع لا ما رادف الأعيان؛ فإنّ لفظ نسبة اسم جنس نكرة، ولا وجود له في الخارج بالمعنى الثاني، بل بالمعنى الأوّل، أو الثبوت في الواقع شامل له، والحقائق الكلية من هذا القبيل، وهذا القدر كاف هنا وأوفق بمسائل العربية[٧٠٩].

قوله: «**كالإنسان**» «أل» فيه للجنس ومدخولها في معنى النكرة؛ فلا ينافي ما يأتي أنّ الخلاف في النكرة، فلو حذف «أل» لكان أنسب.

قال الناصر: وهو مبني على أن الكلي يتحقق في الخارج في ضمن جزئياته وهو كلام ظاهري، والحق: أنه لا يتحقق فيه وإلا لكان جزئيا لعدم قبول ما يتحقق فيه للاشتراك. نعم، يتحقق فيه جزئيات مطابقة له في الحقيقة[٧١٠].

قوله: «**بخلاف المعدوم**» يعني بخلاف اللفظ الدال على معنى معدوم؛ فليس من محل الخلاف؛ إذ لا وجود له إلا في الذهن، والكلام فيما له الوجودان: الذهني والخارجي[٧١١].

قال في «القاموس»: الزئبق: معروف، كدرهم وزبرج، معرب، ومنه: ما يستقى من معدنه، ومنه: ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار[٧١٢].

قوله: «**موضوع للمعنى الذهني**» أي سواء طابق الخارج أم لا.

قوله: «**على المختار**» مقابله قولان كما سيأتي في الشرح.

قوله: «**وفاقا للإمام الرازي**[٧١٣] **وغيره**» أي كالبيضاوي في «منهاجه»[٧١٤].

---

[٧٠٩] العطار ، حاشية (٣٤٨/١)

[٧١٠] العطار ، حاشية (٣٤٨/١)

[٧١١] العطار ، حاشية (٣٤٨/١)

[٧١٢] الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٨٨٩)

[٧١٣] الرازي ، المحصول للإمام (٢٠٠/٢)

[٧١٤] البيضاوي ، منهاج الوصول (ص٣٠)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال الجمال الإسنوي في «شرحه»: وحاصله: أن الوضع للشيء فرع عن تصوره فلا بد من استحضار صورة الإنسان مثلا في الذهن عند إرادة الوضع له، وهذه الصورة الذهنية هي التي وضع لها لفظ الإنسان لا الماهية الخارجية، ثمّ بيّنه بمثل ما ذكره المؤلف هنا بقوله: (لأنّا إذا رأينا إلخ)[٧١٥].

قوله: «**سميناه**» اعترض فيه بأنّ فيه اعترافا بما قاله المخالف القائل: بأنّ المسمّى هو الخارجي؛ لأنّ ضمير (سمّناه) في المواضع للجسم المرئي، وهو خارجي؛ إذ الرؤية إنّما تتعلق به وإن انطبعت بسببها صورة في الحس المشترك.

وأجيب: بأنّ المعنى سمّيناه باعتبار صورته الذهنية، بدليل بقية العبارة، ولهذا قال: (فاختلف الاسم) إلخ والحكم بتسمية الجسم المرئي لا يقتضي أنّ تلك التسمية باعتبار كونه خارجيا كما لا يخفى[٧١٦].

قوله: «**فاختلف الاسم**» والمعنى الخارجي لم يتغير مع تغير اللفظ، فدل على أنّ الوضع ليس له بل للذهبي، وهو المطلوب، وأيضا فإنّ الواضع لو وضع ما في الخارج، فإمّا أن يجعل التعيين جزأ من المسمّى أو لا؛ فإن جعله جزأ لزم أن يكون اللفظ مشتركا، والتقدير أنّه متواطئ وإن لم يجعله جزأ فلا يبقى بعد التعيينات إلّا المشتركات، ولا نعني بالأمور الذهنية إلّا الكليات، كذا قيل[٧١٧].

ولكن ردّه بعض المنتصرين للقول الثاني الآتي، بأنّنا نختار أنّه لم يجعله جزأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون القدر المشترك واسطة في إفادة المعنى بانضمام الصورة الخارجية إليه، فليتأمّل.

قوله: «**والجواب إلخ**» عن هذا الدليل من طرف القائل بأنّ الموضوع له هو المعنى الخارجي.

قوله: «**بأنّ اختلاف الاسم لذلك**» أي لاختلاف المعنى في الذهن. قوله: «**لظنّ إلخ**» خبر (أنّ).

قوله: «**كذلك**» أي كالمعنى الذي في الذهن لا بمجرد اختلافه في الذهن.

---

[٧١٥] الإسنوي ، نهاية السول (١/١٨١)

[٧١٦] ابن قاسم ، الآيات البينات (٢/٥٦) البناني ، الحاشية (١/٢٦٧)

[٧١٧] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (١/٣٤٨)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**فالموضوع له في ما الخارج**» من تتمّة الجواب.

قوله: «**والتعبير عنه**» أي عمّا في الخارج تابع لإدراك الذهن له.

قوله: «**حسبما أدركه**» خبر ثانٍ لـ(لتعبير) أو نعت لـ(تابع) أي التعبير قدر ما أدركه أو تابع قدره.

قوله: «**مردود**» خبر قوله: (والجواب). قوله: «**بأنّه لا يلزم إلخ**» أي فالأوجه ما قاله الإمام.

وقال الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: والحق أن دلالته على المعاني الخارجية إنما هو بتوسط دلالتها على المعاني الذهنية، ودلالتها على المعاني الذهنية بغير وسط، وينبغي تنزيل كلام الإمام عليه، كذا في «البدر الطالع»[٧١٨].

قوله: «**وقيل: موضوع للمعنى الخارجي إلخ**» هو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[٧١٩] و انتصره ابن مالك في «الفيصل»[٧٢٠].

قوله: «**ورجّحه الأصل**» أي التاج السبكي في «جمع الجوامع[٧٢١]».

واعترض: بأنّ اسم الجنس الموضوع للماهية من حيث هي والنكرة الموضوعة للفرد المنتشر كليات، والكلية والجزئية من العوارض الذهنية فلا يوجدان في الخارج.

ودفعه بعض المحققين: بأنّ الكلية هي كون الشيء بحيث إذا حصل في العقل لم ينمع نفس تصوره من فرض وقوع الشركة لا أنّ الشركة موجودة في الخارج، ويأتي في الشرح أنّ اسم الجنس هو المطلق، وتقدّم أنّ الماهية لا بشرط أن تكون مقارنة للعوارض أو مجردة عنها، بل مع تجويز مقارنتها وعدمها تكون مقولا على المجموع حال المقارنة، وهي الماهية التي لا بشرط شيء، والحقّ -كما قاله السعد- وجودها في الخارج، لكن لا من حيث كونها جزأ من الجزئيات المحققة، بل من حيث إنّه يوجد شيء تصدق عليه وتكون عينه بحسب الخارج وإن تغايرا بحسب المفهوم، فليتأمّل[٧٢٢].

---

[٧١٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٤١/١) والخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٥٣)

[٧١٩] أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع (١٧٦/١)

[٧٢٠] كذا ورد في الأصل المخطوط، وفي التشنيف (٣٤١/١): (المفضل في المفصل)

[٧٢١] التاج السبكي جمع الجوامع (ص٢٥)

[٧٢٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٤٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وقيل: موضوع للمعنى من حيث هو**» أي الأعمّ من الذهني والخارجي، فالإنسان مثلا موضوع لحيوان ناطق أعمّ من أن يكون موجودا في الذهن أو في الخارج، والوجود عينا أو خارجا خارج عن مفهومه زائد على الماهية كما أنّ كونه واحدا أو أكثر زائدا عليه، وما تقدّم من إطلاق الحجر والطين والإنسان على الجسم
الواحد المرئي من بعيد ثمّ قريب إنّما هو باعتبار اعتقاد أنّه في نفس الأمر كذلك لا باعتبار أنّه موجود في الذهن أو في الخارج قرّره بعض المحققين[٧٢٣].

قوله: «**من غير تقييد بذهني أو خارجي**» أي فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج حقيقي على هذا دون الأولين، كذا في المحلي.

ولكن نوقش فيه: أن القول الأوّل يرى استعمال اللفظ في الخارجي المشتمل على الذهني حقيقيا كما في اسم الجنس.

ودفع: بأنّ الكلام في الخارجي من حيث كونه خارجيا، والقول الأوّل لا يرى استعماله فيه حقيقيا من حيث كونه خارجياً بل من حيث اشتماله على الذهني وليس الكلام فيه، تدبر[٧٢٤].

قوله: «**واختاره السبكي**» أي التقي السبكي، وكذا الجمال الإسنوي، **حيث قال في «شرح المنهاج»**: ويظهر أن يقال: إن اللفظ موضوع بإزاء المعنى من حيث هو، أي: مع قطع النظر عن كونه ذهنيا أو خارجيا، فإن حصول المعنى في الخارج والذهن مع الأوصاف الزائدة على المعنى، واللفظ إنما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف زائد، ثم إن الموضوع له قد لا يوجد إلا في الذهن فقط كالعلم ونحوه إلخ[٧٢٥].

قوله: «**ويظهر أن يقال**» أنّه بحث منه، وكأنّه لم يستحضر قول به، فبحث ما هو موافق له، ثمّ هو التحقيق في المسألة كما صرّح به بعضهم؛ لما أنّ مناط التعليم والتعلم المحتاج إليهما في التمدّن إنّما هو المعاني مطلقا لا الخصوصيات الذهنية أو الخارجية فإنّها ملغاة؛ فالموضوع له في الحقيقة نفس الشيء من حيث هو عينا كان أو ذهنيا، وأمّا القول بأنّها

---

[٧٢٣] ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (٧٦/١)

[٧٢٤] الآيات البينات ، لابن قاسم (٥٨/٢)حاشية البناني (٢٦٧/١)

[٧٢٥] الإسنوي ، نهاية السول (١٨١/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

موضوعة للأمور الخارجية فمصروف عن الظاهر بأنّ المراد به نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه في الذهن، تأمّل[٧٢٦].

قوله: «**قال ابنه**» أي وهو التاج السبكي. قوله: «**والخلاف**» أي المذكور.

قوله: «**في اسم الجنس**» أي المقابل للمعرفة كما أشار إليه بقوله: **(أي في النكرة)** فليس مراده باسم الجنس خصوص ما وضع للماهية، بل يشمل ما وضع للفرد المنتشر، وإنّما أعاد لفظ (في) هنا لئلّا يتوهّم أنّ النكرة نعت لاسم الجنس؛ فلا يفيد أنّ المراد بها ما يقابل المعرفة مع أنّه المقصود وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا، تأمّل[٧٢٧].

قوله: «**إذ المعرفة إلخ**» تعليل لكون الخلاف هنا. وقوله: «**منه**» أي من المعرفة، وذكّر باعتبار أنّها لفظ.

قوله: «**ما وضع للخارجي**» أي كعلم الشخص. وقوله: «**ومنه ما وضع للذهني**» أي كعلم الجنس[٧٢٨].

قوله: «**كما سيأتي**» أي من أنّ علم الشخص ما وضع لمعيّن في الخارج، وعلم الجنس: ما وضع لمعين في الذهن؛ فلا يمكن إجراء الخلاف المذكور فيها[٧٢٩].

قوله: «**وهذا التقييد**» أي تقييد الخلاف هنا بكونه في اسم الجنس أي في النكرة.

قوله: «**يؤيد ما اخترته**» أي وفاقا للإمام وغيره من أنّ اللفظ موضوع للمعنى الذهني.

قوله: «**إذ النكرة موضوعة لفرد شائع**» توجيه للتأييد.

قوله: «**وهو كلي لا يوجد مستقلا إلّا في الذهن**» أي لا يوجد في الخارج.

وإيضاحه: أنّ الخلاف لما كان مقيدا بأنّه في النكرة أي ما ليس بمعرفة وهو إمّا اسم جنس وهو: موضوع للماهية من حيث هي، وأمّا نكرة: وهو الموضوع للفرد المنتشر، وكلاهما كلي يمتنع تحققه في الخارج، فهما موضوعان للذهني وإن صحّ إطلاقهما حقيقة على الفرد الموجود من حيث اشتماله على الموضوع له أي على ما يطابقه، كان هذا مؤيدا لما اختاره الإمام التابع له المؤلف، فما رجّحه التاج السبكي مخالف لما يأتي، ويلزم عليه اشتراك اللفظ بين

---

[٧٢٦] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٤٩/١)

[٧٢٧] البناني ، الحاشية (٢٦٧/١)

[٧٢٨] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٠/١)

[٧٢٩] العطار حاشية (٣٥٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الجزئيات الخارجية أو كونه حقيقة فيها مجازا في باقيها ولا قائل بواحد منهما أفاده بعض المتصرين للإمام[٧٣٠]، وسيأتي ما فيه.

قوله: «**كما أوضحته في الحاشية**» أي «حاشية شرح الأصل»، ولم تكن حاضرة عندي حال كتابتي لهذا الموضع؛ فإن كان فيهما غير ما قررناه عن بعض المتصرين للإمام[٧٣١].

وإلّا فقد أجاب عنه بعض المتصرين للتاج السبكي بأنّه لم يجعل الخارج قيدا، وإنّما جعله ملحوظا للواضع بمعنى أنّه وضعه للمعنى المشترك بين الذهن والخارج يعني أنّه لم يعتبر تعينه في الذهن والخارج قيدا في الموضوع له، وهذا لا ينافي أنّه يعتبر أن يكون الوضع لهذا المعنى المشترك واسطة في الدلالة على المعنى الخارجي.

والحاصل: أنّه على رأيه المعنى المشترك هو المعنى الموضوع له، وبتوسطّه يدل اللفظ على المعنى الخارجي؛ فاعتبره الواضع كذلك، وإنّما لم يعتبر بواسطة في الدلالة على المعنى الذهني؛ لأنّ المعنى الخارجي هو الملتفت إليه بالذات، ولو قيل: بمثل ذلك على رأي الإمام فالواسطة هو المعنى الذهني لا المشترك، ويلزمه اعتبار التعيين في الموضوع له، وهو ظاهر الفساد.

ثمّ أنّ العموم معناه في اسم الجنس: أن يعرض للشيء في الذهن نسبة واحدة متشابهة إلى أمور عدّة يحملها العقل على واحد واحد، وليس المراد الشركة الحقيقية؛ لأنّ المرتسم في نفس شخصية يمتنع أن يكون هو بعينه مشتركا بين أمور عدّة.

ومعنى العموم في النكرة: أن يكون الفردية لا على التعيين معتبرة في حقيقته، فهو يصدق في نفسه على كثيرين على وجه البدلية.

وبما تقرّر اندفع ما يقال: إنّه يرد على رأيه أنّ الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات، والخارجي معلوم بالعرض لا بالذات، وإلّا لانتفى العلم بانتفائه[٧٣٢].

ثمّ رأيت عبارته في «الحاشية» بعد ذكر أنّ قول الجمهور: كون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي هكذا:

---

[٧٣٠] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (١/٣٤٨-٣٤٩)، وأراد ببعض المتصرين للإمام أي الناصر.

[٧٣١] وهو العلامة الناصر كما تقدّم عن العطار.

[٧٣٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد التقريرات (١/٣٤٨-٣٤٩) باختصار.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لكنّ الأوجه: قول الإمام؛ لأن المصنف صرح بأن محل الخلاف في الاسم النكرة وقد ذكر محققو أئمة العربية أن اسم النكرة موضوع لفرض شائع من الحقيقة وهي كلي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن، إذ كل موجود خارجي جزئي حقيقي، ولا ريب أن الإنسان مثلا موضوع للحيوان الناطق وأن دلالته عليهما مطابقة وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له وأن مجموعهما صورة ذهنية والخارج إنما هو الأفراد من زيد وعمرو وبكر وغيرهم وإن كانت الصورة منطبقة عليها؛ فالموضوع له المعنى الذهني وفاقا للإمام البيضاوي[٧٣٣]، ولا الخارجي، ولا المعنى من حيث هو، مع أنّه قد لا يوجد إلّا في الذهن كالعَلَم، وهذه المسألة قد أهملها الآمدي وابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر[٧٣٤].

قوله: «**ولا يجب**» أي لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ، بل يجوز، كذا عبّر به الإمام، وتبعه المؤلف.

قوله: «**هو أولى من قوله**» أي «الأصل»: (وليس لكل معنى لفظ[٧٣٥]) إلخ ولعل وجه الأولوية: التنصيص على نفي الوجوب، بخلاف تعبير «الأصل»؛ فإنه محتمل لنفي الوجوب والجواز. وقد يقال: إنّه أولى من حيث إنّ فيه إشارة إلى القولين؛ فقد اقتصر في «الحاصل» على نفي الوجوب، وفي «المنتخب» على نفي الجواز، والمصنف أتى بلفظ يحتملهما[٧٣٦].

قوله: «**لفظ**» أي لفظ مفرد مخصوص بذلك المعنى. قوله: «**بل إنّما يجب**» أي اللفظ المخصوص.

قوله: «**لمعنى محتاج للفظ**» أي الخاص به: بأن تمكن إفادته بعينه؛ فإن لم يمكن ذلك؛ لعدم انضباطه؛ فيتصوره الواضع ليضع له والمخاطب فيتعقله، فليس بمحتاج؛ إذ الحاجة فرع الإمكان، وبه يظهر استقامة كلامه في التعليل بعدم الانضباط وتفريع عدم الحاجة وعموم الكلام لما إذا كان الواضع هو الله تعالى، تأمّل[٧٣٧].

---

[٧٣٣] منهاج الوصول للبيضاوي (ص٣٠)

[٧٣٤] حاشية شيخ الإسلام (٥٤٩/١-٥٥١)

[٧٣٥] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٥)

[٧٣٦] الزركشي ، محمد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٤٢/١)

[٧٣٧] الشربيني ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التقريرات (٣٥٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**إذ أنواع الروائح مع كثرتها**» أي جدّا، وتحرير الكلام فيها أنّ لها أجناسا وأجناس أجناس وأنواعا، فالجنس العالي هو مقول الكيف وتحته رائحة، وهي تنقسم إلى عطرة ومنتنة، والعطرة تنقسم إلى رائحة مسك وعنبر وورد ونحوها، فرائحة المسك مثلا أنواع سافلة، فوضعت العرب للجنس العالي منها رائحة، وللمتوسطة عطرة ومنتنة، واكتفوا في الأنواع السافلة بإضافة اسم الجنس إلى محله، فقالوا: رائحة مسك ورائحة عنبر ونحو ذلك، ولم يضعوا للأنواع اسما يخصها، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: (ويدل عليها بالتقييد) إلخ.

قوله: «**لعدم انضباطها**» أي بمشخصاتها و ذاتياتها حتّى تمكن إفادة عينها، وحينئذٍ فليست محتاجة؛ إذ الحاجة فرع إمكان الإفادة[٧٣٨]، و به اندفع ما قيل: هذا التعليل يقتضي تعذر الوضع وتعسره أو تعسره لا عدم الحاجة إليه، تأمّل[٧٣٩].

قوله: «**ويدل عليها**» أي دلالة كفاية في الغرض.

قوله: «**كرائحة كذا**» أي المسك، وهو أطيب الطيب كما ثبت في الحديث الصحيح[٧٤٠].

قوله: «**فليست محتاجة إلى الألفاظ**» أي المخصوصة، ومثل ذلك -كما صرح به الجلال المحلي وغيره- أنواع الآلام، قيل: المراد: معظمها، وإلا فلبعضها أسماء خاصة: كالصداع والرمد، أو يقال: إن هذه الأسماء ليست موضوعة للألم، فالرمد مثلا موضوع لهيجان العين، وإلا لم ينشأ عنه ويضاف إليه فيقال: ألم الرمد كما يقال: رائحة المسك، تأمّل[٧٤١].

قوله: «**وبل هنا: انتقالية** إلخ» أي للانتقال من حكم إلى حكم آخر، وهو هنا وجوب وضع اللفظ للمعنى المحتاج إليه لأجل الإفهام. **قال الإمام: المعاني قسمان:**

(**أحدهما**) ما تشتدّ الحاجة إلى التعبير عنه فيجب الوضع له لأجل الإفهام بالمخاطبة.

---

[٧٣٨] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٥٠/١)

[٧٣٩] البناني ، الحاشية (٢٦٨/١)

[٧٤٠] ونصّه كما في صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦): عن أبي سعيد الخدري، «أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حشت خاتمها مسكا، والمسك أطيب الطيب».

[٧٤١] زكريا الأنصاري ، الحاشية (٥٥٣/١-٥٥٤) و العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٠/١) و البناني ، الحاشية (٢٦٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(والثاني) ما لا تشتد الحاجة إليه، فيجوز فيه الأمران، يعني: الوضع وعدمه، أما عدم الوضع فإنه ليس مما يحتاج إليه، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به، تدبر[٧٤٢].

المحكم والمتشابه

قوله: «**والمحكم إلخ**» شروع في تقسيم آخر للفظ كما أشار إليه بقوله: (من اللفظ) و(في القرآن محكم ومتشابه) كما يأتي في الآية وكذا الأحاديث فيها محكم ومتشابه.

قال الحافظ السيوطي في «ألفية المصطلح»[٧٤٣]:

وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ * تَأْوِيلُهُ، فَلا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُغَانُ» * كَذَا حَدِيثُ «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»

قوله: «**المتضح المعنى**» بحيث لا يتطرق إليه إشكال، فهو اسم مفعول من الأحكام، وهو الإتقان لوضوح مفرداته وإتقان تركيبها.

قوله: «**من نصّ أو ظاهر**» بيان للمتّضح.

قال ابن قاسم: مخرج للمجمل مع أنه لا يدخل في المتشابه لأنه يطلع عليه بالقرائن، وقضية ذلك أنه واسطة بين المحكم والمتشابه ولا مانع من ذلك، ويحتمل أن يراد بالظاهر في كلامه: ما يشمل الظاهر بالقرائن وحينئذ فالمجمل إن قامت عليه قرائن فهو من المحكم وإلا فمن المتشابه[٧٤٤].

قوله: «**والمتشابه منه**» أي من اللفظ. قوله: «**غيره**» أي غير المتّضح المعنى أي فهو نقيض الحكم.

قال الطيبي: لأنّ اللفظ الذي يقبل معنى إمّا يحتمل غيره أو لا، والثاني: «النصّ»، والأوّل: إمّا أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أولا، والأوّل هو «الظاهر»، والثاني إمّا أن

---

[٧٤٢] الزركشي ، محمّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٤٢/١) والفخر الرازي، المحصول (٦٦/١)

[٧٤٣] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، ألفية المصطلح (ص١٠٥)

[٧٤٤] ابن القاسم ، الآيات البينات (٦٠/٢) البناني ، الحاشية (٢٦٨/١) و العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٥١/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يكون مساويه أو لا، والأوّل هو «المجمل»، والثاني هو «المؤوّل»، والمشترك بين النصّ والظاهر هو: «المحكم»، والمشترك بين المجمل والمؤول هو «المتشابه»، ويؤيد هذا التقسيم أنّ الله تعالى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه؛ فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله وأسلوب الآية، وهو الجمع مع التقسيم، ثمّ أطال في بيانه، فراجعه[٧٤٥].

قوله: «**ولو للراسخ في العلم**» إشارة للرد على القيل الآتي. قوله: «**في الأصحّ**» راجع لكل من تعريفي المحكم والمتشابه خلافا لما أوهمه صنيعه في الشرح من تخصيص الخلاف الثاني فقط.

قال في «الإتقان»: وقد اختلف في تعيين المحكم والمتشابه على أقوال:

فقيل: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه: كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل: المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه.

وقيل: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل أوجها.

قيل: المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه.

وقيل: المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.

وقيل: المحكم ما تأويله تنزيله والمتشابه ما لا يدري إلا بالتأويل.

وقيل: المحكم ما لم تتكرر ألفاظه ومقابله المتشابه.

وقيل: المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال.

وقيل: المحكم ما يعمل به والمتشابه ما لا يعمل به اهـ ملخصا[٧٤٦].

قوله: «**بناء على أنّ الوقف إلخ**» إشارة إلى خلاف آخر حاصله: أنّه اختلف هل المتشابه ممّا يمكن الاطلاع على علمه أو لا يعلمه إلّا الله تعالى قولان: منشؤهما الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ﴾ هل هو معطوف؟ ويقولون: حال، أو مبتدأ خبره ﴿يَقُوْلُوْنَ﴾، والواو للاستئناف، فذهب جماعة إلى الأوّل، والأكثرون على الثاني[٧٤٧].

---

[٧٤٥] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (ص٤٢٨)

[٧٤٦] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨مفي علوم القرآن (ص٤٢٥)

[٧٤٧] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(ص٤٢٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقوله: «**على ﴿إلّا الله﴾**» أي وقوله: والراسخون إلخ مستأنف؛ فلا يعلم تأويل المتشابه غيره تعالى.

وهذا -كما قاله الجلال السيوطي وغيره- قول الأكثرين من الصحابة ومن بعدهم خصوصا أهل السنة، وهو أصحّ الروايات عن ابن عباس، وقد قال أبو منصور البغدادي أنّه الأصحّ؛ لأنّه قول الصحابة وابن السمعاني أنّه المختار على طريقة أهل السنة. قال -أعني: السيوطي-: ويدل لصحّة مذهبهم ما أخرجه عبد الرزاق والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انّه كان يقرأ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ: آمَنَّا بِهِ)؛ فهذا يدل على أنّ الواو للاستئناف؛ لأنّ هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة، فأقلّ درجتها أن تكون خبرا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدّم كلامه في ذلك على من دونه[٧٤٨].

قوله: «**وقد يوضّح الله لبعض أصفيائه**» أي من الأنبياء والرسل والأولياء.

قوله: «**معجزة أو كرامة**» على سبيل الخرق للعادة، وبه اندفع الاعتراض بأنّ هذا يناقض أوّل كلامه؛ لأنّ إيضاح ذلك للبعض ينافي اختصاصه تعالى لعلمه. ووجه الاندفاع: أنّه تعالى لم يجعل العباد إلى كسبه طريقا من الطرق المعهودة في الكسب، وهذا لا ينافي الاطلاع على غير الوجه المعتاد؛ لأنه ليس من الطرق المعهودة[٧٤٩].

قوله: «**وقيل**» أي المتشابه من اللفظ.

قوله: «**هو غير متّضح المعنى لغير الراسخ في العلم**» أي وأمّا الراسخ فيه فيتّضح له معنى المتشابه، وعلى هذا جماعة من العلماء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، فقد روى ابن المنذر عنه في قوله: ﴿وَمَا يَعلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ﴾ أنّه قال: أنا ممّن يعلم تأويله، وقال الضحاك: الراسخون في العلم يعلمون تأويله ولو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه ولا حلاله من حرامه ولا محكمه من متشابهه، واستظهره ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر وصحّحه النووي في «شرح مسلم». قال: لأنّه يبعد أن يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته[٧٥٠].

---

[٧٤٨] الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (٢٣٤/١)

[٧٤٩] البناني، حاشية (٢٦٨/١)

[٧٥٠] الإمام النووي، شرح مسلم (٢١٨/١٦) و الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (٢٤٥/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**بناء على أنّ الوقف في الآية على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ﴾**» أي وكأنّه قال: وإلّا الراسخون، فيكونون عالمين بتأويل المتشابه، وذكر الراغب أنّ المتشابه ثلاثة أضرب: ضرب لا سبيل إلى الوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو ذلك وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة وضرب متردد بين الأمرين يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وإذا عرفت هذه الجهة عرفت أن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعلَمُ تَأوِيلَه إِلَّا اللهُ﴾ ووَصلَه بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ﴾ جائز وأن لكل واحد منهما وجها حسبما دل عليه التفصيل المتقدم، فليتأمّل[٧٥١].

قوله: «**والاصطلاح المذكور**» أي أنّ المحكم: المتّضح المعنى، والمتشابه: غيره.

قوله: «**مأخوذ من قوله تعالى إلخ**» فيه إشارة إلى أنّ هذا المعنى طارئ على المعنى اللغوي، فإن المحكم معناه لغة: المتقن الذي لا يتطرق إليه خلل، ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحكِمَت آيَاتُه﴾ [هود:١]، والمتشابه لغة: ما تماثلت أبعاضه في الأوصاف، ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] أي: متماثل الأبعاض في الإعجاز وصحّة المعنى والدلالة[٧٥٢].

قوله: «﴿**مِنهُ آيَاتٌ مُحكَمَاتٌ**﴾» أي ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ*﴾ [آل عمران: ٧] هذا تمام الآية.

قوله: «**وذكر الخلاف**» أي في تعريفي المحكم والمتشابه معا كما قررناه فيما تقدّم وكما هو المتبادر من المتن، وإن أوهم صنيع شرحه قصره على المتشابه.

قوله: «**من زيادتي**» أي على «جمع الجوامع»؛ فإنّه لم ذكر الخلاف في ذلك.

قوله: «**وتعريفي للمتشابه بما ذكر**» أي أنّه غير متّضح المتن.

قوله: «**أولى من قوله**» أي «الأصل[٧٥٣]» في تعريفه له.

---

[٧٥١] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإتقان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م(ص٤٢٦)

[٧٥٢] البناني ، الحاشية (٢٦٩/١)

[٧٥٣] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٥) عبارة الأصل: المتشابه ما استأثر الله بعلمه

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**والمتشابه**: ما استأثر الله بعلمه» أي تفرّد به يقال: استأثر بالشيء استبدّ به وخصّ به نفسه.

قوله: «**لأنّ ذلك**» أي تعريف «الأصل» للمتشابه بما ذكر.

قوله: «**تعريف بالملزوم**» كما نبَّه عليه المحلي في شرحه بقوله: (فلم يتضح لنا معناه)[٧٥٤].

قال العطار والبناني: نبه به على أن تعريف المصنف للمتشابه بما استأثر الله بعلمه تعريف بملزوم ذلك عدل إليه عن تعريفه بما لم يتضح معناه المناسب لتعريف مقابله وهو المحكم بما ذكره ليشير إلى مأخذه وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧] ولما فيه من كمال التأديب بالنسبة لكلام الله، تأمّل[٧٥٥].

قوله: «**واللفظ الشائع**» أي الفاشي المتداول بين خواص الناس وعوامهم لمعنى.

قوله: «**لا يجوز وضعه لمعنى خفي**» أي جدّا بحيث لا يعرفه إلّا الخواص.

قوله: «**لامتناع تخاطبهم إلخ**» يعني أن الغرض من الخطاب الإفهام، فيستحيل عادة التخاطب مع عدم الإفهام، بخلاف خطاب الله تعالى للناس لا يتعين أن الغرض منه: الإفهام، فيجوز خطابه إياهم بما استأثر الله بعلمه كما سبق قاله: الناصر[٧٥٦].

قوله: «**كقول مثبتي الحال**» أي من المتكلمين. قوله: «**كما سيأتي أواخر الكتاب**» أي في مبحث ما لا يضرّ جهله وتنفع معرفته حيث قال ثمّة: (والأصح: أنه لا حال أي: لا واسطة بين الموجود والمعدوم، وقيل: إنها ثابتة كالعالمية واللونية للسواد مثلاً، وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم؛ لأنه أمر اعتباري، والقائل بالثاني عرفها بأنها صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم، أي: أنها غير موجودة في الأعيان ولا معدومة في الأذهان اهـ بالحرف[٧٥٧].

قوله: «**الحركة: معنى يوجب تحرك الذات**» أي كون الذات متحركة. قوله: «**فلا يكون**» أي هذا المعنى.

---

[٧٥٤] المحلي ، على شرح جمع الجوامع (٣١٥/١)

[٧٥٥] العطار ،الحاشية (٣٥١/١) البناني ،الحاشية (٢٦٩/١)

[٧٥٦] العطار، الحاشية (٣٥١/١)

[٧٥٧] زكريا الأنصاري ، غاية الوصول (ص١٨٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**معنى الحركة الشائعة**» أي بين الخواص والعوام يعني يمتنع أن تكون موضوعة لذلك المعنى؛ إذ يتعذر تعقله على غير الخواص.

قوله: «**معناها الظاهر**» للجميع» أي: الخواص والعوام.

قوله: «**تحرك الذات وانتقالها**» أي من موضع إلى آخر. وهذه المسألة عن الإمام وسكت عليه ، وكما جزم به المؤلف كما ترى، والفرض منها: الردّ على مثبتي الأحوال كما أشار إليه بالتمثيل.

وقد ردّ الشمس الأصفهاني على الإمام: بأنّه قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة، ولا يجد لها لفظا دالا عليها؛ لأن ذلك المعنى مبتكر، ويحتاج إلى وضع لفظ بإزائه؛ ليفهم ذلك الغير ذلك المعنى، سواء أكان اللفظ من الألفاظ المشهورة أو لا، ولا حجر في الاصطلاحات، والكتب العلمية مشحونة، بأمثال هذه الألفاظ، وذلك يمكن رده بالدليل، نعم، إن ادعى الخصم أن هذا اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفي أو لا فممنوع، قال: وأسماء الله تعالى المقدسة من قبيل القسم الأول، فإن منها ألفاظا مشهورة، وبإزائها معاني دقيقة غامضة لا يفهمها إلا الخواص، والله أعلم[٧٥٨].

---

[٧٥٨] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م، تشنيف المسامع (١/٣٤٥-٣٤٦) والجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب (١/٢٥١-٢٥٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

﴿(مسألة)﴾

في الكلام على واضع اللغة

لما ثبت أنّ دلالة الألفاظ بالوضع انجر الكلام لبيان الواضع وما يتبع ذلك.

قوله: «**المختار**» أي من مذاهب.

قوله: «**ما عليه الجمهور**» أي ومنهم الأشعري وابن فورك من أكابر أصحابه، واسمه: **مُحَمَّد** بن الحسن الأصبهاني، صنّف في الأصلين ومعاني القرآن نحو مائة مصنّف، ومات سنة ٤٠٦هـ، وفورك بضمّ ا لفاء: لفظ أعجمي معناه: شويخ -تصغير شيخ-، كذا في «شرح الكوكب الساطع»[٧٥٩]، لكن عبّر التاج السبكي بقوله: (وعزي إلى الأشعري[٧٦٠]).

وقلت في «الإسعاف»: إنّما لم يجزم به؛ لأنّ محققي أصحابه كالقاضي وإمام الحرمين وغيرهما لم يذكروه في المسألة أصلا.

ونقل الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م عن كتابه ما نصّه: (الذي يصح من ذلك قول من قال: إنه توقيفي؛ وذلك لأنه لو وقع اصطلاحا، لم يقع كذلك إلا بلغة أخرى أو إشارة أو كتابة أخرى، وكان يحتاج من الاصطلاح مثل ما يحتاج إليه ما وراءها إلى أن ينتهي إلى أمر غير مصطلح عليه، فنقول: الأمر فيه إلى التوقيف)[٧٦١].

قوله: «**أنّ اللغات**» أي العربية وغيرها.

قوله: «**توقيفية**» أي تعليمية أي علّمها الله تعالى لنا. هذا معنى التوقيف والمؤلف فسّره بالوضع؛ إذ قال: أي وضعها الله تعالى وبين أنّه مجاز بقوله: (فعبروا إلخ) أشار لعلاقة ذلك المجاز بقوله: **(لإدراكه به)** فالعلاقة هي السببية؛ لأنّ التعليم سبب في إدراك الوضع.

---

[٧٥٩] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٥٣/١)

[٧٦٠] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٦)

[٧٦١] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٤٧/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وحاصل هذه المسألة ما اشتهر هل الواضع هو الله تعالى أو البشر؟ ويعبر عن الأوّل بالتوقيفية، وعن الثاني بالاصطلاحية[٧٦٢].

قوله: «**علمها الله عباده**» هذا هو معنى التوقيف كما قررناه.

قوله: «**بالوحي إلى بعض أنبيائه**» أي وهو آدم كما هو مقتضى الاستدلال بالآية الآتية[٧٦٣].

قال العطار: ويحتمل أن ذلك البعض جملة من الأنبياء إذ لا مانع من تكرر النزول بأن يعلم الله آدم شيئا، ثم يعلم الآخر ذلك الشيء بتوقيف ليكون تجديدا لا تأسيسا، أو يكون الموحى إلى النبي الثاني لغات أخر، فليتأمّل[٧٦٤].

قوله: «**وهو الظاهر**» أي كون التعليم بالوحي لبعض الأنبياء.

قوله: «**لأنّه المعتاد في تعليم الله تعالى**» تعليل لما استظهره، وقد سبقه إليه المحلي[٧٦٥]، وإنّما لم ينسبه إليه؛ لما تقدّم في الخطبة أنّه في هذا الشرح سلك مسلكه غالبا، وكذا وافقه النور الأشموني حيث قال في «البدر اللامع»[٧٦٦]:

قُلتُ –كَقَولِ شَيخِنَا المَحَلِّي * الظَّاهِرُ الأَوَّلُ عِندَ العُقَلِ

قوله: «**أو بخلق أصوات في أجسام**» أي في بعض أجسام بأن يخلق الله تعالى في ذلك البعض إسماع اسم بقصد الدلالة على المعنى فيفهم السامع منه ذلك، كذا في «البدر الطالع»[٧٦٧].

---

[٧٦٢] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٢/١)

[٧٦٣] البناني ، الحاشية (٢٧٠/١)

[٧٦٤] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٢/١)

[٧٦٥] المحلي ، البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٢٢٠/١)

[٧٦٦] الأشموني ، البدر اللامع نظم جمع الجوامع (ص١٧)

[٧٦٧] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٥٥)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**بأن تدل من يسمعها من العباد عليها**» أي على اللغات، أو على المعاني؛ فالأصوات المخلوقة على الأوّل هو قول: لفظ كذا وكذا، وعلى الثاني هي نفس الألفاظ الموضوعة، وعلى كل لا بدّ من العلم الضروري بالمدلول أي المعنى قاله الناصر[٧٦٨].

قوله: «**أو خلق علم ضروري**» في بعض العباد أي واحد أو جمع.

قوله: «**بها**» أي الضرورات؛ فالضروري على هذا نفس اللذات، وعلى الذي قبله بالمدلول دونها؛ لأنّها مسموعة أي مع وضعها للذات؛ لأنّه الموضوع كما تقدّم.

قوله: «**واحتجّ للقول بالتوقيف**» أي بكون اللغات توقيفية أي تعليمية، وهو قول الجمهور، كما تقدّم.

قوله: «**بقوله تعالى إلخ**» متعلق بـ(احتجّ).

قوله: «﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾» فإن تعليمه تعالى آدم – عليه الصلاة والسلام – جميعها على سبيل الإحاطة بها ظاهر في إلقائها عليه مبينا له معانيها إما بخلق علم ضروري بها فيه أو إلقاء في روعه، وأيا ما كان فهو غير مفتقر إلى سابقة اصطلاح ليتسلسل بل يفتقر إلى سابقة وضع، والأصل ينفي أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم، وممن عسى أن يكون معه في الزمان من المخلوقات فيكون من الله تعالى، وهو المطلوب. «شرح التحرير»[٧٦٩].

قوله: «**أي الألفاظ**» أي الموضوعة بإزاء المعاني تفسير للأسماء في الآية، وذلك يشمل الأسماء والأفعال والحروف المصطلح عليها.

قوله: «**لأنّ كلا منها اسم**» تعليل لشمول الألفاظ لتلك الثلاثة.

قوله: «**أي عال بمسمّاه إلى الذهن**» أي بناء على أنّه من السمو بمعنى العلو، وهو مذهب البصريين، والأفعال والحروف كذلك، وتخصيص الاسم ببعضها أي وهو ما قبل الفعل والحرف.

قوله: «**عرف طرأ**» أي اصطلاح حدث لعلماء النحو واللغة؛ فلا ينزل القرآن عليه، وهذا جواب عمّا يقال: الدليل لا يطابق المدّعى؛ إذ المراد بالأسماء: ما قبل الأفعال والحروف.

---

[٧٦٨] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٢/١) و البناني ، الحاشية (٢٧٠/١)

[٧٦٩] ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (٧٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال الجمال الإسنوي: سلمنا أن الاسم بحسب اللغة يختص بهذا القسم لكن التكلم بالأسماء وحدها متعذر، سلمنا أنه غير متعذر لكن ثبت أن الأسماء توقيفية، فيثبت الباقي إذ لا قائل بالفرق اهـ[٧٧٠].

وإيضاح ذلك: أنّ المراد بالاسم: هو اللفظ الدال بالوضع، وهذا شامل للأنواع الثلاثة، وأمّا تخصيصه بالنوع المقابل للفعل والحرف فاصطلاح حدث من أهل العربية بعد وضع اللغات، فلا يحمل القرآن عليه على أنه لو سلم أن الاسم لغة يختص بالنوع المذكور، فالتكلم بالأسماء لإفادة المعاني المركبة؛ إذ هي الغرض من الوضع والتعليم يتعذر بدونهما، على أنه لو سلم عدم التعذر، فحيث ثبت أن الواضع للأسماء هو الله، فكذا الأفعال والحروف؛ إذ لا قائل بأن الأسماء توقيفية دون ما عداها، والقائل بالتوزيع لم يذهب إليه، وإن أمكن على مذهبه أن يقال به، تأمّل[٧٧١].

قوله: «**وتعليمه تعالى دال على أنّه الواضع**» بيان لوجه الدلالة من الآية[٧٧٢]. قوله: «**دون البشر**» أي ودون الملائكة.

قال الجمال الإسنوي: دلت الآية على أن آدم لم يضعها ولا الملائكة فتكون توقيفية، أما آدم فلأنه تعلم من الله تعالى، وأما الملائكة فلأنهم تعلموا من آدم[٧٧٣].

قوله: «**وقيل: هي اصطلاحية لا توقيفية**» نقله في الأصل عن أكثر المعتزلة[٧٧٤].

وفي «التحرير»: (عن أصحاب أبي هاشم) قال شارحه: ويعبر عنهم بالبهشمية[٧٧٥].

قوله: «**وضعها البشر واحد أو أكثر**» أي آدم وغيره بأن انبعثت داعيتهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها.

قوله: «**وحصل عرفانها منه لغيره**» جواب عمّا يقال: لو كانت اصطلاحية لاحتيج إلى اصطلاح آخر، فيدور أو يتسلسل[٧٧٦].

---

[٧٧٠] الجمال الإسنوي ، نهاية السول (١/١٨٤)

[٧٧١] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١/٧٤)

[٧٧٢] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (١/٣٥٨)

[٧٧٣] الإسنوي ، نهاية السول الجمال (١/١٨٤)

[٧٧٤] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٦)

[٧٧٥] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١/٧٠)

[٧٧٦] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (١/٣٥٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**والقرينة**» أي كـ(هات الكتاب من الخزانة) مثلا ولم يكن فيها غيره؛ فإنّه يعرف بذلك أنّ الكتاب اسم لهذا الشيء المخصوص[٧٧٧].

قوله: «**كالطفل؛ إذ يعرف لغة أبويه بهما**» أي الإشارة والقرينة، وفسّر بعضهم الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله به نفوس العقلاء لذلك؛ أي: يعلم بعضهم مراد بعض، ثم ينشؤون على اختيار منهم صيغا لتلك المعاني التي يريدونها، ألا ترى أن الإنسان يولد له مولود فينشئ له اسما، وكذا يجوز أن تستحدث صيغة دالة، فتصيغ للصفة اسما وللآلة اسما[٧٧٨].

قوله: «**واحتجّ لهذا القول**» أي أنّ اللغات اصطلاحية.

قوله: «**بقوله تعالى**: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]».

قرر بعض المحققين وجه الاستدلال بهذا النصّ أنّه أفاد نسبة اللغة إلى القوم سابقة على الإرسال إليهم ونسبتها إليهم، كذلك يتعين ظاهرا أن تكون بوضعهم؛ لأنها النسبة الكاملة، والأصل في الإطلاق الحمل على الكامل، وهذا الوجه تام على إثبات أن الواضع البشر.

ثمّ جوابه: بأنّ الإضافة في قوله تعالى: ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ للاختصاص، وهي لا يستلزم اختصاصهم بها، وضعهم أن يكونوا هم الواضعين لها، بل يثبت مع تعليم آدم بنيه إياها وتوارث الأقوام فاختص كل بلغة بل يجوز أن يكونوا مختصين بها بعدم وضعه تعالى إياها وتوقيفهم عليها: بأن يكون الله تعالى وضعها، وعلمها لآدم ثم آدم علمها لبنيه ثم ما زال الخلف منهم يتوارثها من السلف إلى أن تميز كل منهم بإرث لغة واختص بها دون من سواه.

ولا ريب أن مثل هذا مما يسوغ الإضافة ولا سيما والكلام الفصيح طافح بإضافة الشيء إلى غيره بأدنى ملابسة فما الظن بمثل هذا، وهذا الجائز معارض لذلك الجائز ثم يترجح هذا بموافقته لظاهر ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ﴾ [البقرة: ٣١] ، ومخالفة ذاك لهذا الظاهر؛ إذ الأصل عدم المخالفة، والجمع بين المتعارضين واجب ما أمكن، وقد أمكن بهذا الوجه، تأمّل[٧٧٩].

---

[٧٧٧] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٥٣/١)

[٧٧٨] الزركشي ، محمد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٤٧/١)

[٧٧٩] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٠/١-٧١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**بلغتهم**» تفسير للسان، فالمعنى: بلغة قومه الذي هو منهم وبعث فيهم، وإطلاق اللسان على اللغة مجاز شائع من تسمية الشيء باسم سببه العادي، وهو مراد هنا اتفاقا[٧٨٠].

قوله: «**فهي**» أي اللغة بيان لوجه الدلالة من الآية.

قوله: «**ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي**» أي كما هو الظاهر المعتاد في تعليم الله تعالى لعباده.

قوله: «**لتأخرت عنها**» أي البعثة، والفرض أنّها سابقة كما تدل عليه الآية، فيلزم أنّها متقدّمة ومتأخرة وذلك دور وأنّه محال، وأجيب عنه من طرف الجمهور: بأن الله تعالى علمها آدم، ثمّ علمها لنبيه، ثم يبعث الله إليهم بلغتهم[٧٨١].

قال الجمال الإسنوي: وأحسن من هذا أيضا أن يقال: الوحي قد يكون إلى نبي وهو الذي أُوحي إليه لكن لا للتبليغ، وقد يكون إلى رسول وهو المبعوث لغيره؛ ولهذا قالوا: كل رسول نبي ولا ينعكس، والآية إنما تنفي تعلمها بالوحي إلى رسول فيجوز أن يكون حصل التعليم بالوحي إلى نبي[٧٨٢].

هذا كله بناء على تسليم تقرير الاستدلال بما ذكر، وغلّا فقد ذكر بعضهم أنّ ذلك غلط؛ لظهور أن كون التوقيف ليس إلا بالإرسال إنما يوجب سبق الإرسال على التوقيف لا أنه يوجب سبق اللغات على الإرسال، ولا يلزم من سبقها عليه سبق التوقيف عليه أيضا لجواز وجودها بدونه فلا دور[٧٨٣].

وحينئذ فكل من الجوابين ضائع؛ لأنّ دعوى الدور لم يتمّ، وكأنّه لهذا سكت المؤلف عن ذكر الجواب، فلله دره.

قوله: «**وقيل: القدر المحتاج إليه**» أي من اللغات.

---

[٧٨٠] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٠/١)

[٧٨١] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٥٣/١)

[٧٨٢] الإسنوي ، نهاية السول (١٩٠/١)

[٧٨٣] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٠/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**في التعريف بها للغير توقيفي**» أي تعليمي يعني أنّ القدر الذي يحتاج إليه الواضع تعريف الناس اصطلاحه ليوافقه عليه توقيفي من الله تعالى فضلا منه لمسّ الحاجة إليه.

وعبارة «الأصل»: (توقيف[٧٨٤]) بدون ياء بعد الفاء، فزادها المؤلف؛ لأنّ المحتاج إليه الأمر التوقيفي لا التوقيف وليصحّ الحمل في كلامه؛ إذ لا يقال: اللغات توقيف بل توقيفية، فاعرفه؛ فإنّه من محاسنه.

قوله: «**وغيره**» أي غير القدر المحتاج إليه في التعريف.

قوله: «**محتمل لأن يكون توقيفيا واصطلاحيا**» وهذا القول منقول عن الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الإسفرايني من أئمّتنا الشافعية.

قال الجمال الإسنوي: فعلى هذا يكون مذهبه مركبا من الوقف والتوقيف[٧٨٥].

وقيل: إن مذهبه أن غيره اصطلاحي. والأوّل هو الأثبت في النقل عن الأستاذ، وعلى كل فمذهب معروف بمذهب التوزيع.

وقد ردّه بعض المحققين: بأنّ لفظ (كلها) في ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ ينفي اقتصار الحكم على كون ما وضعه سبحانه القدر المحتاج إليه في تعريف الاصطلاح؛ لأنّه عام للمحتاج إليه وغيره؛ لأنّ (كلًّا) من صيغ العموم كما لا يخفى، فانتفى به توقف الأستاذ في غير المحتاج في بيان الاصطلاح بالنسبة إلى ما هو الواقع بعينه فيه من التوقيف والاصطلاح؛ لعدم موجب التوقف في ذلك على النقل الثاني، فليتأمّل[٧٨٦].

قوله: «**وقيل: القدر المحتاج إليه** إلخ» عبّر في «الأصل» عن هذا القول بقوله: «وقيل عكسه[٧٨٧]» وفسّره الجلال المحلي بما ذكره المؤلف هنا[٧٨٨].

---

[٧٨٤] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٦)

[٧٨٥] الإسنوي ، نهاية السول (١/١٩٠)

[٧٨٦] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١/٧٣)

[٧٨٧] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٦)

[٧٨٨] المحلي ، شرح جمع الجوامع (١/٣٥٣)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال في «الحاشية»: فسر عكسه بما ذكر ليوافق المنقول عنه في «المحصول» وغيره، وإلّا فعكسه إنّما هو القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره توقيفي كما فسّر بذلك بعض الشراح منبها على ما فيه[٧٨٩].

قوله: «**والحاجة إلى الأوّل تندفع بالاصطلاح**» رد لدليل الأستاذ الذي هو قوله: (لدعاء الحاجة إليه) ولم يذكر لهذا القول دليلا[٧٩٠].

قوله: «**وتوقف كثير من العلماء**» أي منهم القاضي أبو بكر والإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي، بل نقله بعضهم عن المحققين أو جمهورهم[٧٩١].

قوله: «**عن القول بواحد من هذه الأقوال**» أي الأربعة المتقدّمة.

قال الجمال الإسنوي: لأنه يحتمل أن تكون الجميع توقيفية، وأن تكون اصطلاحية، وأن يكون البعض هكذا والبعض هكذا. فإن جميع ذلك ممكن والأدلة متعارضة فوجب التوقف[٧٩٢].

قوله: «**لتعارض أدلتها**» أي تلك الأقوال، لكنّه لم يذكر دليل الرابع كما رأيت.

قوله: «**المختار أنّ التوقيف مظنون**» وهو قول الجمهور السابق، ولذا كتب الجوهري **هنا**: قد يقال: لا حاجة إلى هذا بعد قوله في صدر المبحث: (المختار أنّ اللغات توقيفية)، **وأمّا** «الأصل» فلم يذكر الاختيار الأوّل؛ فاحتاج إلى هذا اهـ[٧٩٣]؛ لأنّ عبارته هكذا: (مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية. ثمّ قال بعد ذكر الأقوال: وأن التوقيف مظنون[٧٩٤]).

قوله: «لظهور دليله» أي التوقيف، تعليل لاختيار كونه مظنونا.

قوله: «**دون دليل الاصطلاح**» أي فإنّه غير ظاهر. قوله: «**إذ لا يلزم من تقدم اللغة**» تعليل لقول: (دون)إلخ.

---

[٧٨٩] حاشية شيخ الإسلام (٥٦٥/١)، وأراد ببعض الشراح الولي العراقي، وعبارته في الغيث الهامع:...

[٧٩٠] البناني، الحاشية (٢٧١/١)

[٧٩١] البيضاوي ،منهاج الوصول (ص٣٠)حيث قال:(ولم يثبت تعيين الواضع) والرازي ، المحصول (١٨٢/١)و الإسنوي ، نهاية السول شرح المنهاج (١٨٣/١)

[٧٩٢] الإسنوي، نهاية السول (٢٨/١)

[٧٩٣] الجوهري حاشية غاية الوصول (ص٤٤)

[٧٩٤] التاج السبكي ، جمع الجوامع (ص٢٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لجواز أن تكون توقيفية**» أي فإنّ غاية ما تقتضيه الآية تقدم اللغة على إرسال الرسل، وهو موجود حينئذٍ[٧٩٥].

قوله: «**بين النبوة والرسالة**» أي بناء على أنّ نبوة الرسول مقدّمة على رسالته، وإنّما اختار هذا؛ لقوله فيما تقدّم (علمها الله عباده بالوحي إلى بعض أنبيائه) فاعتبر كون النبوة سابقة.

قال الآمدي: إن كان المطلوب اليقين فالحقّ: قول القاضي، أو الظنّ فالقول: قول الأشعري. وقال غيره: يجوز الكل مع ظهور قول الأستاذ[٧٩٦].

ثمّ اختلفوا في فائدة هذا الخلاف: فمنهم من نفاها كالأبياري[٧٩٧] شارح «البرهان» وقال: ذكرها في الأصول فضول، وكان بعضهم يقول: الخلاف فيها طويل الذيل وقليل النيل، وإنّما ذكر في الأصول؛ لأنّها تجري مجرى الرياضات. ومنهم من أثبتها كالماوردي إذا قال في «تفسيره»: فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفا جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحا جعل التكليف متأخرا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام، ومنهم من قال: فائدتها قلب اللغة[٧٩٨].

ورتب على هذا ما لو عقد النكاح بحضور الناس على ألفين مرادا به ألفا.

قال السيوطي: إنّ الخلاف في اللغات الموجودة هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ أمّا اصطلاح اثنين الآن على تسمية الألف ألفين أو الثوب فرسا فلا يجوز قطعا[٧٩٩].

ونظّر فيه ابن قاسم، ولم يبين وجهه، وكأنّه ما ذكره بعضهم أنّ قلب اللغة إن أدّى إلى تخليط في الشرائع حرم لذلك، لا لكونه قلب اللغة؛ فإنّ الله تعالى لو يوجب استعمال الألفاظ في موضوعاتها، وإلّا لامتنع المجاز والكناية وإن لم تؤد إلى ذلك فلا حرمة، تأمّل[٨٠٠].

قوله: «**وأنّ اللغة**» أي والمختار أنّ اللغة لا تثبت قياسا.

---

[٧٩٥] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٥٣/١)

[٧٩٦] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٣٤٩/١)

[٧٩٧] علي بن اسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري ولد سنة ٥٧٩ وتوفي سنة ٦١٦ هـ ومن مؤلفاته :البيان والتعريف شرح البرهان .معجم المؤلفين (٣٧/٣)

[٧٩٨] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٧١/١)

[٧٩٩] الجلال السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع (٢٥٥/١-٢٦٦)

[٨٠٠] ابن قاسم ، الآيات البينات (٨٠/٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقوله: «**بـه**» أي بالقياس إشارة إلى أنّ (قياسا) منصوب بنزع الخافض. قوله: «**بقيد زدته**» أي على «جمع الجوامع».

قوله: «**فيما معناه وصف**» سيأتي بيان محترزاته، وذلك لأنّ اللغة نقل محض، ولأنّ القياس فيها إثبات بدون علة؛ إذ المناسبة ليست علة؛ لصحّة الإطلاق.

قال المؤلف: فإن قلت: ما الفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل.

قلت: الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي مختلف فيه، وثمة استنباط وصف لاسم بقياس منطق متفق عليه، ولا يلزم من جواز الإثبات به جوازه بالأوّل، وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم من جواز إثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا، فليتأمّل[٨٠١].

قوله: «**فإذا اشتمل إلخ**» بيان للقياس اللغوي الذي اختار المؤلف عدم ثبوته، وهو مخالف للقياس الشرعي كما يأتي[٨٠٢].

قوله: «**معنى اسم على وصف إلخ**» أي فالاسم كالخمر معناه: المسكر من عصير العنب، والوصف: تغطيته للعقل[٨٠٣].

قوله: «**ووجد ذلك الوصف**» أي وهو تغطيته للعقل.

قوله: «**في معنى اسم آخر**» في زيادة اسم هنا إشارة إلى أنّ قول المحلي: (في معنى آخر) يقرأ بإضافته معنى إلى آخر كما هو الأنسب[٨٠٤].

قوله: «**معنى اسم**» ويصحّ تنوينه، و(آخر) نعت له، وما قيل: إذا كان معنى في عبارته منونا وآخر نعتا له كان قوله: (كالنبيذ) على حذف مضاف أي كمعنى النبيذ؛ ففيه أنّه لا حاجة إلى حذف مضاف؛ إذ المراد بالنبيذ: معناه لا لفظه، ولذا قال: أي المسكر إلخ نظير ما مرّ في قوله: (كالخمر). وظاهر أنّ المراد بالألفاظ إذا أطلقت معانيها لا ذواتها أفاده البناني[٨٠٥].

---

[٨٠١] زكريا الأنصاري ، الحاشية (٥٦٩/١)، ونقل هذا الشيخ الجوهري في حاشية غاية الوصول (ص٤٤-٤٥)

[٨٠٢] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٤٥٤/١)

[٨٠٣] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٤/١)

[٨٠٤] المحلي ، شرح جمع الجوامع (٣٥٥/١)

[٨٠٥] البناني ، الحاشية (٢٧٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**لم يثبت له**» أي النبيذ بطريق القياس. قوله: «**ذلك الاسم**» أي اسم الخمر في اللغة.

قوله: «**فلا يسمّى النبيذ خمرا**» منه يعلم مخالفة القياس اللغوي للقياس الشرعي؛ فإنّ الجامع هنا: مناسبة المعنى لفظ الأصل؛ لتعلق القياس لا بالمعنى، بخلاف القياس الشرعي؛ فإنّ الجامع هناك بين المعنيين، وهو ثمّة علة لا مجرد مناسبة.

قوله: «**إذ ما من شيء إلخ**» لم أر في النسخة التي بخط المؤلف، ومعناه ظاهر [إلّا أن قوله: (لم يثبت له حكم آخر) لعل الصواب حذف (لم)، تدبر][٨٠٦].

قوله: «**وقيل: يثبت به**» أي تثبت اللغة بالقياس؛ لأنّ الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل؛ فكأنّهم جعلوا المشتقّ بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى الذي اشتقّ لأجله بمنزلة العلّة.

قوله: «**فيسمّى النبيذ خمرا**» أي على هذا القول، ثمّ هذا الخلاف مطّرد في الحقيقة والمجاز معا، أمّا في الحقيقة فقد بيّنه المؤلف، وأمّا المجاز فكما لو استعمل لفظ الدابة في الفرس من حيث إنّه من أفراد ذوات الأربع؛ فإنّه مجاز لغة؛ لأنّ اللفظ لم يوضع في اللغة للمفيد بخصوصه، والعلاقة هي التقييد؛ فإذا استعمل في حيوان آخر من ذوات الأربع لتلك العلاقة قياسا على المجاز الأوّل لوجود المناسبة في الثاني بين لفظه ومعناه كالأوّل كان قياسا للمجاز، بخلاف بجامع المناسبة بين اللفظ والمعنى فيهما، وحينئذ فلا يكون محلا للخلاف في أنّه يشترط سماع شخص العلامة أو يكفي سماع نوعها؛ لأنّ هذا بطريق القياس، فهو في منزلة ما سمع المتكلم به، وأخصّ من المجاز المبني على سماع نوع العلاقة؛ إذ لا يشترط مناسبة المعنى للاسم بل مداره على العلاقة بين المعنيين، وأمّا هنا فالمسوغ فيه العلاقة مع مناسبة المعنى للاسم، وأيضا بناء على القياس لو رتّب حكم على لفظ مجازي فيه مناسبة المعنى للتسمية تناول كل ما أطلق عليه لغة مجاز من غير احتياج لقياس شرعي كما ذكره المؤلف في الحقيقة، بخلاف ما لو قلنا: إنّه مجاز مبني على نوع العلاقة، وإنّما كان القياس في اللغة ضعيفا؛ لأنّه يلزم على إثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز، أمّا الأولى فلأنّه يحتمل التصريح

---

[٨٠٦] في الأصل علامة الإضراب على هذا الكلام، ولكن أثبته صاحب «طريقة الحصول» وعبارته: (قال في «نيل المأمول» بخطه: لعل الصواب حذف لم تدبر اهـ بالحرف، وفيه ما فيه)، فليراجع.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بمنعه كما يحتمل اعتباره بدليل منعهم طرد الأدهم والأبلق والقارورة والأجدل والأخيل وغيرها ممّا لا يحصى فعند السكوت عنها تبقى على الاحتمال، وأمّا الثانية فلأنّه بمجرد احتمال وضع اللغة للمعنى لا يصحّ الحكم بالوضع؛ فإنّه تحكم باطل؛ فعلم أنّ اعتبارها في بعض المواضع ليس لصحّة الإطلاق حتّى إنّ كل ما وجدت فيه المناسبة يسمّى ذلك الاسم بل للأولوية فقط فليست مدارا حتّى يصحّ القياس، هكذا حققه العلامة الشربيني فاحفظه[٨٠٧].

قوله: «**فيجب اجتنابه**» أي النبيذ. قوله: «﴿**إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسرُ**﴾» أي بنصّ هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*﴾ [المائدة: ٩٠]

قوله: «**لا بالقياس على الخمر**» أي قياسا شرعيا. وهذا إشارة إلى بيان الفائدة في ثبوت اللغة بالقياس، وهو الاستغناء في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا، وعن النظر في شرائط القياس الشرعي هل وجدت أم لا، بخلاف من لا يقول بثبوت اللغة قياسا، فيحتاج إلى ذلك وإلى دليل من السنة مثلا[٨٠٨].

وعبارتي في «الإسعاف» عن الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م: وفائدة الخلاف فيها: أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي، اندرجت المسميات تحت العموم ولم يحتج إلى القياس الشرعي وشرائطه، فيدخل تحت قوله: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا﴾. ومن لم يثبته بالقياس اللغوي احتاج إلى ذلك:

وعلى الأول: يقطع النباش بنص ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا﴾.

وعلى الثاني: بالقياس الشرعي على السرقة[٨٠٩].

قوله: «**فإن قلت: ينبغي ترجيحه**» أي هذا القول بأنّ اللغة تثبت بالقياس.

وعلى ترجيحه جرى في «البدر الطالع». قال: وظاهر كلامه -أي التاج السبكي- أنه لا ترجيح عنده، لكن مقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني وهو الأصح وإن رجح ابن

---

[٨٠٧] الشربيني ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد التقريرات (٣٥٤/١)

[٨٠٨] العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٥/١)

[٨٠٩] الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٥٢/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر الأول؛ فقد قال به الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث قاس إلخ[٨١٠] ما ذكره المؤلف.

قوله: «**حيث قاس النباش إلخ**» أي من يأخذ كفن الميت خفية من القبر بعد دفنه، يقال: نبشه نبشا من باب قتل: استخرجه من الأرض، ونبش الأرض نبشا: كشفها، ومنه: بنش الرجل القبر، والفاعل نباش مشدّدة للمبالغة[٨١١].

قوله: «**فأوجب القطع**» أي قطع يد النباش بشروطه.

قوله: «**وقاس النبيذ إلخ**» عطف على (قاس النباش). قوله: «**فأوجب الحدّ**» أي على شارب النبيذ.

قوله: «**قلنا: قاس شرعا لا لغة**» أي وكلامنا هنا في الثاني لا الأوّل.

أَورَدَهَا سَعدٌ وَسَعدُ مُشتَمِلْ * مَا هَكَذَا يَا سَعدُ تُورَد الإبلْ[٨١٢]

قوله: «**إذ زوال العقل**» تعليل لكون قياس الشافعي ﷺ في الصورتين المذكورتين شرعيا لغويا.

قوله: «**إلّا أنّه قاس إلخ**» أي لا أنّ الشافعي ﷺ فيهما قاس وصف النباش إلخ، وبه يظهر أنّه ليس المعنى الموجب للقياس في الشرعي اللغوي واحدا ومرّ توضيحه.

قوله: «**وقيل: تثبت الحقيقة**» أي قياسا.

قوله: «**لا المجاز**» أي قلا تثبت به، وهذا منقول عن تخريج القاضي عبد الوهاب المالكي، ونقله في «الكوكب» عن قوم[٨١٣].

قوله: «**لأنّه أخفض رتبة منها**» أي فلا يحتمل التوسع فيه، كذا علله جماعة، لكن الأولى تعليله بأنّه إذا أمكن أن يقاس على المعنى الحقيقي لا يقاس فيه على المعنى المجازي؛ إذ لا حاجة إليه؛ فإنّ ذلك التعليل قد يعكس، فيقال: حيث توسع فيه أوّلا جاز أن يثبت ثانيا

---

[٨١٠] الخطيب الشربيني، البدر الطالع (ص١٥٦)ومختصرا بن الحاجب مع رفع الحاجب(٤٢٥/٣)

[٨١١] الفيومي، المصباح المنير (٥٩٠/٢)

[٨١٢] هذا المثل يضرب لمن تكلف أمرا لا يحسنه، كما أورده الدميري في حياة الحيوان (٣١/١)

[٨١٣] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٥٦/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لصيرورته محلا للتوسع[٨١٤]، ثمّ هو ضعيف؛ لما أنّ إثبات اللغة بمجرد الاحتمال غير جائز اتفاقا كما صرّح به غير واحد.

قوله: «**وقيل: غير ذلك**» أي كأنّه أراد به ما ذكره ابن السمعاني من أنّ الأولى أن يقال: يجوز إثبات الأسامي شرعا ولا يجوز إثباتها لغة. قال: والدليل على جواز ذلك أنّا نعلم أنّ الشريعة أنّما أسّمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة، ففعله إن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان، جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم، ثمّ مثل بما تقدّم في النبيذ على الخمر واللواط على الزنا والنباش على السارق[٨١٥].

وحاصل دليله: أنّ القياس ثبت شرعا فثبت لغة؛ لأنّ المعنى الموجب للثبوت فيهما واحد وهو الاشتراك في معنى يظنّ بالدوران.

وأجيب: بأن كون القياس طريقا صحيحا في الشرعيات للحكم الشرعي لا يستلزم كونه طريقا صحيحا في تعدية الاسم لمسمى لغة إلى آخر لم تعلم تسميته به لغة أيضا؛ لما أنّه قياس ما لم ينص عليه من الشرعيات العمليات على ما نص عليه منها لإثبات الحكم المنصوص فيما لم ينص عليه لمشاركته إياه في المعنى المصحح لتعديته إليه سمعي تعبدنا الشارع به في ذلك بشروط لا أنه أمر عقلي يستوي فيه الممكنات من الشرعيات واللغويات وغيرهما فلا يكون دليلا إلا في الشرعيات العمليات خاصة، تأمّل[٨١٦].

قوله: «**والترجيح**» أي لأوّل هذه الأقوال الأربعة: المنع مطلقا الإثبات كذلك الإثبات في الحقيقة دون المجاز الإثبات بالشرع لا اللغة.

قوله: «**من زيادتي**» على الأصل؛ لأنّ عبارته: (مسألة: قال القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي و الآمدي: لا تثبت اللغة قياسا، وخالفهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام[٨١٧]) إلخ، وزيد في الأوّلين: أبو بكر الصرفي، في الأخيرين: القاضي أبو

---

[٨١٤] العطار ، حسن بن محمّد بن محمود ، الحاشية (٣٥٥/١)

[٨١٥] الزركشي ، محمّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ، تشنيف المسامع (٢٥٢/١)

[٨١٦] ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (٧٩/١)

[٨١٧] المحلي ، شرح جمع الجوامع (٣٥٤/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الطيب الطبري، وأشير بذكر قائلي القولين إلى اعتدالهما خلاف ما قيل: إنّ الأكثر على النفي.

واعترض: بأنّه أريد التساوي من حيث القائل، ففيه أنّ المثبت مقدم على النافي فمن أثبت الأكثرية لأحد القولين مقدم، وإن أراد التساوي من حيث القول، فالترجيح بالدليل لا بالقائل.

وأجيب: بأن محل كون المثبت مقدما على النافي عند جهل الواقع أما إذا علم الواقع وأن القائلين متساويين بالاستقراء، فالنافي لأكثرية القائلين لأحد القولين مقدم على المثبت وأن محل الترجيح بالدليل لا بالقائلين إذا أبدى أحد القائلين مطعنا. وإلّا فالترجيح بعدد القائلين معتبر كما سيأتي[٨١٨].

ونقل المنع عن القاضي هو الموجود في «التقريب»، ولذا أصوب، فمن ذكر في المثبتين لم يجز النقل عنه[٨١٩]، وعن الجواز عن الإمام الرازي، وهو الصحيح عنه. قال جمع: ولا ينافيه قوله في مواضع: هذا قياس في اللغة فلا نقول به؛ لأنّ المناظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم والاعتماد على المذكور في مظنته دون المستطرد ، تدبر[٨٢٠].

قوله: «**وبما تقرر**» أي في قوله: (فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب) إلخ، وقول المتن: (قياسا) إلخ.

قوله: «**علم أنّ محل الخلاف**» أي على أربعة أقوال.

قوله: «**في غير الأعلام**» أي باعتبار المعنى العلمي وإن اشتمل بعضها على مناسبة كأن كان منقولا.

قوله: «**وفيما إذا لم يثبت تعميمه باستقراء**» أي لفظ لم يثبت تعميمه لجميع المعاني بنقل واستقراء، وإنّما اقتصر عليه؛ للعلم بذلك بطريق الأولى.

قوله: «**فالأعلام لا قياس فيها اتفاقا**» أي لأنّها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى.

---

[٨١٨] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٥٦/١)

[٨١٩] الباقلاني ، التقريب والإرشاد (٣٦١/١)

[٨٢٠] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٥٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوله: «**وما ثبت تعميمه باستقراء إلخ**» أي من اللغة بأن عمّ جميع المعاني ممّا تحقق فيه الوضع النوعي لا يعتبر فيه سماع ماصدقاته من الوضع، بل يكفي سماعه منه، والاستعمال موكول إلى المتكلم.

قوله: «**كرفع الفاعل**» أي فقد حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية هي أنّ كل فاعل مرفوع، فإذا رفعنا فاعلا أسمع رفعه منهم لم يكن قياسا؛ لا ندراجه فيها.

قوله: «**لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع**» خبر (وما ثبت تعميمه)، وأورد عليه بأنّه جعل العموم من عوارض المعنى مع أنّه من عوارض الألفاظ كما يأتي.

وأجيب: بأنّه هنا مستعمل بمعناه اللغوي، أي: الشمول والذي من عوارض الألفاظ العموم بالمعنى الاصطلاحي على أنه لا مانع من إرادته بالمعنى الاصطلاحي ووصف المعنى به مجاز اهـ عطار[٨٢١].

قوله: «**حتّى يختلف في ثبوته**» أي بل يثبت ذلك بلا خلاف.

قال في «شرح الكوكب»: وكذلك الصفات كاسم الفاعل واسم المفعول ونحوهما؛ لأنّه لا بدّ في القياس من أصل، وهو غير متحقق فيها؛ فإنّه ليس جعل البعض أصلا، والبعض فرعا بأولى من العكس. واطرادها في محالها مستفاد من الوضع لوضعهم القائم مثلا لكل من قام.

قوله: «**مع أنّه لا يتحقق في جزئياته أصل وفرع إلخ**»

إيضاح هذا ما قرّره بعض المحققين: أنّه أفاد الاستقراء لكلامهم والنقل عنهم أنّ الاسم لمشترك معنوي ينطبق عليها وهو ما فيه ذلك المعنى كما في تسمية زيد في ضرب زيد فاعلا لكون تتبع كلام العرب أفاد أن كل ما أسند الفعل أو شبهه إليه، وقدم عليه على جهة قيامه به يسمى فاعلا وتسميته ضاربا لنقلهم أن اسم الفاعل اسم لذات قام بها الفعل.

وهذا لا نزاع في صحة إطلاقه على ما وجد فيه ذلك المعنى، وإن لم يسمع إطلاقه على ذلك الفرد بعينه؛ لأن هذا وضع وتوقيف منهم على ذلك لا أن بعض أفراده مسكوت عن تسميته فيقاس على غيره منها[٨٢٢].

---

[٨٢١] العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، الحاشية (٣٥٦/١)

[٨٢٢] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإلى هذا وما مرّ في الأعلام أشار في «الكوكب» [٨٢٣] بقوله:

عَلَى جَوَازِ مَا بِالاستِقرَا ثَبَتْ * تَعمِيمُه، وَالمنعُ فِي الأَعلَام بَت

وفي «الأصل» بقوله: (ولفظ القياس يغني عن قولك: محل الخلاف ما لم يثبت بالاستقراء) اهـ.

ووجه الإغناء عن ذلك: أنّ لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك؛ فإنّ اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل معلوم بالنصّ لا بالقياس، ولذا لم يحتجّ إلى استثناء الأعلام؛ فإنّه لا يتصور دخول القياس فيها اتفاقا؛ فإنّه لا يتصور دخول القياس فيها اتفاقا؛ لأنّها غير معقولة المعنى والقياس فرع المعنى فهي كحكم تعبدي لا يعقل.

قوله: «**لأنّ بعضها**» أي الجزئيات. قوله: «**ليس بأولى من بعض بذلك**» أي بكونه أصلا أو فرعا.

ومن ثمّ قال بعض المحققين: لا يسوغ بسماع دعوى قياس تسمية بعض أفراد مسمّى باسم موضوع للمعنى الشائع فيها على بعض في التسمية بذلك الاسم بجامع أن ليس أحدها بأولى من الآخر في ذلك في الفصلين مع انتفاء شرط القياس، وهو أن يكون المقيس غير منصوص عليه فإن كلا من هذين الأمرين في هذين الفصلين ثابت بعين اللفظ، تأمّل [٨٢٤].

قوله: «**وخرج بما معناه وصف**» أي وهو القيد الذي زاده على «الأصل» كما مرّ التنبيه عليه.

قوله: «**غيره**» أي غير ما في معناه وصف. قوله: «**فلا يقاس فيه اتفاقا**» أي فليس من محل الخلاف أيضا.

قوله: «**لعدم الجامع**» تعليل لعدم القياس فيه.

---

[٨٢٣] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع (٢٥٦/١)

[٨٢٤] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٩/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال الجلال السيوطي: فالحاصل: أنّ محل الخلاف فيما إذا اشتمل الاسم على وصف واعتقدنا أنّ التسمية لذلك الوصف كما تقدّم في الخمر[٨٢٥].

وعبر عنه غيره بقوله: المفروض محلا له أن الاسم إذا كان موضوعا لمسمى ثم رأينا فيه معنى يناسب أن يكون سبب تسميته بذلك الاسم ووجدنا ذلك المعنى في مسمى غيره فهل يعدى ذلك الاسم إلى الغير أيضا حكما على اللغة أم لا[٨٢٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[٨٢٥] شرح الكوكب ا لساطع للسيوطي (٢٥٨/١)

[٨٢٦] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٧٨/١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الخامس :

الخاتمة

أ – الخاتمة

إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام فهو علم جليل قدره عليه تبنى الفروع والقواعد ومن أهم الكتب الأصولية كتاب نيل المأمول حاشية غاية الوصول للشيخ محفوظ الترمسي رحمه الله تعالى.

ب – النتائج

وقد استنتج الباحث عدة نتائج ألا وهي:

١ – المخطوط : هو كتاب لم يتم طبعه بعدُ أي أنه مازال بخط المؤلف أو بخط ناسخ غيره أو أُخذت عنه صور فوتو غرافية أو أن يكون مصوراً عن مخطوط أصلي[٨٢٧].

٢ – التحقيق : قراءته على الوجه الذي أراده مؤلفه أو على وجه يقرب من أصله الذي كتبه هذا المؤلف[٨٢٨] .

٣ – المحتوى المحقق من مخطوط نيل المأمول يشتمل فيه على عدة عنواين:

---

[٨٢٧] فهمي سعد ، طلال مجذوب ، تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق (ص١٣)عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م

[٨٢٨] رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص(٥) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ- القراآت السبع

ب- القراءة الشاذة وحكم قرائتها في الصلاة

ت- معرفة المنطوق والمفهوم

ث- معرفة النص والظاهر

ج- حجية مفهوم المخالفة

ح- شروط مفهوم المخالفة

خ- الموضوعات اللغوية

د- المحكم والمتشابه

ذ- واضع اللغة

٢ - إعادة كتابة نص المخطوط بالحاسب الآلي

٣ - ليسهل على القارئ قراءة مخطوط نيل المأمول بعد طباعته بالحاسب الآلي حتى ينتهي في صورة الكتاب وتكون الاستفادة منه بصورة سريعة بعد ما كان مخطوطا

ج- التوصيات والمقترحات

١- نتمنى من جامعتنا العريقة جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية الإسلامية إنشاء مراكز علمية في تحقيق المخطوطات

٢- نقترح لطلاب الماجستير أن يكون بحث تخرجهم تحقيق مخطوط علمي

٣- نقترح لجامعتنا إضافة مادة تعليم تحقيق المخطوطات

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٤ – أوصي إخواني الطلبة الإكثار من قراءة كتب المتقدمين

٥ – إن تحقيق تراث علمي مليء بالفوائد ليس بأقل من كتابة بحث في نفس الموضوع

وأرجوا من الله سبحانه وتعالى القبول وأن يعفو عنا السيئات إنه غفور رحيم

اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المراجع والمصادر

- ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، النشر في القراءات العشر ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م
- ابن حجر ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ،المكتبة الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- ابن حجر ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي العسقلاني ، التلخيص الحبير ،دار الكتب العلمية ،لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م
- الباقلاني ، أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب ، إعجاز القران ، دار المعارف ، مصر ،١٩٩٧م
- الباقلاني ، أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب ، الانتصار ، دار ابن حزم ، بيروت ،٢٠٠١م
- الباقلاني ، أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب ، التقريب والارشاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ،سنن الصغرى ، دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، الطبعة السادسة، الناشر وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢م
- الأبياري ، علي بن إسماعيل ، التحقيق والبيان شرح البرهان ، دار الضياء ، الكويت ،الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م
- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،١٩٩٩م
- الأنصاري ، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد ، حاشية على شرح جمع الجوامع ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧م
- أمير بادشاه ، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري ، تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
- البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ، حاشية على جمع الجوامع ، دار الفكر ، بيروت ،
- البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، منهاج الوصول ،مؤسسة الرسالة الناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م
- البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، التلويح على التوضيح ، بيروت ، لبنان ،

- الأحمد ، عبد الله ،إسعاف المطالع ، رسالة دكتوراه ، أم القرى ، مكة المكرمة٢٠٠٥م.

- الأنصاري ، زكريا بن مُحَّد بن أحمد ، حاشية على جمع الجوامع ،مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م

- أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، المرشد الوجيز ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٥م

- البخاري ، مُحَّد بن إسماعيل ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- التاج السبكي ، جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م

- التاج السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م

- التاج السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- التاج السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، منع الموانع ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م
- الترمذي ، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ،الطبعة الأولى ،١٣٩٩م
- الحاكم ، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم ، المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
- دحلان ، عبد الله صدقة بن زيني ، موهبة ذي الفضل ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ، مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الزركشي ، مُحَمَّد بن بهادر ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م ،مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله ، تشنيف المسامع ، مكتبة قرطبة ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٦م
- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- السبكي وابنه التاج ،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج شرح المنهاج** ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤م
- السخاوي ، علم الدين علي بن مُحَمَّد ، جمال القراء وكمال الإقراء ، دار المأمون للتراث ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م
- السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع ، مكتبة الإيمان ،مصر ، المنصورة ، ٢٠٠٠م
- السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ،التبصرة في أصول الفقه ،دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب الإسلامية ، إندونيسيا ، جاكرتا ، ٢٠١١م
- صلاح الدين المنجد ، قواعد تحقيق المخطوطات دار الكتاب الجديد ' بيروت ' لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٧م
- صيني ، سعيد إسماعيل ، قواعد أساسية في البحث العلمي ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- العطار ، حسن بن مُحَمَّد ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،١٩٩٩م
- العطار ، حسن بن مُحَمَّد ، حاشية العطار على المطلع شرح إيساغوجي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٤٧هـ
- عباس هاني ، مناهج تحقيق المخطوطات ،(ص١٦) مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م
- عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- العبادي ، أحمد بن قاسم ، الآيات البينات حاشية على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٢م
- العراقي ، أحمد بن عبد الرحيم ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م
- العطار ، حسن بن مُحَمَّد بن محمود ، حاشية على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان
- العضد الإيجي ، شرح مختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- العمري ، أكرم ضياء ، مناهج البحث وتحقيق التراث ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- عمر عبد الجبار ، سير وتراجم ، مكتبة تهامة ، جدة ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- الغزالي ، المستصفى ، شركة المدينة المنورة للطباعة تحقيق زهير حافظ
- مانع الحميري ، مقدمة تحقيق كتاب منع الموانع ، ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)
- المحلي ، جلال مُحَمَّد أحمد ، البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٥م
- المزم ، عبد الله ، إسعاف المطالع ، رسالة دكتوراه ، أم القرى ، مكة المكرمة ٢٠٠٧م
- مسلم بن حجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- الفاضلي ، عبد الهادي تحقيق التراث ، مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفلمباني ، مُحَمَّد مختار ، بلوغ الأماني في التعريف بشيوخ وأسانيد الفاداني ، دار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الفاداني ، مُحَمَّد ياسين بن عيسى ،كفاية المستفيد ، دار البشائر ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

- الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٢هـ -١٩٨٢م
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- المرصفي ، عبد الفتاح ، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ، دار طيبة ، المدينة المنورة.
- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، دار الكتبي ، دمشق ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- مهدي فضل الله ، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق ، دار الطليعة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG